الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس
مستغانم
قسم: الحقوق
تخصص :قانون دولي إقتصادي

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق الموسومة ب:

الحماية الدولية لحق الانسان في التنمية الاقتصادية في ظل النظام الاقتصادي الدولي الجديد

إعداد الطالبة :
هنطال حيزية

إشراف الأستاذ
بن عودة يوسف

السنة الجامعية: 2017 – 2018

مقدمة

إن هدف السلطة السياسية عموما هو العمل على الرفاهية وإزدهار المجتمع في كل جوانب الحياة والإدارة العامة هي الوسيلة الفعلية لعملها ، لكن تعلمنا من التاريخ أن هناك صراع شبه يومي بين السلطة السياسية والأفراد، مما يجعلها تخرق أحيانا القاعدة القانونية التي ساهمت في إنشائها، رغم أنه من الناحية المثالية تعد القيم الإنسانية من العوامل الرئيسية لوجود القاعدة القانونية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ومادامت تلك القيم مؤقت على مفاهيم أخلاقية تشكل روح الحضارات ذاتها فيكون على الدولة واجب حمايتها وضمان تفتحها فكانت الحقوق والحريات المعروفة اليوم في العهد القديم مهدرة ومهضومة إذ كانت القوة هي الشرع وبقدر ما كان الإنسان أو جماعة تملك من القوة بقدر ما يكون له من الحقوق والإمتيازات.

إن فكرة حقوق الإنسان في البداية كانت تصطدم بمشكلتين، هما؛ مشكلة الرق ومشكلة الإستبداد والطغيان، ولقد ساهمت مدرسة القانون الطبيعي بإرساء قواعد حقوق الإنسان، نظرا لفطرة البشرية الموجهة للخير ونبذ الشر والظلم والتسلط ،وفي نفس الوقت تسير كل الديانات السماوية ؛حيث أثار الفقيه سانت أقيمستان في مؤلفه "مدينة الله" أن الكنيسة تحمي المظلومين من التعسف من جانب سلطة الدولة فضلا عما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء على يد سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ، من أحكام كان لها دور أساسي في تحرير الفرد والإعتراف له بحقوقه ،إذ حث في كثير من الأقوال في السنة النبوية المتعلقة بالمساواة بين البشر كافة ، فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى .

مع هذا و لعدم وجود وسائل هيكلية لتطبيق هذه القواعد بسبب الفطرة السماوية تمت إنتهاكات عديدة وبشعة لحقوق الإنسان، فالحروب الدينية (الصليبية) والحربين العالميتين الأولى والثانية خير مثال على ذلك . وعليه هناك تلازم تاريخي بين تطور القانون الداخلي والدولي والإحترام الذي يظهر نحو الفرد في الدولة، وفي هذا الصدد نذكر وثيقة إعلان الإستقلال الأمريكي التي صاغها الرئيس جيفرتون سنة 1776 ، وهو متأثر بأفكار فلاسفة أوروبين ك : جون لوك ، جون جاك روسو

وفولتير، ولقد جاء في مقدمة تلك الوثيقة " أننا نعتقد أن الناس خلقوا متساويين وقد منحهم خالقهم حق الحياة والحرية والسعي نحو السعادة" .

ونذكر أيضا وثيقة حقوق الإنسان الصادرة بعد الثورة الفرنسية الرافضة لنظرية الحق الإلهي للملك لوسين 16 والمؤكدة لحق الناس في المساواة ، كما تجسد تطور فكرة حماية حقوق الإنسان في حظر الإسترقاق (منع العبيد) و في مواثيق فيينا 1815، ثم مؤتمرات إكس لاشبيل 1818 ومؤتمر فيرون1822 ، كما ظهرت في القرن 19 عملية تدخل من أجل أهداف إنسانية سواء كان التدخل فرديا أو جماعيا من قبل القوى الكبرى بهدف حماية رعايا في دول الأخرى، إلا أن فكرة حقوق الإنسان كانت مهددة. وبالرغم من الجدلات التي عرفتها فكرة حقوق الإنسان على مر العصور إلا أنها كانت عنصر مهم في حماية المجتمعات منذ وجود الإنسان إلى يومنا هذا.

ويرجع الفضل في بلورة الإهتمام بحقوق الإنسان على مستوى الدولي إلى منظمة الأمم المتحدة بإقرارها وتدعيمها، إذ إنطلقت جهودها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من نتائج وخيمة على حقوق الإنسان ، وفي هذا الإطار ، تتم تنصيب حقوق الإنسان كمعيار دولي إلزامي بعد إرتقائها إلى مقام القيم الدولية منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948[1].

حيث تم تحديد الهدف المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، ويكرس أخلاقيات جديدة وأصبح الإعلان هو المرجع لمجمل النصوص الدولية العالمية منها أو الجهوية وكذا الدساتيروالتشريعات الداخلية للدول.

تسعى كل هذه المواثيق إلى محاولة الحفاظ على وحدة الأسرة البشرية ومحاولة تنظيم المجتمع الدولي على الأصعدة الأخلاقية والسياسية و المدنية والإقتصادية مع إختلاف درجة فعاليتها، وقد لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في إرساء معالم القانون

1 – هايل عبد المولى طشطوش ، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي و التشريع الوضعي ، دار الكندي للنشر،د.ر.ط، 2007، ص 01.

الـــدولي الوضـــعي ، ومـــع إنشـــائها بـــدأ التفكيـــر فـــي تكـــريس حقـــوق الإنســـان ، الأمـــر الـــذي تسعة لتحقيقه العديد من الإتفاقيات الجهوية والمنظمات الدولية المختصة.

ولعـــل مـــا يهمنـــا فـــي مجمـــل حقـــوق الإنســـان هـــو حـــق الإنســـان فـــي التنميـــة الإقتصـــادية ،وهـــو الحـــق الـــذي تكفلـــه الجمعيـــة العامـــة لهيئـــة الأمـــم المتحـــدة بقرارهـــا الصـــادر بتـــاريخ 04 ديســـمبر 1986م تحـــت رقـــم 128/41 . وبـــالرغم مـــن حداثـــة مفهـــوم فـــي الحـــق التنميـــة ضـــمن التقنينـــات الدوليـــة ،إلا أنـــه كـــان محـــل بحـــث فقهـــي مـــن قبـــل رجـــال القانون والسياسية والمتهمين بمعالجة أوضاع الدول النامية.

لمـــا لموضـــوع التنميـــة مـــن مركـــز هـــام فـــي النظـــام الإقتصـــادي الـــدولي الـــراهن فالتنميـــة بـــالمعنى المعاصـــر هـــي زيـــادة المـــوارد عـــن طريـــق كثـــرة الإنتـــاج وتقليـــل النفقـــات[1]، وقـــد مـــر مفهـــوم التنميـــة بعـــدة مراحـــل تعكـــس كـــل منهـــا طبيعـــة ظـــروف الـــدول الناميـــة ومراحـــل نموهـــا ، مـــن حيـــث طبيعـــة هياكلهـــا الإقتصـــادية والسياســـية والإجتماعيـــة مـــن ناحيـــة وطبيعـــة علاقتها بالأنظمة الدولية من ناحية أخرى.،

ومـــع بدايـــة الثمانينـــات ؛ شـــهدت الـــدول الناميـــة تـــدهور فـــي مســـتوى الـــدخل الحقيقـــي لأســـباب داخليـــة وخارجيـــة ، ممـــا تســـبب فـــي لجوئهـــا للإقتـــراض الخـــارجي ومـــن ثـــم الإســـتنزاف الكثير من مواردها الطبيعية للوفاء بإلتزماتها الخارجية.

ونتيجـــة لـــذلك أصـــبح الإهتمـــام بموضـــوع التنميـــة الإقتصـــادية مـــن أولويـــات النظـــام الإقتصـــادي الـــدولي الـــراهن ،وعليـــه فـــإن تحليـــل تطـــور الإقتصـــاد العـــالمي يمكـــن أن يكـــون وحـــده المـــدخل الصـــحيح لفهـــم الحالـــة الراهنـــة ومشـــكلات التنميـــة فـــي الـــدول الناميـــة، وهـــو مـــا أكـــده الإيمـــان للحاجـــة إلـــى التعـــاون الـــدولي مـــن أجـــل تحقيـــق نظـــام إقتصـــادي مســـتقر ومزدهـــر، وهـــو مـــا بـــرز مـــع نهايـــة الحـــرب العالميـــة الثانيـــة وتأســـيس منظمـــة الأمـــم المتحـــدة حاميـــة القـــانون الـــدولي والتـــي بـــدورها تبنـــت النظـــام الإقتصـــادي الـــدولي الجديـــد؛ والـــذي يقـــوم علـــى ثـــلاث ركـــائز أساســـية وهـــي الجانـــب التجـــاري والجانـــب المـــالي والجانـــب النقـــدي

[1] – مولاي مصطفى البرجاوي ، الزيادة السكانية ، قاطرة التنمية، تاريخ الإطلاع 2018/04/02 متوفر في .www.alukah.net.:

بالإضافة إلى الشركات متعددة الجنسيات والتكتلات الإقتصادية الإقليمية والذي ولد بسبب النزعة الإقتصادية عدة نزاعات دولية مسلحة أثرت بشكل سلبي على معدلات النمو في الدول النامية ، وأصبح حق الإنسان في التنمية الإقتصادية مهددا دوليا إذن؛ **مامدى فعالية الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في التنمية الإقتصادية في ظل النظام الإقتصادي الدولي الجديد؟**

ومن هذا المنطلق يمكن طرح: الإشكالات التالية

– فيما يتمثل الإطار القانوني لحق الإنسان في التنمية الإقتصادية؟

– وإذا كانت أغلب النزاعات الدولية قائمة على الجانب الإقتصادي ؛ فما مدى تأثيرها على التنمية الإقتصادية ؟

ومن أجل معالجة هذا الموضوع ، سنقوم بتقسيم البحث إلى فصلين : سنتناول في الفصل الأول واقع حقوق الإنسان و التنمية الإقتصادية حيث تناولنا بالدراسة واقع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي في مبحث أول ،ثم تناولنا في المبحث الثاني موضوع التنمية الإقتصادية وحق الإنسان في التنمية الإقتصادية .

أما الفصل الثاني تحت عنوان النظام الإقتصادي الدولي الراهن وتأثير النزاعات الدولية على التنمية الإقتصادية .

فقد تناولنا موضوع النظام الاقتصادي الدولي الراهن في مبحث أول أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة النزاعات الدولية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية.

أسباب إختيار الموضوع :

إن أهم أهداف الأمم المتحدة ؛ منذ نشأتها هو تحقيق الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة بين الأمم ، وهذا بفضل إعلاناتها وقراراتها الصادرة عنها ، ومن بين الأسباب التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع بالتفصيل مايلي:

- العلاقة الوطيدة بين التنمية وحقوق الإنسان .
- تحقيق مستوى معيشي للشعوب الفقيرة
- الإعتراف الدولي بمضمون الحق في التنمية الإقتصادية
- القيمة الدولية للحق في التنمية
- تطور النظام الإقتصادي الدولي الجديد وتأثيره على التنمية الإقتصادية
- الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تطبيق وتنفيذ الحق في التنمية

أهمية الدراسة :

لحق الإنسان في التنمية الإقتصادية أهمية بالغة في مجال إدراك حقوق الإنسان، ولهذا فإن البحث أصبح حقا من حقوق الإنسان ولعل لدول العالم الثالث الفضل في نشوء هذا الحق لمحاولتها شق طريقها بعيدا عن السيطرة الإستعمارية .وقد تعزز هذا الإهتمام بصورة فعالة وأكثر جدية وبشكل تنظيمي بعد نشوء الأمم المتحدة التي تبنت أفكار بواسطة إعلاناتها في عدة جوانب وقد تناولت جانب التنمية بإطار ، مع الإشارة إلى أهمية الترابط بين التنمية وحقوق الإنسان.

الصعوبات التي واجهتها :

نظرا لسعة الموضوع وتراميه، كان لزاما أن أقضي مع كل جزء من جزئياته فترة طويلة من الوقت وهذا لقلة المراجع باللغة العربية خاصة فيما يخص موضوع الحق في التنمية الإقتصادية، فهو موضوع فقهي جديد وكذلك عدم توافر المراجع في مواقعها الأصلية.

المنهج المتبع:

تحتاج دراستنا لموضوع حقوق الإنسان في التنمية الإقتصادية إلى نظرة شاملة ودقيقة وتباين مراحل تطوركل من حقوق الإنسان والتنمية الإقتصادية فقد اتبعنا المنهج التاريخي خاصة في المقدمة ،وفي إبراز مراحل تطور فكرة حقوق الإنسان كذلك إتبعنا المنهج الوصفي ،ومنهج وصف حالة عند دراستنا لحالة العراق .

حقوق الإنسان والتنمية الإقتصادية من أهم المواضيع التي أثارت جدلا واسعا خاصة في الوقت الراهن ،في ظل النظام الإقتصادي العالمي الحالي ، لهما أكثر من بعد على المستويين الوطني والدولي سواء الإقتصادي أو السياسي أو القانوني .....الخ,

ولتحديد هذه الأبعاد و العلاقة التي تربط حقوق الإنسان بالتنمية الإقتصادية وجب علينا بداية تحديد مفهوميهما و الإطار القانوني الدولي ، كما أن افتراض وجود هدا الحق أي حق الإنسان في التنمية الإقتصادية على المستوى الدولي يتطلب التطرق إلى ماهية حقوق الإنسان وأصل فكرة حقوق الإنسان ، كذلك إلى مفهوم التنمية الإقتصادية ثم سنحاول التطرق الى معنى الحق في التنمية و ابراز دور كل من الفقه والمنظمات الدولية في تعريف الحق في التنمية ، .وكذاك تحديد طبيعة الحق في التنمية الإقتصادية ومحتوى هذا الحق وهذا ما تناولناه في هذا الفصل وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : واقع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي

يحتل موضوع حقوق الإنسان وحرياته مكانة هامة حيث لم يتوقف البحث فيه نتيجة لما يعانيه الإنسان من ظلم وإضطهاد طيلة عهود خلت من قبل كما تعددت المواثيق والإعلانات الخاصة بهذه الحقوق على كافة المستويات الداخلية والدولية فقد كونت منذ الأزل ، منذ تكون المجتمعات وتطورات مفاهيمها إلى يومنا هذا رغم الإضطهاد الذي يمارسه البشر على بعضهم البعض بالرغم من وجود عدة مواثيق وإعلانات تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ،ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة واقع حقوق الإنسان عبر الأزمنة المختلفة في المطلب الأول وتطرقنا

على النحو التالي :

المطلب الأول: حقوق الإنسان عبر الأزمنة المختلفة:

المتتبع لتطور حقوق الإنسان يكتشف ان هذه المجموعة من الحقوق التي تعبر عن حقوق أساسية ظهرت بظهور الحضارة الإنسانية لتعبر عنها وتنظم جزءا مهما من تاريخ هذه الحضارة المتعلقة بعلاقة الإنسان بالدولة (السلطة) في المجتمع الذي يعيش فيه فالإضطرابات الإجتماعية و المنازعات الداخلية كانت كلها عوامل تدفع الفلاسفة و المفكرين إلى لتأمل في العلاقة بين الفرد والدولة [1] . ولذلك من المفيد الإشارة إلى المراحل التاريخية التي مرت بها حقوق الإنسان ، والتى تطورت مع الزمن وفق عصور ثلاثة وهي العصور القديمة و العصور الوسطى ، والعصور الحديثة.

الفرع الأول : حقوق الإنسان في ظل الحضارات القديمة:

لا نستطيع أن نفهم حقيقة حقوق الإنسان كما هي مدونة حاليا في المواثيق الدولية، إذا لم تكن لدنيا فكرة ولو بسيطة عن تبلور هذه الحقوق على مر العصور وفي الحضارات القديمة بحيث يجب التفريق ابتداءا بين حقوق الإنسان وهي لصيقة بطبيعته الإنسانية وملازمة لها وجدت مع الإنسان منذ أن خلقه الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها و بين ممارسة هذه الحقوق وهو أمر يختلف من عصر إلى آخر

بحسب التشريعات التي تحكم وتنظم ممارسة هذه الحقوق ، لقد مر الإهتمام إنما يعود إلى الحضارات القديمة التي اولت الإنسان وحقوقه عناية كبيرة ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة وأخرى .

أولا : حقوق الإنسان في ظل حضارة بلاد الرافدين:

اطلق الإغريق على السهل المنبسط بين نهري دجلة والفرات اسم بلاد مابين النهرين "ميزوبوتاميا ، وتعد حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات mesopotamia البشرية و أكثرها اهتماما بحقوق الإنسان، وذلك حسب الوثائق التاريخية المستنطقة، و رأي الفقهاء ؛بحيث تعد مهد البدايات الحقيقية للتشريع والقانون ، يرجع بعض الباحثين القانونيين تبلور حقوق الإنسان في شكل نصوص قانونية ملزمة إلى الألف الثانية قبل الميلاد حينما صاغ حاكم بابل في العراق " حمورابي في أكثر من 280 مادة حزمة من التشريعات و القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان و ألزم بها الحكام التابعين له و الموظفين و عموم الأفراد ، وكان الملك هو المشرع الوحيد في الدولة ، ومن خلال هذه الوظيفة التشريعية يعبر عن الإرادة الآلهية التي توحي له بالتشريع ،

ــ اتسمت مدونة حمورابي بالقسوة البالغة ، فمن جهة أخذت بنظام القصاص على إطلاقه مما أدى إلى الأفراط في تطبيق العقوبات البدنية على حساب العقوبات المالية ،وقد لجأ حمورابي إلى عقوبة الإعدام وكانت في كثير من الحالات لا تتلائم مع الفعل المجرم و كانت طريقة تنفيذ الإعدام قاسية جدا

(الإغـراق ــ الحـرق ــ الخـازوق) وكانـت عقوبـة التشـويه منتشـرة وشـائعة وبـذلك فإن حمورابي لم يعر أي اهتمام على الإطلاق لحقوق الفرد قبل الدولة[1].

ثانيا : فكرة حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية:

لقـد ارتكـزت الحضـارة اليونانيـة فـي حكمهـا علـى المدنيـة الدولـة ، التـي كانـت تشـكل بنظـرهم الوحـدة المثاليـة للحيـاة الإجتماعيـة والتجمـع الأمثـل للكائنـات البشـرية لكـن هـذه الدولـة المدنيـة كانـت تتمتـع بسـيادة مطلقـة علـى الأفـراد و الممتلكـات ، وهـذه السـيادة مسـتمدة مـن أصـول دينيـة و شـرائع و عـادات وتقاليـد والتـي تسـمو علـى كـل الإرادات الفرديـة ولـم يكـن للمـواطن اليونـاني أي حـق فـي إعتنـاق ديـن غيـر ديـن المدينـة أو المجـاهرة بالتشـكيك بالآلهـة و مثـل سـقراط شـاهد علـى ذلـك عنـدما عوقـب بـالموت عـن طريـق شـرب السم لأنه اتهم بكفره بالآلهة.

. كان المجتمع اليوناني ينقسم إلى طبقات :

طبقـة الأشـراف ؛ ومـنهم الحكـام و القضـاة و الكهنـة و أركـان الجـيش و الفرسـان . طبقـة أصـحاب المهـن و التجـار.،و طبقـة الفلاحـين و الفقـراء : هـي الطبقـة المحرومـة التـي تعمـل غالبـا بـالأرض ،أمـا المـرأة فـي المجتمـع اليونـاني لـم تكـن تتمتـع بـأي حـق أو حريـة ولـم يكـن لهـا حتـى حـق التقاضـي أمـام المحـاكم إنمـا كانـت تخضـع لمحاكمـة زوجهـا ، وفـي هـذه الأجـواء لـم تكـن

1 – السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 2006،ص 74 وماتبعها ، بتصرف .

للفرد حقوق وليدة شخصيته الخاصة وإنما كانت حقوقا تابعة لمركزه في الجماعة[1].

ثالثا : حقوق الإنسان عند الرومان :

وقد قيل أن الفلسفة و الفقه الروماني قد صنعا فلسفة القانون ، وتمت عملية جمع الآراء وكتابات أكبر فقهاء الرومانيين في مدونة ، ويؤمن رجال الفقه الروماني بثلاثة نماذج هي القانون المدني ، قانون الشعوب و القانون الطبيعي .

فالقانون المدني: يقتصر تنفيذه على المواطنين ولا يستفيد منه الأجانب فهو القانون الوطني الدولي .

قانون الشعوب: هو مجموعة من قواعد القانون الروماني يعطي الحق للأجانب سواء في علاقاتهم مع بعضهم أو في علاقاتهم مع الرومان للإستفادة الجزئية منه .

أما القانون الطبيعي : فهو مجموعة من القواعد المشتركة بين جميع الشعوب ويستمد هذا القانون أحكامه من الطبيعة نفسها و الإختلاف الذي يطرح بين القانون الطبيعي وقانون الشعوب ، فقانون الشعوب ينظم الرق أما القانون الطبيعي ينص على فكرة المساواة [2]

رابعا : حقوق الإنسان عند الفرس:

لطالما نسب إلى المجتمع الفارسي سن الغالبية من التشريعات والتي ساهمت ليس فقط في تغيير واقع المجتمع الفارسي بل البشرية جمعاء ، ففي مجال الحرية وتقرير العدل بين الناس قام الفرس بتعويض قواعد تحدد ذلك كما نسب إلى مؤسس

1 – عيسى بيرم ،حقوق الإنسان و الحريات العامة، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، سنة 2011 ص 118/117.

2 – قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الولية، (المحتويات و اللآليات)، دار هومة ، الجزائر، د.ر.ط، 2003 ص 5 .

الإمبراطورية الفارسية كورشي العظيم أنه كان مؤلف أول لإعلان دولي لحقوق الإنسان والمفهوم الإنساني للدولة[1] .

الفرع الثاني : حقوق الإنسان في العصور الوسطى :

وهي الفترة الممتدة بين العصر الخامس والسادس عشر ميلادي .

أولا : بالنسبة للمسيحية : ظهرت الديانة المسيحية مع الرسول عيسى عليه السلام ، وكانت تهدف إلى تحقيق المثل الأعلى في المجتمع البشري ، من خلال الدعوة إلى الصفاء الروحي ، والتسامح وتطهير الناس و التفاني في عالم الروحانيات ، و ترك الملذات وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق العدل بين البشر وتجسيد الأخوة والمساواة بينهم[2].ولقد جاءت المسيحية مبشرة أن الناس متساوون و أن العلاقة بين بني البشر يجب أن تقوم على المحبة ، وقد أقامت المسيحية مجتمعا مثاليا ، كما ركزت المسيحية على كرامة الإنسان و على المساواة بين جميع البشر لإعتبار أنهم أبناء الله ووضعت حجر الأساس لتقييد السلطة ،وقد نادت المسيحية بمبدأ الفصل بين السلطة الدينية والدنيوية ،لإيمانها بفكرة العدالة وضرورة اتحاد الأسرة والكنيسة و الدولة ،

ثانيا : بالنسبة لليهودية:

اعتمدت اليهودية على التوراة المحرف ، وقد عرف عن اليهود إقبالهم على سفك الدماء بأسلوب بربري فاشي يشهد التاريخ عليهم إلى يومنا هذا ، كما عرف احتقارهم للشعوب و اعتبار اليهود شعب الله المختار ويتجلى كل هذا اليوم في الغطرسة التي يقودها اليهود من خلال اعتناقهم الفكر الصهيوني الذي يستلذ شرب دماء الأطفال و الشيوخ و النساء ، ولا يبالي بأي مواثيق أو مجتمع دولي ، وقد شن حروب إبادة هي برأي مراجع القانون الدولي مثيلة لتلك التي ارتكابها النازيون الألمان ،

1 – سعد الله عمر اسماعيل ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2 ، الجزائر 1993 ص27 .

2 – خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة 3 ، د.س.ن ،ص 40 .

وبذلك فإن واقع حقوق الإنسان في الديانة اليهودية المحرفة ارتكزت على العداء للبشرية وشهدت انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني[1].

ثالثا: حقوق الإنسان في الإسلام :

ينطلق الإسلام من اعتقاد راق في نظرته للإنسان، حيث جعل الله عز وجل الإنسان خليفة له في الأرض لعمارتها وإقامة أحكام شريعته فيها،

واستخلاف الإنسان يعني التكريم و الرعاية وانعام الشرف والعزة عليه، كما يحدد الإسلام علاقة الإنسان بالأرض بأنهاعلاقة سيادة حيث كلفه الله بعمارتها ، ومكن له الهيمنة على كل ما في الأرض وما تحتها في باطنها وما يحيط بها[2]. إن الله الذي خلق الإنسان علمه البيان ، فقد قام بتكريمه بالعقل حتى يسود العالم ،الأرض و السماء ويطلع به على ما شاء الله أن يطلع من العوالم المختلفة الأخرى.

إن حقوق الإنسان في الإسلام تتبع أصلا من العقيدة وخاصة من عقيدة التوحيد القائمة على مبدأ شهادة لا إله ألا الله وهو منطلق كل الحقوق و الحريات ، لأن الله عز وجل خلق الناس أحرارا ويريدهم أن يكونوا أحرارا ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها و الحرص على الإلتزام بها ،فحقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية الله لخلقه،كما أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق ،وأنها حقوق ثابتة لاتقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل ، فضلا عن ذلك فإن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العصور الحديثة :

يبدأ الإهتمام بحقوق الإنسان في التاريخ المعاصر من خلال الإعلانات و المواثيق الدولية والإقليمية، والتي شكلت ما يشبه مجلة أخلاقية علمية تحيط التصرف في شؤون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط التي تتقلص بموجبها رقعة

1 – سعد الله عمر إسماعيل، نفس المرجع السابق،ص37/36 .

2 – قادري عبد العزيز ، نفس المرجع السابق،ص 13-14.

السيادة المطلقة والتي كان يمارسها الحكام[1] . وكانت البدايات الأولى لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي متواضعة، حيث اقتصرت اهتماماته على حالات معينة محدودة، وشهدتالمحاولات الأولى الإهتمام بمكافحة الرق والإتجار بالرقيق وهو الذي دفع إلى ظهور أول حق للإنسان في التاريخ على صعيد التقنين الدولي ، وظهر بعد ذلك الإهتمام بشؤون الطبقة العاملة ومحاولة توفير الحماية الدولية للحقوق الإجتماعية للحقوق الإجتماعية والإقتصادية فدعا" مونتيسيكيو"إلى الدفاع عن حق الإنسان وحريته ، وحقه في القيام بكل مالا تمنعه القوانين[2] ، وقد بدأت أوربا في العصر الحديث تستيقظ من غفلتها جراء ما عانته شعوبها من ظلم وعدوان واستبداد للإنسانية وحقوقها ، وظهرت الكثير من الثورات والتي انتجت كثيرا من الإعلانات التي حولت إشارة صريحة لحماية حقوق الإنسان ، مثل الثورة الإنجليزية والتي نتج عنها العهد الأعظم الذي أصدره الملك جون إستوارت ملك بريطانيا عام 1215م ، وثورة الشعب الأمريكي على المستعمر الإنجليزي والذي نتج عنه الإستقلال الأمريكي عام1779م ، وثورة الشعب الفرنسي على النظام الملكي والذي نتج عنه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة1789 م[3] .

كما عرف واقع حقوق الإنسان في هاته المرحلة تطور نتج عنه إمكانية اللجوء إلى الأجهزة الدولية في حالات معينة ، كما هو الحال بالنسبة للإتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء محكمة دولية للغنائم سنة 1907م ، والحق في اللجوء إلى محام التحكيم المختلطة كآلية من شأنها ضمان عدم المساس بالحقوق وصيانتها من عدم الضياع أو إنتهاكها، وكذا إعطاء الفرد الحق في اللجوء إلى محكمة عدل وهو الإجراء الذي أخذت به أمريكا الوسطى خلال الفترة الممتدك مابين 1908 و 1918 . أما بالنسبة لعصبة الأمم المتحدة فلم نجد ماينصعلى حقوق الإنسان ولم يتضمن ميثاقها

1 – فهيم محمد يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة " عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان"،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، طبعة 1 ،1999،ص15.

2 – العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها 58 ، المنعقدة بين 18 مارس و26 أفريل 2002، جنيف ،الوثيقة رقم 021527 ، الأمم المتحدة ، الطبعة العربية ،سبتمبر 2002.

3 – قادري عبد العزيز ، نفس المرجع السابق ،ص10.

الإنسان ، باستثناء ماورد في المادة 23 والتي تشمل حقوق العمال في المناطق الموضوعة تحت الإنتداب ، وقد نصت على ضرورة توفير العمل وتوفير العمالة العادلة للسكان الوطنيين للأقاليم المشمولة برقابتهم، ورغم محدودية الدور التي قامت به في مجال حماية حقوق الإنسان،فإنه يحسب على هذه الأخيرة أنها كانت بمثابة القاعدة التي ارتكزت عليها المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان فيما بعد[1] .

وتعتبر هيئة الأمم المتحدة من أولى المنظمات الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي تؤكد في فقرتها الثانية من المادة الأولى للميثاق على"إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد بما للرجال والنساء و الأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" ، ثم تأتي الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق لتوضح بأن أحد مقاصد هذه المنظمة هو تحقيق التعاون الدولي لإيجاد حل للمسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية و الإجتماعية و الإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك مطلقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، وتبين المادة55 فقرة "ج" من الميثاق على نفس الهدف الذي تعمل الأمم المتحدة على تحقيقه،ثم تأتي المادة56 لتضيف بأن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركيين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق [2] . ويمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة قد مثل حجر الأساس في عملية تأمين الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات المصدر الدولي، وفي ظل القانون الدولي المعاصر بصفة عامة وبداية مظاهر الإرتقاء بالفرد كإنسان كبعد من الأبعاد الدولية لتحقيق حمايته من سلطاته الحاكمة بصفة خاصة ، فلقد بدأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية ،ولا يزال مستمرا حتى اليوم عهدا جديدا بالنسبة للفرد ولحماية ماله من حقوق وحريات أساسية وفقا لتطور هذا القانون ،إن ميثاق الأمم المتحدة بحسب الدول الموقعة عليه من شأنه أن ينقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الأنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف وأكدت من جديد إيمانها بال كما حقوق الأساسية

1 – محمد الغزالي،حقوق الإنسان بين تعاليم القرآن وإعلان الامم المتحدة ، دار المعرفة ، الجزائر، د.ر.ط،2001، ص 85.

2 – محمد سعادي، حقوق الإنسان ،دار ريحانة للنشر الجزائر ، الطبعة 1 ، 2002 ،ص 372/371 .

للإنسان وبكرامة الفرد وقدره،وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،كما تضمن الميثاق نصوصا أكدت صراحة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبالمقابل فقد أعرب عدد كبير من العلماء المعاصرين بأن المجتمع الدولي بتوقيعه وتصديقه على ميثاق الأمم المتحدة ، فقدأكد أن مسألة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لم تعد مسألة اختصاص القضاء الوطني، بل أنها مسألة قانون دولي وأكدوا أن الميثاق قد خول للفرد بعض الحقوق الدولية المباشرة كما ذهب البعض للتأكيد أن ميثاق الأمم عندما اعترف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية فقد أوجد عند ذلك الحد أفرادا من أشخاص قانون الدول،إن أحكام الميثاق المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها وتنشأ التزامات لهذا الغرض بالنسبة لهذه الدول[1].

والجدير بالذكر أن نؤكد بأن الميثاق احتوى في نصوصه على آليات فعلية متعلقة بتفعيل صيانة حقوق الإنسان واحترامها، وهو ما اعتبر ضمانة أكيدة تعززت بها مواثيق حقوق الإنسان .

كما أخذت مسألة احترام حقوق الإنسان طابع إلزامي بين الدول من حيث إقرار التعاون بين جميع الدول المنتمية للأمم المتحدة من أجل تأمين الحماية الفعلية لحقوق الإنسان ، وهو ما نصت عليه نصوص الميثاق بإسهاب كبير، وأصبح موضوع حقوق الإنسان يحضى باهتمام المجتمع الدولي بأسره، ولم يعد جزءا من واقع محدود تكتفي فقط به النصوص المحلية الوطنية بتجريمه وفقا لأهوائها، بل أصبح الإهتمام منصب عليه دوليا بمواثيق إلزامية من شأنها تحقيق الإحترام و الصيانة المنشودة لحقوق الإنسان.

إن هيئة الأمم المتحدة وإن اضطلعت بمسؤولية هامة في مجال تعزيز واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهذا يبدو من الوثائق التي دونت فيها حقوق الإنسان فإن من الملاحظ اليوم أنها تقاست عن هذا النشاط فلم تعد تتحمل هذه المسؤولية في الألفية الجديدة حيث لم تكيف أنشطتها في هذا المجال مع المسائل الجديدة ، أو

1 – خيري أحمد الكباش، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،د.ذ.د .ن ، القاهرة، د.ر.ط. 2002 ،ص52/51 .

المسائل التي اكتسبت الحاجة الجديدة[1]. وسبب هذا القصور أملته الإعتبارات السياسية ونظرية المصالح وسيطرة القوى العظمى على آليات هاته الهيئة الدولية ، وكذا تأثير اللوبي الصهيوني على دواليب البنية الإقتصادية لجميع الدول الفاعلة والمؤثرة في هاته المنظمة من خلال حق النقض ، مما جعل هذا الأخير يتحكم في عملها و يوجهها توجيها يتماشى مع فلسفته، على حساب الحقوق و الحريات والسلم والأمن الدولي وعلى حساب القيم العليا للمجتمعات ،وبذلك أصبح موضوع العدالة وحقوق الإنسان يكتنفه الغموض، بالرغم من التدخلات الرامية إلى ضبط الإنفلات في الساحة الدولية في مرات عدة ومحاولة الظهور بمظهر الصرامة في تطبيق أحكام القانون الدولي ، إلا أنها جزء في وضع متسع كثير ويتكلب حيادية أوسع و موضوعية أدق يجب أن لا تعترف إلا بالقانون ولا تكل بمكيالين بحيث يجب أن يتساوى القوي والضعيف أمام العدالة الدولية وأن يجرم كل من يذنب في حق الأفراد و الدول بغض النظر عن مكانته أو موقعه أو إمكانته، أو انتماؤه لأي حلف مهما كانت قوته.

ويضاف إلى كل هاته المجهودات المبذولة تأثير المنظمات الدولية والتي أخذت على عاتقها مسؤولية تأمين الحماية الدولية لحقوق الإنسان فقد لعبت بعض المنظمات الإقليمية دور كبير من أجل تعزيز هاته الحقوق ونخص بالذكر كل من ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية .

وما يمكن قوله في تقييم واقع حقوق الإنسان في العصور الحديثة بأنها عرفت قفزة نوعية على مستوى النصوص و القوانين و التطبيق في مناطق عدة وتحتاج إلا عمل كبير على مستوى الدول وجميع مؤسسات المجتمع المدني ،و الهيئات الدولية في جميع دول العالم.

المطلب الثاني :تزايد الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي:

يعيش الإنسان تناقضا رهيبا مع نفسه ومع الآخرين ففي الوقت الذي نجده يرفض اعتداءات الآخرين عليه يحاول حماية نفسه من عنفهم و قسوتهم ويمارس هو

1 – سعد الله عمر اسماعيل، نفس المرجع السابق،ص 247.

عندما تتاح له الظروف العنف و القسوة اتجاه الآخرين ، أن قواعد حقوق الإنسان هي نتاج تطور طبيعي وتلقائي لقواعد الحرية والمساواة،وقد كانت الثورة الفرنسية سباقة في الدعوة إلى تحرير المواطن وحماية الإنسان من جميع الإنتهاكات والقيود، غير أن المجتمع الدولي لم يعرف حقوق الإنسان بمفهومها العصري إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن الضروري أن نؤكد بأن موضوع حقوق الإنسان ورغم أهمية وجود التشريعات و القوانين التي تتضمن الآليات التي من شأنها تحقيق الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان، إلا أن موضوع آليات حماية حقوق الإنسان يبقى موضوع أكبر من حجم القوانين والتشريعات ورغم أهميتها.

وبذلك فإن الإقتناع بمشروعية الحقوق و الحريات والدفاع عنها لا تترسخ في أذهان الناس ووجدانهم وضمائرهم إلا عن طريق العلو والمعرفة ووسائل التثقيف والإعلام المختلفة

الفرع الأول : مفهوم حقوق الإنسان :

أولا: مفهوم الحق:

1/ الحق لغة له معان مختلفة ، تدور حول معنى الثبوت أو الوجوب واليقين و الإنصاف والحزم و الأمر المقضي و المال[1].

2/ الحق في المفهوم العام : هو قدرة شخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقا لمصلحة يقرها، وأن كل حق يقابله واجب وأن الفقه القانوني قد استقر على تعريف الحق بأنه سلطة شخص على شيء معين ،مادي أو أدبي يقرها القانون ويحميها ، ولا يمكن تصور الحق بدون قانون حيث لايوجد الحق إلا حيث يعيش الناس في مجتمع منظم أي مجتمع يسوده القانون ، أما في المجتمعات

1 – مولاي بغدادي ملياني ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، قصر الكتاب ، الجزائر ، د.ر.ط،1999 ، ص 55.

البدائية فإن الحق للأقوى دائما[1]. في حين كلمة حق عند رجل القانون و بالمفهوم القانوني تثير جدل كبير خاصة عند محاولة رجل القانون اعطاء تفسير أو تعريف شامل للحق ، وقد ظهرت نظريات عدة ينتقد بعضها البعض الآخر في قصوره عن إعطاء تعريف جامع مانع للحق يغطي جميع أوجه استعمالاته في الحياة الإنسانية التي هي محل تدخل القانون .

ثانيا : مفهوم حقوق الإنسان :

لطالما اعتبر موضوع حقوق الإنسان حديث المحافل الدولية ، وأصبح هذا الموضوع المحور الأساسي الذي تدور حوله العلاقات السياسية والإجتماعية والثقافية والفكرية، ويرجع الفضل الكبير في حدوث هذا الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى إدراك المجتمع الدولي للقيمة والأهمية الكبيرة لآدمية الكائن البشري نتيجة شعوره بالندم عن ما ألحقه بكرامة الأفراد والحط من قيمته، والذي انطوى في الأخير على إهانة المجتمع بأكمله[2]. ومما لاشك فيه على إصرار المجتمع الدولي لحماية حقوق الأفراد وحمايتها بكل وسائل الحماية كانت هي الفلسفة السائدة.

وذلك ومن خلال توسيع آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال إنشاء منظومة قانونية جديدة تعززت بضمانات حقيقية في مجال حماية حقوق الإنسان ، اعتبرت استثنائية وسابقة تاريخية في مجال العمل الحقوقي الدولي ، والذي أصبح مدجج بترسانة هائلة من القوانين و المواثيق و المعاهدات ،وكلها تشيد بحقوق الإنسان وتدعوا إلى إحترامها ، وبذلك أصبح موضوع حقوق الإنسان موضوع دولي يختص به القضاء الدولي ويعرض للمساءلة الجنائية غي حالة ما أثبت حدوث تعدي أو إنتهاك لحقوق الأفراد في أي منطقة في العالم .ويجمع كل الفقهاء في هذا الإطار انه في السنوات الأخيرة قد عرف قانون حقوق الإنسان أثره المتزايد على مستوى النظم القانونية الوطنية في جميع أنحاء العالم،وهو ما أثرى المنظومة القانونية الدولية في مجال

1 – هيثم مناع ،الإمعان في حقوق الإنسان،موسوعة عامة و مختصرة ، الأهالي للطباعة و النشر،سورية ، الطبعة 1 ، 2000، ص07 .

2 – محمد الغزالي ، نفس الرجع السابق ، ص 07.

الحماية وبالتالي فإن مفهوم حقوق الإنسان هو عبارة عن حريات وحقوق يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد في علاقاتهم مع غيرهم من الأشخاص أو مع الدولة ،وموضوعات حقوق الإنسان لاتمثل مفهوما عاما مجردا بل هي مرتبطة بأطراف فكرية وعقائدية وتاريخية .

الفرع الثاني : تصنيف حقوق الإنسان :

لقد اتفق الفقه القانوني والتشريع الداخلي والخارجي إلى تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق فردية وحقوق جماعية:

1ـ الحقوق الفردية:عند دراسة هذا النوع من الحقوق يجب أن نفرق بين الحقوق التي تمكن من الحصول على إلتزامات مقابلة لها، والحقوق التي تمكن من ممارسة نشاطات قانونية ، ومن ثمة تسمى الثانية حقوق القدرة ،إلا أنه من الصعب تخصيص مصطلح واحد للصنف الأول،ومن ثمة الحقوق التي تمكن شخص من الحصول على إمتيازات ناتجة عن تنفيذ واجب حقوق المصلحة،وتسمى الحقوق التي تمكنه من ممارسة بعض النشاطات (حقوق الحرية)،وهنا يكون القانون غير منشأ لهذه الحقوق ،أي حقوق الحرية ،بل يكون حام لها.

حقيقة أن هذه الحقوق تتداخل فيما بينها ، لكن عندما نتكلم عن حقوق فردية للإنسان فإننا نجدها تتمثل في حقوق لصيقة بالذات الإنسانية وهي حقوق ظهرت أول مرة في إعلان أمريكي وإعلان فرنسي 1789م والحقوق الفردية الواردة في هذين الإعلانين الشهيرين هي التي تم الإستلهام منها في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين الصادرين عن الأمم المتحدة الصادرين في 1966 م ونجد ضمن هذه الحقوق حقوق ششخصية ومدنية ،كالحق في الحياة والحرية والأمن والكرامة الإنسانية والمساواة أمام القانون وحق اللجوء إلى محاكم داخلية كما يمكن أن نضيف لها الحقوق الإجتماعية الرئيسية كالحق في الزواج ،الجنسية والحريات العامة والسياسية كحرية المعتقد والتعبير والإجتماع وتكون الجمعيات وحق الإنتخاب ، كما يمكن أن لها أيضا بعض الحقوق الإقتصادية كالحق في ظروف عمل عادلة والحق في التعليم والحرية النقابية.

أ . الحقوق المدنية والسياسية(حقوق الجيل الأول):

تتمثل في الحق في الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه من تحريم التعذيب وضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع الشرعي وفي المحاكمة العادلة،كما تشمل الحريات كحرية الرأي والعقيدة والفكر والتنقل والإجتماع والإنضمام للجمعيات والتمتع بالجنسية واللجوء السياسي ومنها:حق المشاركة في كل من الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة،إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه في تلك الحرية ويضاف إلى تلك الحقوق في التصويت والحق في الترشح ،هذا مع العلم أن من بين هذه الحقوق المذكورة لايمكن تطبيقها إلا في ظل نظام ديمقراطي منفتح ويطلق عليها "حقوق الجيل الأول".

ب . الحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية(حقوق الجيل الثاني):

ويدخل في هذا النوع حق التملك والحق في الزواج وتكوين أسرة وحقوق العمل وفقا لأجر عادل ،والتعليم والعلاج والدخل المناسب.....إلخ، وهي حقوق يطلق عليها "حقوق الجيل الثاني"،وهي حقوق تتطابق مع مبدأ المساواة.

ولقد أبرز المفكرون الإشتراكيون أهمية هذه الحقوق بحديثهم عن الديمقراطية الإقتصادية وأكدت عليها الثورات الإشتراكية ، في شرق أوروبا وشرق آسيا وعدد من الدول الإفريقية وأمريكا اللاتينية.

2. الحقوق الجماعية(حقوق الشعوب):

الجيل الثالث:وهي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة ،ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الأثنية ، أو الثقافية كما ظهر بعضها على أساس تجسيد مبادىء ميثاق الأمم المتحدة لكنها تأكدت بفعل النضال المشترك لكل من البلدان الإشتراكية سابقا وبلدان العالم الثالث، أما عن المجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق فتتراوح من الأسرة إلى شعب بكامله محدد إنطلاقا من إنتمائه الأثني أو السياسي أو الثقافي، وتشمل هذه الحقوق الجماعية

:حق تقرير المصير والحق في السلام والتنمية والبيئة ، فضلا عن إستخدام اللغة الوطنية وصيانة اللغة القومية.

وتعتبر حقوق الشعوب من الحقوق الجديدة وفي معظمها حقوق جماعية، تهم شعوب العالم بدرجة أولى ، ومن تلك الحقوق حق الشعب في السلام الذي كان موضوع إعلان للجمعية العامة 1985 ، وهو يناقش بإنتظام في الأمم المتحدة ، ثم الحق في الإستفادة من التراث المشترك للإنسانية والحق في نظام عادل ومنصف.

وهناك حقوق أخرى مفتوحة تترجم التغيرات الحاصلة في ظروف الحياة و الذهنيات ، ومن تلك الحقوق الحق في بيئة صحية والذي كان موضوع لإعلان مؤتمر طوكيو ،أمستركهوك وكوين هاغن، والحق في مسكن لائق والحق في الإتصال وإستغلال وسائل الإتصالات الحديثة ، والحق في الإختلاف.

الفرع الثالث: مصادر حقوق الإنسان:

لكلمة مصدر، اشتقاقات ومعان لغوية عديدة مثل الحدوث، الحصول ، البروز ، النشأة الأصل، فمصدر جمعه مصادر أي موضع الصدور وأصله وسببه.

وفي المعنى القانوني فمصدر القانون يفيد مفهومين اثنين هما:

1*المادة الأولية التي يتكون منها القانون وهي الحقائق والوقائع التي تجسد أصل القاعدة القانونية ومضمونها ولذلك تسمى المصادر الحقيقية أو المادية[1] ويختلف اساسها بإختلاف المذاهب القانونية الكبرى.

2*الوسيلة التي تتحول بها المادة الأولية(الحقائق والوقائع) إلى قواعد قانونية ذات طبيعة إلزامية ولذلك تسمى" المصادر الرسمية"[2] وهي المصادرالتي تعتدها الدول الحديثة وتتمثل في العرف والتشريع، الدين، القضاء،الفقه وهو ماتم ذكره بالترتيب في الم.الأولى

1 – عمر صدوق ، نفس المرجع السابق، ص6.

2 – نفس المرجع السابق،ص 07

من ق.م [1] هذا فيما يخص مصادر القانون بوجه عام أما على الصعيد الدولي فمصادر القانون الدولي العام،فهي منصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن " وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وتطبق في هذا الشأن :

أ – الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من الدول المتنازعة.

ب – العدات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال

ج – مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د– أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.، على ضوء نص المادة 38 السابق الذكر يتضح أن مصادر القانون الدولي العام الحديث مصنفة على أنها أساسية أصلية وثانوية احتياطية، ومرتبة حسب أهميتها وأولوية تطبيقها وضرورة الإستناد اليها، فنجد :

1*المصادر الأساسية: وتتمثل في الإتفاقيات الدولية والعادات الدولية ومبادئ القانون العامة.

2*المصادر الإحتياطية: وتتمثل في أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين ومبادئ العدل والإنصاف ومما لاشك فيه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هوجزء أو فرع جديد من فروع القانون العام تطلب استحداثه من جراء تطور المجتمع الدولي خاصة من ناحية توسع أشخاص القانون الدولي التي كانت تقتصر فقط على الدول أما حاليا

1 – التقنين المدني الجزائري ، نص المادة الأولى الصادر بموجب الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 /1975/09 (الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30) معدل ومتمم:الباب الأول:آثار القوانين وتطبيقها"يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الأسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

فهي الدول بالإضافة إلى المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية كذلك هناك من يتعداها إلى الشخص الطبيعي –الفرد– إذا كان طرفا في نزاع دولي أو قضية دولية [1].

أما عن المصادر الدولية في مجال حقوق الإنسان فيقصد بها تلك الآليات القانونية ذات الطابع الدولي ، التي يصدرها شخص أو أشخاص دوليين وتتفاوت قوة المصدرمن حيث الإلتزامات التي يفرضها تبعا للشكل الذي صدر فيه والجهة التي صدر عنها ،أما الأشخاص الدوليين فهم من حيث المبدأ الدول والمنظمات الدولية عالمية وإقليمية.

إذن يمكن القول بأن أهم المصادر الدولية الحالية لحقوق الإنسان هي :

أولا:العرف:

القاعدة العرفية الدولية هي قاعدة قانونية تنشأ عن طريق اتباع أشخاص القانون الدولي العام لسلوك معين مع توافر القناعة لدى تلك الأشخاص بأن اتباع ذلك السلوك إنما يتم على وجه الإلزام بمعنى إقتناعها أن أي إخلال بهذا السلوك يعرض صاحبه للجزاء أو تقرير مسؤوليته الدولية ' ،وقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى على أن العرف أو القواعد العرفية الدولية هي من أهم المصادر الدولية الحالية لحقوق الإنسان بحيث جاء نص الفقرة الأولى على النحو التالي" العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال" ومن هذا المنطلق فإن العرف يحتل مكانة رئيسية في المجتمع الدولي المعاصر بالرغم من مزايا الإتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولي،إلا أن العرف تبقى له الأهمية الكبيرة لتنظيم العلاقات الدولية وذلك نظرا إلى كونه ينظم العلاقات في مجتمع غير منظم بشكل تام إلى الآن ألا وهو المجتمع الدولي،وتأتي أهمية العرف الدولي من ناحيتين الأولى لكونه أوجد معظم قواعد القانون الدولي العام والثانية لكونه يتفوق على

1 – وائل أبو بندق محاضرات في القانون العام موقع اليوتيوب ، تاريخ الإطلاع 2018/03/12 www :youtube .com،

المعاهدات بكون قواعده عامة وشاملة، أي أنها ملزمة لجميع الدول في حين أن القوة الإلزامية في المعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة . [1]

فالعرف إذن هو التعبير عن ضرورة إجتماعية معنية أصبحت محسوسة بالتدريج ، وهو عادة تلقائي مرن ومتطور، كما أن الكثير من القواعد العرفية مرجعها فكرة العدالة و الإعتبارات الإنسانية [2]

وكما هو معلوم أن العرف بصفة عامة إنما يتألف من إجتماع عنصرين أو بالأحرى ركنيين أساسين هما: الركن المادي وهو العادة أو السلوك المتكرر والركن المعنوي وهو أن يكون قد تكونت عند الدول العقيدة بأن السير وفقا لما جرت عليه العادة واجب قانوني.

1/ **الركن المادي (الواقعي):** وهو العادة أو سلوك متكرر تجري عليه أشخاص القانون الدولي العام بشكل متواتر ومطرد أخذ طابع الممارسة العمومية ومما سبق نجد أن لتوافر الركن المادي يجب توافر عدة شروط يتطلبها الفقه حتى يكون العنصر الواقعي(المادي) صالحا لتكوين العرف ونذكرها كالآتي: أن يكون هناك سلوك معين سواء سلبي أو إيجابي وأن يكون السلوك ذو طابع دولي بحيث يكون السلوك يتعلق بأحد مواضيع القانون الدولي العام كذلك أن يكون السلوك عام يمتاز بطابع العمومية وأن يكون السلوك مستمرا زمنيا وأن يكون السلوك متواترا أو متكررا

2/ الركن المعنوي:أما الركن المعنوي فهو أن يقترن بتكرار السابقة بان إتيان ذلك السلوك إنما يصدر عن واجب قانوني أي النظر إلى السابقة بإعتبارها قد إكتسبت وصف الإلزام القانوني

ــ وفي مجال حقوق الإنسان يعتبر العرف المصدر الأكثر حيوية وأهمية في الوقت الراهن إذ أن العمل الدولي في هذا الإطار واسع جدا وتمتد جذوره لما قبل معاهدة

1 – سلوان رشيد عجو، القانون الدولي لحقوق الأنسان ودساتير الدول، ص 55 ،60 تاريخ الإطلاع 2018/4/7 المرجع الإلكتروني للمعلوماتية.

2 – صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، حق الأنسان في التنمية الإقتصادية وحماية دوليا ، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، الطبعة الأولى، 2005 ص110

باريس 1919 التي تعد أول بادرة دولية لتنظيم تعاهدي لحقوق الإنسان ويؤكد البعض أن وجود قواعد وضعية في نطاق حقوق الإنسان مصدرها العرف الدولي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يمكن أن يكون مصدرا لتطور العرف و الإتفاق تطورا بعيد المدى.ويمكن القول أن هناك اربعة حقوق للإنسان فقط محمية تماما عن طريق القانون الدولي العرفي وهي حق التخلص من العبودية وإبادة الجنس البشري والتخلص من التمييز العنصري و التخلص من التعذيب[1]

ثانيا:الإتفاقيات الدولية :

تعد الإتفاقيات الدولية أهم المصادر الملزمة بالنسبة لمواد حقوق الإنسان ،وذلك لتضمنها شرط يلزم الدول المختلفة بأحكامها عند الإنضمام إليها وتعد الإتفاقيات المصدر الدولي المباشر للقاعدة القانونية الدولية سواء كانت اتفاقية ثنائية أو جماعية بجانب العرف[2]

ويجب التأكيد أن معاهدات حقوق الإنسان أبرمت لغرض تأمين الحماية الفعلية لحقوق الإنسان ضمانا لعدم انتهاكها مما يعزز احترامها ، ومن بين الأمثلة الدالة على الإتفاقية الدولية في ميدان حقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ثالثا : قرارت المنظمات الدولية:

المنظمة الدولية هي كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الإختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الإتفاق المنشىء للمنظمة ،وقد ظهر الإعتماد على لوائح المنظمات الدولية مع التطورات التي عرفها المجتمع الدولي ،ويقصد بقرارات المنظمات الدولية كل ما يصدر عن جهاز تشريعي لنتظيم دولي

1 – صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، نفس المرجع السابق ص 118/117 .

2 – رشيد محمد العنزي ، وضع الأسرى و المعتقلين الكويتيين في القانون الدولي ، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة 18، العدد 3 ، سبتمبر 1994 ، ص16

عالمي النطاق وقد تأخذ اللائحة اسم قرار أو توصية أوإعلان أو ميثاق أو تصريح أو مقرر وكلها تسن قواعد قانونية جديدة بواسطة المنظمات الدولية وساهمت لوائح المنظمات الدولية في تكوين القواعد القانونية الخاصة بحقوق الإنسان وكان لها تأثير على القواعد العرفية المتعلقة بهذه الحقوق،عن طريق النص عليها وإصدار القرارات التي وضحت سبل حماية هذه الحقوق والتزامات الدول الأعضاء في هذه المنظمات المختلفة بخصوص حماية هذه الحقوق ولذلك فقد كان هناك دور فعال اشتركت فيه هذه المنظمات من جهة توجيه السلطات المختلفة للدول الأعضاء إلى الطريق السليم لوضع القوانين المختلفة والسبل المدنية والجنائية التي يجب توافرها للتأكد من أن هذه الحقوق مصانة

رابعا: الفقه والقضاء:

1/ الفقـــــه: هو مجموعة الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بالقانون الدولي أو الداخلي، كذلك العلوم الإنسانية التي تتناول حقوق الإنسان بالشرح والتحليل،تجدر هنا الإشارة للتأكيد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد أقر أراء الفقهاء كمصدر احتياطيا للقاعدة القانونية الدولية مثله مثل أحكام المحاكم في الأمم المختلفة و الحضارات الإنسانية المختلفة.

2/ القضـــاء: إن المصادر القانونية للقواعد الخاصة بحقوق الإنسان تشتمل على أحكام القضاء سواء الدولية أو الداخلية التي تعتبر مصدرا من مصادر مواد قانون حقوق الإنسان.[1]

وذلك نظرا لأن هناك أعمال قضائية اشترك فيها الكثير من القضاة لوضع قواعد ومبادىء قانونية خاصة بحقوق الإنسان وقابلة للتطبيق وتغير أحكام القضاء من مصادر القانون الدولي العام.

ونرى أن جعل القانون الدولي مصدرا للقوانين الداخلية في موضوع حقوق الإنسان يؤكد حقيقة تداخل القانونيين الداخلي والدولي من جانب ومن جانب آخر يمكن

1 – صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، نفس المرجع السابق ،ص111 .

القول بتفوق قواعد القانون الدولي على القواعد القانونية الداخلية[1]في مجالات حماية حقوق الإنسان ،كما قد تكون لهذه الظاهرة آثارا إيجابية في محاولات تطوير القانون العالمي المقارن في سبيل التوحيد أو الإتفاق في أهم القضايا الإنسانية المهمة.

خامسا: المصادر القانونية الوطنية:

وترتبط بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الدساتير والتشريعات والأعراف إضافة إلى أحكام المحاكم الوطنية وقد يكون في مرات عدة المصدر الوطني مستمدا من المصدر الدولي ، كنص بعض الدول في دساتيرها الوطنية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الصادرين عن الأمم المتحدة ويجب التأكيد أنه سواء كان المصدر الوطني وطنيا أو محولا من المصدر الدولي فهو يحلو أويتفوق على هذا الأخير ، حيث أن الشخص الذي تنتهك حقوقه يتوجه إلى وسائل الحماية في القانون الداخلي أي القانون الداخلي يسبق في تطبيق القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في ظل الإتفاقيات الدولية المختلفة:

في ظل نشأة الدولة في شكلها المعاصر بدأ الإهتمام بحقوق الإنسان في المجتمعات الدولية ويرجع ذلك إلى النصف التاسع عشر،عندما ازداد الإهتمام بهذه الحقوق عن طريق إنشاء منظومة هائلة من القوانين والإتفاقيات، والتي شكلت في بعدها القانوني الركيزة الأساسية التي عليها منظومة الإنسان.

ولقد كان الإعلان لحقوق الإنسان بمثابة المرجع الأساسي ،التي ارتكزت عليه هيئة الأمم المتحدة من أجل حماية كرامة الكائن البشري من أية سلوكات من شأنها المساس بكرامته ،ولم تكتفي به فقط بل توسعت وأصدرت العديد من الإتفاقيات

1 – سعد الله عمر اسماعيل ،نفس المرجع السابق ، ،ص78/77 .

والقرارات، والتي تكفلت بعملية صيانة الحقوق وحمايتها من كل أوجه الإنتهاك،بما يكفل وضع آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان[1].

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

لطالما كانت قضايا حقوق الإنسان هي الشغل لكافة الكيانات البشرية والمنظمات الدولية،وذلك من أجل وضع آليات حماية دولية من شأنها صد كل الخروقات والإنتهاكات التي تطال حقوق الإنسان في مناطق شتى في العالم،وقد كان هذا التوجه الذي عرفه العالم بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة بعد إنشاء المنظمة الأممية نتاج أزمات عدة دفع فيها الدولي ،كما بدأت ملامح القانون الدولي لحقوق الإنسان تظهر إلى الوجود شئيا فشئيا،ولاشك بأن المجتمع الدولي قديما كان قد أستند على العرف الدولي ،ولكن مع تطور المجتمع الدولي وتعقد العلاقات الدولية ازدادت الإنسان الغالي والرخيص من أجل الوصول إلى نظام قانوني للمساءلة الجنائية عن الجرائم التي يتعرض لها الأفراد،ويؤمن الحماية المطلوبة من خلال منظومة قانونية متكاملة ،ترتكز على مرتكزات عدة هي في الأصل مبادىء حقوقية راسخة تمجد الكرامة البشرية، وقد أنتجتها عقول الفكر القانوني وتكرس المساواة وعدم التمييز وهو ما شكل في بعده القانوني حدثا دوليا أدخلت حقوق الإنسان من خلاله في دائرة اهتمام القانون حاجة الدول إلى اللجوء لإبرام الإتفاقيات الدولية من أجل صياغة قواعد جديدة للقانون الدولي أو لتقنين القواعد العرفية الدولية، وهو ما انعكس إلى زيادة عدد الإتفاقيات الدولية.ومنه اتفاقيات حقوق الإنسان هي تلك المعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاما لتعزيز أو حماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،وعادة ما تسمى هذه المعاهدات بالإتفاقيات .

الفرع الثاني:الإتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان:

لقد أصبح موضوع حقوق الإنسان يحضى باهتمام كبير ومتزايد في المحافل الدولية وأصبح برأي المجتمع هذا الموضوع المحور الأساسي اللتي تدور حوله

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 217 ألف (د–3)، المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948

العلاقات السياسية و الإجتماعية و الثقافية و الفكرية ، ويجمع الكثير من القوانين على أن هذا التوجه أملته شعور المجتمع الدولي بالحسرة عما فاته من تصرفات نكلت بكرامة الكائن البشري و سمحت بانتهاك جميع القيم التي تضمنتها الإنسانية،وهو ماأضطر المجتمع الدولي في الأخير بالإعتراف بأخطائه اتجاه آدمية الإنسان وإقرار منهج جديد يرتكز نوعا ما على تأمين حقوق الإنسان بوسائل أكثر فاعلية[1] ، ولقد كانت استجابة المجتمع الدولي واضحة المعالم من حيث إقرار منظومة قانونية ترجمت على أرض الواقع في شكل إتفاقيات دولية كانت ترمي في مجملها إلى توسيع آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بوسائل أكثر فاعلية تشكل في الأصل السند القانوني المتكامل من خلاله يتعزز الإعتراف بآدمية وقدسية الكائن البشري ،وقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الداعية إلى تكريس حماية حقوق الإنسان بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصولا إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

أولا:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

و يعتبر أول إعلان دولي لحقوق الإنسان اتصف بالشمولية إلى حد ما[1] وإذا نظرنا إلى وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،فإننا نجدها تحمل دلالات قطعية وصريحة في ديباجتها تؤكد على ضرورة الإعتراف بكرامة الكائن البشري ودعت إلى تفعيل حمايتها، ويقول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أول سطر من ديباجته"لما كان الإعتراف بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام العالمي" [2]

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] يبرز أهمية حقوق الإنسان السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية،إلى درجة أنه كفل للمنظمات الدولية الحق

1 – خضر خضر ، نفس المرجع السابق ، ص285

2 – فهيم محمد يوسف ، نفس الرجع السابق ، ص32

3 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 217 ألف (د–3) المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1948

في القيام بالتحقيقات في مسائل الظلم والإستبداد التي قد يتعرض لها الإنسان في مناطق عدة بما يخالف نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ويعتبر الإعلان العالمي الوثيقة التاريخية التي أحدثت ثورة في مجال آليات حماية حقوق الإنسان بالرغم من التصور الذي شابه في بعض أحكامه،وشمل في بعده فلسفة فعلية من شأنها صيانة حقوق الإنسان وصيلنتها من كل أوجه الإنتهاكات،ويقوم الإعلان على مبادىء أساسية هي الحرية والمساواة وعدم التمييز وتشمل المواد من 3- 22 جميع الحريات التقليدية الفردية والجماعية،أما الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فقد وردت في المواد من 22-27 ،أما المادة 22 من الإعلان فقد مهدت لهذه المجموعة من الحقوق التي تعتبر كل فرد في المجتمع صالحا للتمتع بهذه الحقوق وأن هذه الحقوق سوف تتوفر للفرد من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي ومما لاشك في عملية تقييم نصوص التي تضمنها الإعلان، أنه تضمن نصوصا عامة تشمل الدول جميعها فأصبحت من القواعد العامة في القانون الدولي ،كما طلب من الدول أن تعمل على تطبيقها وقد أضفت عملية التصديق على الإعلان من طرف جميع دول العالم الصفة العالمية لحقوق الإنسان .

وخلاصة الحديث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ساهم وإلى حد كبير في وضع القواعد الأساسية والعامة اللازمة للكرامة الإنسانية وبالحقوق المتساوية والتي تقوم على أساس الحرية والعدل والسلام العالمي[1]

ثانيا: اتفاقيات حقوق الإنسان :

لقد حرص واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة تتضمن تنظيما ومعالجة للحقوق والحريات ،وهو ماأفضى سنة 1966 إلى إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان،الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

1 – قادري عبد العزيز، المرجع السابق،ص 32.

أ . الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:

تعتبر الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المصدر القانوني والرسمي للحقوق اعتمدته الجمعية العامة في 1966/12/16 وأقرته بأغلبية 106 وبدون معارضة ودخل حيز النفاذ يوم 1976/03/23 وتضمن العهد ديباجة وخمسة أجزاء وقد تضمن القسم الأول المادة الأولى من الإتفاقية،إلى استناد الإتفاقية إلا حق تقرير المصير أما القسم الثاني فقد نص من المواد2-5 على تعهد الأطراف باحترام و تأمين الحقوق المقررة في هذه الإتفاقية دون تمييز،أما القسم الثالث فقد نص في المواد من 6-20 على الحق في الحياة ،والحق في حرية التنقل،والحق في المساواة أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة ،والحق في الحرية والسلامة الشخصية والحق في الفكر والتعبير والديانة،والحق في حماية الأسرة والطفولة والحق في الزواج إلى جانب منع الممارسات القمعية ضد الإنسان كمنع التعذيب ومنع الإسترقاق ومنع الإستخدام والإكراه،أما الحقوق السياسية طبقا للمادة 27/21 فهي الحق في التجمع السلمي والحق في تشكيل النقابات والحق في الإنتخابات وحق الإستفادة من الخدمة العامة وحق المشاركة في الحياة العامة للدولة ،أما القسم الخامس فقد خصص بحسب المواد من 28-47 للأجهزة المتخصصة في متابعة تنفيذ الإتفاقية،أما القسم الثاني من الإتفاقية فقد تضمن النص على إجراءات التصديق والتنفيذ والتعديل

ب - الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:صدرت الإتفاقية الخاصة بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 14 والقرار رقم46/1421 للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة وهي الحقوق الأساسية هي:

1*حق العدل وهو أساس الحقوق الإقتصادية

2*حق التأمين الإجتماعي وهو أساس للحقوق الإجتماعية

3*حق التعليم وهو أساس للحقوق الثقافية

ويتضمن العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية،على إحدى وثلاثون مادة موزعة على خمسة أجزاء ،فتضمن الجزء الأول على حق الشعب في تقرير مصيرها والمساواة،وعدم التمييز بينهما ، وحق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها ،أما الجزء الثاني فقد تناول مدى إلتزام الدول بأحكام العهد،أما الجزء الثالث فقد تحدث عن الحق في العمل والحق بالتمتع بشروط عمل عادلة ،والحق في تشكيل النقابات ،والحق في الإضراب ،وكذا الحق في الضمان الإجتماعي،والأمن الغذائي و الصحي، وكذا حق الأسرة والأطفال والمراهقين في الحماية والمساعدة ، والحق في مستوى معيشي كاف ،والحق في الصحة ،وحق كل فرد في التعليم والحياة الثقافية ،وبالمقابل فقد نص الجزء الرابع على تنظيم الإشراف الدولي على تطبيق هذا العهد ،أما الجزء الخامس فقد نص على إجراءات التنفيذ والتصديق [1] .

أ-الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية :

1.العهد الدولي الخاص بالحقوق اللإقتصادية والإجتماعية والثقافية العام 1966

2.اتفاقية بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على حقوق العجزة والمسنين والورثة في التأمين عام 1925

3. اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي عام 1952

4. اتفاقية بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الإجتماعي عام 1962

5. اتفاقية بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الإجتماعي عام 1962

ب . الحقوق الثقافية:

1.الإتفاقية الخاصة بمناهضة التمييز في مجال التعليم عام 1960

1 – سعد الله عمر اسماعيل، نفس المرجع السابق،ص 112 – 113.

2. الإعلان العالمي حول "التربية للجميع"عام 1990

3.إعلان كاستيليون بشأن الآفاق الجدية للتراث المشترك للبشرية عام 1999

4.إعلان اليونيسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي عام 2001

الفرع الثالث : الإتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان:

وتعرف بأنها الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المعقودة في إطار الأمم المتحدة تهدف إلى حماية حق معين مثل الحق لمنع التمييز أو تهدف ألى حماية فئة معينة كالأطفال والنساء ،أو تهدف ألى حماية حق معين لفئة بشرية معينة كمنع التمييز ضد النساء

1. **الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** : إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979 ، دخلت حيز النفاذ سنة 1981م

2.**الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها :**

3. **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية** : / إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 39-46 و المؤرخ في 10ديسمبر 1984

4.**اتفاقية حقوق الطفل:** إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، سنة 1989 ، دخلت حيز النفاذ سنة1990

5.**الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:**

رقم 143 ،والتوصية بشأن الهجرة من أجل العمل رقم 86 والتوصية بشأن العمال المهاجرين رقم 151 والإتفاقية المتعلقة بالعمل السري رقم 39.

6.**اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير:**

7.الإتفاقية الخاصة بالرق:

8. الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين:

9. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979 ، دخلت حيز النفاذ في 1981

10.**اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:** إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1968

المبحث الثاني : التنمية الإقتصادية

أصبحت مسألة التنمية الإقتصادية كمشكلة دولية تتفاقم بشكل كبير بسبب المسعى الإقتصادي الجديد بدأت أوروبيا وكان هدفها الخروج من الأزمات الإقتصادية التي عصفت بأوروبا نتيجة الأحداث والتطورات المختلفة [1] التي مرت بها ثم أصبحت مطلب عالمي يصبو إليه جميع الأشخاص المجتمع الدولي (دول ومنظمات دولية) خاصة مع التغيرات الجيوسياسية والدولية وظهور الأحادية القطبية وخروج دول العالم الثالث والمطالبة بأحقيتها في أن تكون عضو فعال في النظام الإقتصادي الجديد ، وأصبحت التنمية الإقتصادية هدف رئيسي تسعى الدول إلى تحقيقه ، ذلك أن التنمية هي السبيل إلى رفع مستوى معيشة الإنسان وتحسين جودة الحياة وتمكين المجتمع من تضيق فجوة الجنسين بين النساء والرجال ورفع كفاءة التعليم والقضاء على العرفية والإنقسامات التي تشوه دول العالم الثالث أو الدول النامية وتعمق تخلفها الإقتصادي، كما أن التنمية تعتبر من الأركان الرئيسية لدعم تماسك النسيج الإجتماعي.

ومن بين أهم أبرز حقوق الإنسان هو الحق في التنمية تكلفه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب مجموعة من المواثيق والإعلانات والبرامج .

ومن هذا المنطلق نتطرق في مبحثنا هذا إلى ماهية التنمية الإقتصادية كمطلب أول ثم نتطرق إلى مفهوم التنمية الإقتصادية كحق من حقوق الإنسان وتطور الحق في التنمية في القانون الدولي في مطلب ثان.

1 – صفاء الدين محمد عبد الكريم ، ، نفس المرجع السابق، ص 143.

المطلب الأول : ماهية التنمية الإقتصادية :

نظرا لأهمية التنمية الإقتصادية كطلب عالمي والسعي إلى الحديث لتحقيقها في الواقع المجتمعات الإنسانية فإن مفهوم التنمية أصبح عنوانا لكثير من السياسات يهتم به الإقتصاديين والسياسين والباحثين.....المجتم عات الإنسانية فإن مفهوم التنمية أصبح عنوانا لكثير من السياسية يهتم به الإقتصاديين والسياسيين والباحثين.....إلخ.

ولدراسة مفهوم التنمية الإقتصادية يلزم عليها دراسة مصطلح التنمية لغة وإصطلاحا ثم نتطرق إلى مفهوم كل من التنمي الإقتصادي والنمو الإقتصادي والتفرقة بيتنهما ثم نتطرق إلى مفهوم التخلف الإقتصادي، كالآتي :

الفرع الأول : تعريف التنمية

أولا : التنمية لغة :التنمية في اللغة تعني : النماء والزيادة والكثرة .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعريفها في مصطلح العلماء : يظل مرتبطا دوما بالخلفية العلمية والإستراتيجيات النظرية.ومفهوم التنمية يرتبط بالعدد من الحقول المعرفية فعلماء الإقتصاد مثلا : نجدهم يعرفونها بأنها الزيادة السريعة في المستوى النتاج الإقتصادي[1].

ثانيا : تعريف التنمية إصطلاحا :

تعرف التنمية على أنها عملية الإنتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى إلى حالة ومستوى أفضل ومن نمط تقليدي إلى نمط آخر متقدم وتعد حلا لابد من مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان إنتاج والخدمات[2].

إذن فالتنمية هي عملية تغير سواء كان التغيير كمي أو نوعي أي تغير أو تغيير نحو الأحسن في مستوى الحياة عن طريق تحسين ظروف الحياة.

1 – وليد الجيوسي، أسس التنمية الإقتصادية ، دار جليس الزمان للنشر الأردن، الطبعة1 ،2009،ص 03.

2 – قاسم عبد الرضا الدجاي، النمو والتنمية ، : إدارة المطبوعات والنشر،جامعة الفاتح ،طرابلس 1998،طبعة 2 ،ص 32.

وتعرفها هيئة الأمم المتحدة بأنها مجموع الوسائل والطرق التي تستخدم بعوض توحيد جهود الأهالي مع السلطات العامة بغية تحسين مستوى الحياة في جميع النواحي في المجتمعات القومية والمحلية وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها[3] لتساهم في تقديم البلاد[1]، إذن هذه الوسائل والطرق التي تعزز حركة الإنتقال نحو مستوى حياة أفضل ، تعني وجود حالة غير مرغوب فيها يجب تركها والقضاء عليها وإن هذه الحالة أو الوضع الذي نحاول القضاء عليه ومعاجته هو الفقر والتخلف[2] .

لقد أهمل الإقتصاد الأكاديمي طوال قرن ونصف القرن مشكلات التنمية إهمالا كاملا ولم تكن التنمية و لا التخطيط من بين ما شغلهم حتى غداة الحرب العالمية الثانية عندئذ أصبح التخطيط نشاط تمارسه دول عديدة وغدت التنمية هدفا تناضل من أجله غالبية شعوب الأرض وبالذات التي كانت منها خاضعة للإستعمار.

ويذكر شارل بتلهيم رأي بول باران في أن التجاريين كانا يبحثون بدقة عن وسائل لتنمية إقتصاديات الدول التي نشأت في غرب أوروبا على أساس قومي ، و الفرنسي مونكرتيان الذي إبتدع في مستهل القرن السابع عشر إسم الإقتصاد السياسي وكان يعالج قضايا الإقتصاد القومي أي قضايا تطويره، وقد ظلت قضية التنمية مقصد للباحثين الإقتصاديين حتى آدم سميث الذي قدم في كتابه الشهير"مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم المستحدثة على المستوى العالم "وحتى الآن لم يتم التواصل إلى تحديد أوتعريف شامل مانع لهذا المصطلح.....وعلى مستوى العالم العربي بصفة خاصة تعد التنمية مفهوما نظريا يتم تناوله وذكره في المحاضرات النظرية ويتداول في أوراق العمل والمناظرات الفكرية لأغراض إعلامية دون تأييده بخطوات عملية أو تنفيذية مصاحبة ومثبتة، تعكس جهدا في مجالها..... [3] .

1 – رمزي علي إبراهيم ،إقتصاديات التنمية ،د . د. ن، (القاهرة: 1991)،ص 106.

2 – صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي ، نفس المرجع السابق ، ص123.

3 – صلاح عباس ،التنمية المستدامة في الوطن العربي ، مؤسسة شباب الجامعة ، د.ر.ط ،2010،ص 15.

ثالثا : تعريف التنمية في الشريعة الإسلامية :

لا نجد في الشريعة الإسلامية مشتقات من مفردات القرآن الكريم للفظ التنمية غير أننا نجد فيه مصطلحات ومرادفات كثيرة لها، حيث ورد منها في القرآن الكريم، نجد إحدى عشر مرادفا وحينما نحاول جمع المعاني التي تتعلق بموضوع التنمية من خلال دراسة مرادفتها نجد بأن التصور الإسلامي للتنمية يقوم على أساس أن الله سبحانه وتعالى خلق الكون وإستخلف الإنسان في الأرض ليقوم بعمارتها وفق ضوابط الشريعة السمحاء[1].

إن المفهوم الإسلامي للتنمية هو السعي لتحقيق رفاهية أفراد المجتمع ماديا ومعنويا وروحيا لقوله تعالى :" هو أنشأكم من الأرض وإستعمركم فيها فإستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب" [2]والتنمية في الإسلام ذات طبيعة شاملة .

ولعل من المفيد الإشارة في هذا المجال إلى أن الإسلام أولى التنمية بمفهومها الإقتصادي أهمية خاصة وإن كان المفهوم الإسلامي للنمو الإقتصادي قد جاء بمصطلحات أخرى، مثل الإستخلاف، والأعمار والغراس، الإحياء معتبرا الإنسان في تلك المهمة محور عملية التعمير التنموية ، عندما جعله قيمة حقيقية بإستخلافه في الأرض بما منحه الله تعالى من قدرات ذهنية وجسدية ومتميزة ، حيث قال تعالى في هذا الصدد :" وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة " [3]وبدلك كان الإنسان في المنظور الإسلامي للإستخلاف هدف التغيير ووسيلة التنمية في آن واحد[4].

1 – عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية ، ، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2008،ص 168.

2 – سورة هود ، الأية رقم 61.

3 – سورة البقرة ، الأية 30.

4 – نايف عبوش ، التنمية الإقتصادية بمنظور إسلامي ، ، تاريخ الإطلاع 2018/04/02 www.alukah.net .

الفرع الثاني : مفهوم التنمية الإقتصادية

أولا : تعريف التنمية الإقتصادية

بالإنجليزية Dévelopment Economic هي عبارة عن أحد المقاييس الإقتصادية المعتمدة على التكنولوجيا للإنتقال من حالة إقتصادية إلى أخرى جيدة بهدف تحسينها، مثل الإنتقال من حالة الإجتهاد الزراعي إلى الصناعي [1]، وتستهدف التنمية الإقتصادية إحداث تغيير هيكلي في هيكل الناتج مع ما تقتضيه ذلك من إعادة توزيع عناصر الإنتاج بين القطاعات[2].حيث ينقسم الفكر الإقتصادي في تعريفه للتنمية الإقتصادية إلى تيارين رئيسيين أحدهما يمثل الفكر الإقتصادي الغربي، ويستمد مفهومه من تجربة النمو الإقتصادي الغربي، ولا يميز غالبا بين النمو والتنمية ويؤكد تعريف هذا التيار للتنمية على أنها " العملية الهادفة إلى خلق طاقة تؤدي إلى زيادة دائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي بشكل منتظم لفترة طويلة من الزمن، أما التيار الآخر فيمثله إقتصاديو الدول النامية، ويؤكد تعريف هذا التيار للتنمية على أنها عملية مجتمعة واعية تهدف إلى إحداث تحولات هيكلية إقتصادية – إجتماعية بتحقيق بموجبها مستوى من الحياة الكريمة للأغلبية الساحقة من أفراد المجتمع[3].

ونظرا لوسع موضوع التنمية الإقتصادية ولعدم إتفاق الباحثين الإقتصاديين لإعطاء مفهوم موحد شامل للتنمية الإقتصادية سنذكر بعض التعاريف :

بحيث يذكر سعد الدين إبراهيم بأنها : إنبثاق ونمو كل الإمكانات والطاقات الكامنة في كيان معين بشكل كامل ومتوازن سواء كان هذا الكيان هو فرد أو جماعة أو مجتمع ، أما العناصر الرئيسية لمضمون التنمية هي :

1 – مجد فرارجة ، مفهوم التنمية الإقتصادية ، تاريخ الإطلاع : 2018/04/20 ، www.mawdooz.com

2 – جلال خشب ، مفهوم التنمية الإقتصادية ،ا تاريخ الإطلاع 2018/04/02www.alukah.net،

3 – محمد عبد العزيز عجمية، علي الوهاب نجا ، سحر عبد الرؤوف القفاش، التنمية الإقتصادية ومشكلاتها – دار التعليم الجامعي ، مصر، د.ر.ط ، 2013 ، ص125.

1 – أنها عملية ذاتية ، بمعنى أن كل بذورها ومقوماتها الأصلية موجودة في داخل الكيان نفسه وأن أي عوامل أو قوى خارج هذا الكيان لا تعدو أن تكون عوامل مساعدة.

2– هي عملية ديناميكية مستمرة، أي أنها ليس حالة ثابتة أو جامدة .

3 – أنها عملية ليست ذات طريق واحد، وإنما تتعد طرقها وإتجاهاتها بإختلاف الكيانات وبإختلاف وتنوع الإمكانيات الكامنة داخل كل كيان .

أما فؤاد مرسي فيستخدم لفظ إستراتيجية التنمية الإقتصادية للدلالة على البعد الزمني الذي تستغرقه عملية التغيير وبالتالي فإن إستراتيجية التنمية الإقتصادية تعني تصورا لمسار عملية التنمية الإقتصادية.التي تمثل حقبة تاريخية كاملة أي أنها تستغرق جيلا كاملا وتستند إلى خمسة أسس : مقدمات التنمية، جوهر التنمية ، قاعدة التنمية، أسلوب التنمية وهدف التنمية وهو الإنسان. [1]

كذلك تعرف على أنها :" العملية التي يتم من خلالها الإنتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم وبذلك يقتضي إحداث تغيير في الهياكل الإقتصادية وبالتالي فهي تتصرف إلى إحداث زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الإقتصادية ، كما تعتبر التنمية الإقتصادية عملية تطور حضاري ، فهي جزء من التنمية الشاملة للمجتمع بأبعادها المختلفة [2] والقضاء على التخلف الإقتصادي للدول النامية [3]، لا يمكن أن يتم بطريقة عفوية بل لابد من إتخاذ بعض الإجراءات وإتباع بعض السياسيات المعتمدة وتتمثل هذه السياسيات والتدابير في تغيير بيان هيكل الإقتصاد الوطني وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن وبحيث

1 – محمد مدحت مصطفى ، سهير عبد الظاهر أحمد، النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الإقتصادية ،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر ، د.ر.ط ، 1999،ص 44–46.

2 – أحمد يوسف دودين، أساسيات التنمية الإدارية والإقتصادية في الوطن العربي ،الأكاديميون للنشر والتوزيع د.ر.ط ، 2014،ص 163.

3 – مصطلح الدول النامية يستعمل غالبا للدلالة على الدول التي يكون الدخل الحقيقي للفرد، فيها منخفض بالمقارنة مع الدخل الحقيقي للفرد في الو.م.أ. أو كندا أو غرب أوروبا وهذا المصطلح هو المفهوم الأنسب من ناحية الإقتصادية، إيهاب عمرو–التحكيم التجاري الدولي المقارن في ضوء تحول سياسيات التنمية الإقتصادية في الدول النامية ، الوراق للنشر ، الطبعة الأولى، 2014، ص 21.

يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد[1]. أما جيرالد مايير Gerrrrrald Maier إن التنمية تعني إرتفاع الدخل الفردي لفترة زمنية طويلة مصحوبة بإنخفاض مستوى الفقر[2].

بينما كلود قيارد gaillard claude[3] فيعني مفهوما للتنمية على أنها تنمية بلد ما تتحقق بسبب نمو بعض المتغيرات المتميزة مثل الإنتاج مصحوبة بتحولات هيكلة .

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج ما يلي:

– إن الزيادة السريعة الدائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي ليست سوى هدف ترمي التنمية الإقتصادية إلى تحقيقية ولكن هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق تغيير وتطوير هيكل وبيان الإقتصاد الوطني والمقصود بذلك هو التغيير الجوهري في العلاقات الهيكلية والبيان الذي يتميز به الإقتصاد الوطني مثل نسبة الناتج من قطاع الصناعة إلى عدد أفراد القوى العاملة في المجتمع ، أي أن التنمية الإقتصادية لا تحقق فقط في التغيير الكمي المتمثل في زيادة الدخل الفرد وإنما تنطوي كذلك على تغيير وصفي يتمثل في تغيير وتطوير بيان الإقتصاد الوطني .

2: أبعاد التنمية الإقتصادية : للتنمية الإقتصادية أبعاد عديدة تدور كلها حول رفع مستوى معيشة السكان وتوفير باب الحياة الكريمة ويمكن تقسم أبعاد النسبة الإقتصادية إلى أبعاد مادية ، أبعاد سياسية أبعاد دولية بالإضافة إلى البعد الحضري للتنمية.

أ –**الأبعاد المادية للتنمية :** يبدأ تحقيق الأبعاد المادية للتنمية الإقتصادية بتحقيق رأس مال يسمح بتطور التقسيم الإجتماعي للعمل ، وذلك بالنتقال من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية ويتحقق ذلك من خلال زيادة الدخل الوطني للبلد .

1 – علي لطفي محاضرات في التنمية الإقتصادية ، كلية التجارة ، جامعة عين الشمس، القاهرة، سنة 2003،ص 47.

2 – إسماعيل شعباني ، مقدمة في إقتصاد التنمية ، نظريات التنمية والنمو ، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، د.ر.ط، 1997،ص 51

3 – claude gailard économic et droit de devloppement sociéte nationale livre, Alger,1982,p16.

ب- أبعاد السياسية للتنمية: بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية توجهت مختلف الدول إلى معركة جديدة والمتمثلة في معركة التنمية والبناء ويتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الإقتصادية إلى جانب التبعية الإستعمار المباشرة والبعد السياسي يبقى من أصعب الأهداف إذ لا تزال الدول النامية تعاني من التبعية الإقتصادية وحتى السياسية في بعض الحالات.

ج - البعد الدولي للتنمية:إن حاجة الدول إلى بعضها البعض في مجالات التنمية أعطت هذه الأخيرة بعدا دوليا، بحيث ظهرت هيئات دولية ومنظمات تعمل على إحداث تنمية شاملة لمختلف الدول ومن بين هذه الهيئات نذكر الصندوق النقد الدولي FMI والبنك العالمي BRID وتهدف هذه المنضمان لتحقي علاقات دولية متكافئة.

د -البعد الحضري للتنمية: التنمية لا تمس فقط الجانب الإقتصادي وإنما تمس جوانب سياسية وإجتماعية وحتى ثقافية وحضرية ولذلك يعتبر البعض أن التنمية مشروع نهضة حضارية تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها وهويتها الإنسانية.

3: أهداف التنمية الإقتصادية:

من بين أهم الأهداف المسطرة والمتبقاة من التنمية الإقتصادية نجد رفع المستوى المعيشي للأفراد فهي العملية التي تتم من خلالها الإنتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم كذلك ترمي اتنمية الإقتصادية لزيادة الدخل القومي وتقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات وترمي إلى إرساء عملية التوسع في الهيكل[1]الإنتاجي.

ثانيا : النمو الإقتصادي

النمو لغة يعني الزيادة في مكوناتالشيء ومنه فنمو الإقتصاد يتضمن معدلات مرتفعة في المتغيرات الكلية كالتدخل القومي والناتج القومي الحقيقي وبناء عليه فإن النمو الإقتصادي هو نمو تلقائي للإقتصاد يؤدي إلى زيادة الناتج القومي دون تغيير

1 - بشار يزيد الوليد، التخطيط والتطوير الإقتصادي، دار الراية للنشر، الأردن، الطبعة 1، 2008،ص 117.

إرادي في عمل وأداء الإقتصاد [1].وعلى عكس التنمية الإقتصادية التي تعني ذلك التغيير الجذري في الأوضاع في مختلف المجالات فإن مفهوم النمو الإقتصادي يكون أقل إتساعا من مفهوم التنمية .

وقد كان النمو بالنسبة لإقتصادي التنمية خلال الخمسنيات والستينيات من القرن الماضي ، عملية تحول إقتصادي وإجتماعي وسياسي معقدة ، فقد نشأت مفاهيم إقتصادية جديدة للإلمام ببعض أبعادها مثل الإقتصاد المزدوج، وفائض البطالة للويس إلا أنه خلال أواخر الثمانينات وأوائل التسعينيات من قرن الماضي عاد الإقتصاديون العاملون في مجال التنمية إلى الرأي الأسيط القائل بأن النمو إنما هو مسألة تصحيح السياسيات الوطنية[2] .

وهناك عدة تعاريف للنمو الإقتصادي والتي نأخذ منها :

1 – تعريف النمو الإقتصادي :

إن معظم تعاريف النمو تدور حول زيادة المجمع الإقتصادي الكلي الناتج أو الدخل الوطني بالإضافة إلى حصة الفرد منها لذا سنحاول إستعراض بعض التعاريف بشكل مختصر كما يلي:

النمو الإقتصادي هو حدوث زيادة مستمرة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الناتج الوطني ، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي.

يعرفه جون أروس : " بأنه الزيادة المستمرة في كمية السلع والخدمات المنتجة من طرف الأفراد في محيط إقتصادي معين[2] . ويعرف التوسع في الناتج الحقيقي أو

1 – يسرى دعيس، البيئة والتنمية المستدامة ، قضايا وتحديات وحلول إسيطاش سنتر لنشر والتوزيع، مصر ، الطبعة 1 ،سنة 2006،ص 48.

2 – روبير توزغا ، وجوبيد نانكاني ، وإندريت خيل، إعادة النظر في النمو مجلة التمويل والتنمية، فهم النمو، ، العدد 7 ، مارس 2006. ص 25

2 – فاطمة الزهراء بن زيدان ، التحليل الإقتصادي لمصادر النمو المستدام لدول شمال إفريقيا ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية العلوم القانونية و التجارية ، جامعة الشلف ، 2018/2017 ص 19

التوسع فيدخل الفرد من الناتج الوطني الحقيقي، فهو يحقق من عبء ندرة الموارد ويولد زيادة في الناتج الوطني الذي يعمل على مواجهة المشاكل الإقتصادية.

ومما سبق فإن النمو الإقتصادي يعني تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل ، وأن تكون الزيادة حقيقية، وأن تكون على المدى الطويل أي أن النمو الإقتصادي يركز على الكم الذي يحصل عليه الفرد من الدخل المتوسط ، أي كم السلع والخدمات التي يحصل عليها، ويأخذ معدل النمو الإقتصادي عموما ثلاث حالات:

- معدل نمو ثابت: أي نمو منتظم عبر الزمن.

- معدل نمو متزايد: أي يزداد عبر الزمن.

- معدل النمو متناقض: أي يتناقض عبر الزمن.

ثالثا : العلاقة بين النمو الإقتصادي والتنمية الإقتصادية

كثير ما يقترن مصطلح النمو الإقتصادي بمصطلح التنمية الإقتصادية و البعض لا يفرق بينهما فيعتبرهما مرادفان لبعضهما البعض بإعتبار المصطلحين مشتقين من فعل واحد في اللغة العربية ، ولكن هما مختلفان تماما في الفرنسية فالنمو الإقتصادي نقصد به la craissance أما التنمية فنقصد بها la développenent ولكن إختلافهما كمصطلحين في اللغة الفرنسية لا يعطينا الفرق بينهما من الناحية الإقتصادية ،إذن فالنمو الإقتصادي هو التوسع الإقتصادي التلقائي غير المتعمد والذي لا يستدعي تغيير في الهيكل الإقتصادي للمجتمع ويقاس بحجم التغيير الكمي في المؤشرات الإقتصادية " الإنتاج القومي، الدخل القومي...إلخ" وينطبق هذا المفهوم عادة على البلدان المتقدمة أما التنمية الإقتصادية فهي التوسع الإقتصادي المقصود والذي لا يمكن أن يحدث بدون تدخل الدولة ، ويقتضي بالضرورة تغيير الهيكل الإقتصادي للمجتمع، وعلى ذلك تصبح المقاييس الكمية غير كافية لقياس درجة التنمية ، وينطبق هذا المفهوم على البلدان المتخلفة[1].

1 – محمد مدحت مصطفى، سهير عبد الظاهر احمد، ، نفس المرجع السابق، ص 40 .

لذلك فإن التنمية الإقتصادية أوسع مدى من النمو الإقتصادي [1] وهذا ما نحاول دراسته في أسطرنا هاته بحيث أن جوهر الفرق بينهما هو الهدف او وسيلة لتحقيق كل منهما، وقد فرق الإقتصاديون بين النمو الإقتصادي والتنمية حيث إعتبروا زيادة الدخل القومي دون حدوث تغيرات بيانية نموا، بينما إذا صاحب هذه الزيادة تغير في الهيكل الإقتصادي إعتبرت عملية تنمية وتوفر النظرية الإقتصادية ثلاث محددات ضرورية لأزمة لتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الإقتصادي وهي [2]:

- **المحدد الأول** :ويتمثل في ضرورة تحقيق تراكم في عوامل الإنتاج في الدولة بما في ذلك رأس المال المادي ورأس المال البشري.

- **المحدد الثاني** : ويتعلق بضرورة إحداث كفاءة في تخصيص الموارد فيما بين القطاعات الإقتصادية .

- **المحدد الثالث** : ويتمثل في إجراء تحسينات مستمرة في التكنولوجيا في تلك المحددات .فإن الدول الأكثر فقرا والتي تسعى إلى تحقيق معدل نمو مرتفع يمكنها أن تحقق ذلك بمعدل أسرع مقارنة بمثيلاتها في الدول المتقدمة.

وكذلك وللتطرق لمفهوم التنمية الإقتصادية لابد من التمييز بين مفهومي التنمية الإقتصادية والنمو الإقتصادي حيث يرى الأستاذ سعد حسين فتح الله[3] أن النمو الإقتصادي يحدث بسبب نمو السكان والثروة و الإدخارات في حين أن التنمية الإقتصادية تنتج من خلال التقدم و الإبتكار و التقنين وأن النمو الإقتصادي يسبق التنمية الإقتصادية وهو كظاهرة تحدث في المدى القصير في حين أن التنمية لا يمكن الحكم عليها كظاهرة إلا في المدى الطويل ، ذلك أن التنمية الإقتصادية مفهوم نمطي ينطوي على أحكام لما يجب أن يتحقق في المجالات الإقتصادية وغير الإقتصادية.

---

1 – يسرى دعبس، نفس المرجع السابق. ، ص 494،

2 – جينري ساكسن، نحو معدلات أعلى للنمو الإقتصادي في مصر، ترجمة سمير كريم ،مراجعة محمود محي الدين، المركز المصري للدراسات الإقتصادية، د.ر.ط ، 1996،ص10 .

3 – سعد حسين فتح الله، التنمية المستقلة ، المتطلبات والإستراتيجيات والنتائج ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ، الطبعة 1، 1999 ، ص22–26 بتصرف.

يرى الكاتب النمساوي شومبيتتر (schumpeter1911) ؟أنه في ظل ثبات فنون الإنتاج يتعرض ما سماه التدفق الدائري للإنتاج إلى النمو " بدافع من نمو السكان وما يصحبه من تراكم لرأس المال، أما التنمية فهي خروج عن التوازن يحدثه جهد من سماهم" المنظمين الرواد" Entrepreneurs، الذين يغرون الرأسماليين بتمويل تجديدات Innovationsفي دالة الإنتاج تتخذ شكل إدخال منتج جديد أو إستخدام أسلوب جديد للإنتاج وينظر شومبيتر إلى التنمية كعملية إقتصادية بحتة لكن من الناحية النوعية لا الكمية [1].

من هذا المنطلق تبدو العلاقة بيت النمو الإقتصادي والتنمية الإقتصادية علاقة وثيقة لأن النمو الإقتصادي يعد أمر ضروريا لإحداث تنمية إقتصادية ، إن كان غير كاف بحد ذاته لتحقيقها، فالنمو الإقتصادي ويمكن أن يرفع من الإيرادات العامة التي يمكن أن تستخدم في عملية التنمية كما يقوم النمو الإقتصادي بتوسيع القاعدة المادية لتلبية الحاجيات البشرية وهو بذلك يساير عملية التنمية.

إستخدام مصطلح النمو الإقتصادي يكون في الدول المتقدمة ، أما مصطلح التنمية الإقتصادية فيسهل للدول الأولى تقدما ، كذلك يميز بين المفهومين عن طريق عنصر الإرادة ، فالتنمية الإقتصادية تكون إرادية تقوم بها الدولة بقرار سياسي واع يدخل فيه الإنسان كمقرر ومنتج ، أما النموالإقتصادي فيكون تلقائي يجري مع مرور الزمن وباستمرار،وينتج عن الحركة الدائمة للمجتمع نحو التقدم.

رابعا: مفهوم التخلف الإقتصادي

طرحت قضية التنمية نفسها على شعوب العالم الثالث غداة الحرب العالمية الثانية من أجل الإستقلال السياسي الذي يمكن عناية فحد ذاته وإنما هو بداية للتطور الإقتصادي والخروج من دائرة التخلف خاصة بعد حصولها على إستقلالها السياسي

1 – محمد محمود الإمام ،التخلف الإقتصادي ،الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الأول مقدمة عامة ، " الدار العربية للعلوم ، بيروت ،الطبعة الأولى 2006، ص 347 .

وتخلصها من حالة الإستعمار السياسي والإقتصادي الذي فرضته الدول المتقدمة على الدول الضعيفة.

لقد ظلت قضية التنمية الإقتصادية تمثل إحدى الرهانات الكبرى للدول النامية على إعتبار أنها الخيار الوحيد للتحرر من التخلف الإجتماعي والإقتصادي .

وقد أورد الإقتصاديون تعريفات عدة لمفهوم التخلف الإقتصادي وحاولوا التمييز بينه وبين التخلف في مجالات أخرى ، حضارية أو ثقافية ، حيث يرى الأستاذ مصطفى الشعراوي أم محاولة وضع تعريف دقيق وواقعي لمفهوم التخلف الإقتصادي يستدعي أن نحدد أولا ما إذا كان هذا التخلف يمثل مرحلة معينة من مراحل تطور المجتمع أم أنه ظاهرة تاريخية تحول بين بين المجتمع و تحقيق ذاته[1].

كذلك أشار هيغينز (Higgons.1959) إلى أن الدول المتخلفة هي تلك التي يقل فيها متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي عن 25% من نظيره في الولايات المحتدة الأمريكية ، وكذلك بناءا على التعريف الذي وضعته لجنة خبراء شكلها الأمين العام للأمم المتحدة في أواسط القرن العشرين وبهذا المعنى يكاد يكون التخلف مرادفة للفقر، كذلك يعرف هيغنيز اتخلف ويقول أن الدولة تكون متخلفة إذا إعتبرت حكومتها أن التنمية الإقتصادية تمثل لها مشكلة تستدعي وضع سياسية عامة إيجابية لحلها[2].

ويرى بارو وياماي (Bauer.and.yamaey.1959) إن التخلف الإقتصادي يعني ببساطة إنخفاض مستوى الإنجازات الإقتصادية والتقنية وليس بالضرورة التخلف في الإنجازات أو الصفات الأخرى.

التنمية الإقتصادية هي تراكم نوعي يمس مختلف جوانب الحياة في المجتمع ، بينما النمو الإقتصادي هو تراكم للسلع والخدمات فقط ،كذلك يمكن إعتبار التنمية

1 – إسماعيل محمد بن قانة، إقتصاد التنمية (نظريات ، النماذج، إستراتيجية) دار أسامة النشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1 ، 2012،ص 05.

2 – محمد محمود الإمام ، نفس المرجع السابق ،ص 38.

الإقتصادية مشروع شامل ومتكامل ولذلك فهي تتطلب تغيرات إقتصادية وثقافية وسياسية وإجتماعية في حين أن النمو الإقتصادي لا يتطلب مثل هذه التغيرات.

لا يمكن إحداث تنمية إقتصادية بدون نمو ، كما لا يمكن إحداث نمو إقتصادي مرتفع بدون توفر أدنى للتنمية الإقتصادية وهذا ما يثبت العلاقة المتبادلة بين النمو والتنمية[1]

ويلخص مما سبق أن التخلف الإقتصادي هو ظاهرة نسبية ربطتها غالبيتها محاولات الإقتصادية لتعريفها بمستوى متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي غير أنه أسير إلى وجودخصائص أخرى للتخلف وأهمها هي :

- الخاصية الإقتصادية : ضعف المستوى الإقتصادي.
- الخاصية الديمغرافية : إرتفاع معدلات النمو السكاني .
- الخاصية السياسية الثقافية .
- خصائص تقنية: ضعف مجال التقنية والتكنولوجيا.

المطلب الثاني : التنمية الإقتصادية كحق من حقوق الإنسان

الفرع الأول: تطور الحق في التنمية في القانون الدولي

أولا: على المستوى الفقهي :

برزت الفكرة على الساحة الدولية منذ عام 1966 خلال الكلمة التي ألقاها وزير خارجية السنغال آنذاك أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحاجة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد حيث جاء في نص خطابه " يجب أن نؤكد ليس فقط على حقنا في التنمية ، ولكن يجب أيضا أن نتخذ الخطوات التي تمكن هذا الحق ليكون حقيقة، يجب أن نبني نظاما جديدا ليس فقط مؤسسا على تأكيد نظري للحقوق

1 – ضيف أحمد، أثر السياسية المالية على النمو الإقتصادي المستديم في الجزائر (1989–2012) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص : نقود ومالية، ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية ، جامعة الشلف ، سنة 2016. ص 78

المقدسة للشعوب والأمم ولكن على التمتع الحقيقي لهذه الحقوق " إن هذه المبادرة شرعت بها احد الدول النامية في إفريقيا لتعبير عن التنمية كحق حيت " أصدرت لجنة العدل والسلام في الجزائر وتيقة بعنوان حق الشعوب النامية في التنمية وذلك عام 1969" [1]

كما تبنى رئيس محكمة النقض السينغالي keba m baye رأيا انتهى فيه إلى القول بأن التنمية حق والحق في التنمية حق إنساني، وهذا بعد كلمة ألقاها أمام المعهد الدولي الحقوق الإنسان في استراسبورغ عام 1972 بعنوان "الحق في التنمية كحق إنساني". مؤكدا

على أن الحقوق الأساسية و الحريات ترتبط بالضرورة بالحق في الوجود، والحق في مستوى معيشي أحسن، والحق في التنمية[2]. ويقول أيضا:

«Il me rappela avoir alors soutenu que les créanciers du droit au développement étaient " à la fois, les individus, les peuples et les états" et que ce droit était " une prérogative que les peuples peuvent exiger de leurs états ou de la communauté internationale organisee»[3].

ويقول هكتور غروس اسبيل" إن الحق في التنمية الكاملة للفرد هو حق أساسي يشترط ويتضمن في الوقت نفسه الحق في التنمية للدول والشعوب النامية". والحق في التنمية حق إنساني، لا يمكن أن يكون له وجود بدون تنمية، كما نادي karel vasak على وجود حقوق التضامن[4] والتي تشمل ما يلي

- الحق في التنمية .

1-. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،نفس المرجع السابق ،ص 182

2 -"Keba inbaye, le droit au développement coinine un droit de l'homme, revue des droits de l'homme, vol 05, 1972, page 530.,

3 - Fatsah ouguergouz, honninage kébambaye homme de loi, homme de foi. http://www.droits-fondamentaux.org/article.php?id article=116, le : 12/02/2018,

4- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب - العلاقة والمستجدات القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 3الصفحة 169. *

- الحق في محيط بيئي وصحي متوازن .

- الحق في السلام .

- الحق في التراث المشترك والعام للإنسانية

وفي سنة 1972 أوضح الأستاذ الأسباني juan antanio carrillo salcedo مفهوم الحق في التنمية كحق إنساني، وذلك عبر قوله:" أن الحق في التنمية حق للإنسان وحق الجميع الشعوب ". كما تطرق الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين في رسالته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة السادسة في أفريل من سنة 1974 حول إقامة نظام اقتصادي دولي جديد الموضوع حق الشعوب في التنمية

ولقد قدم الأستاذ "راؤول فيرررر" صورة عن علاقة ذلك الحق بحقوق الإنسان الأخرى حيث قال: " هكذا يتصل الحق في التنمية بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقدر ما يتصل بل يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولهذا الحق أبعاد فردية وجماعية على سواء[1].

وبالتالي فان الحق في التنمية أصبح مطليا أساسيا ضمن المنابر السياسية من خلال اجتماعات الشمال والجنوب، حيث أصبح الحق في التنمية موضوع الكثير من المحاضرات والندوات والدراسات والتقارير إضافة لبعض المؤتمرات الدولية المهمة[2].

1- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – نفس المرجع السابق، ص170

2- من أهم التقارير و الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية التي اعتنت بالحق في التنمية نجد مايلي :

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وهو أول دراسة شاملة لموضوع الحق في التنمية

- الحلقة الدراسية التي نظمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي من 16-18 أكتوبر 1979.

- مؤتمر حقوق الإنسان و التنمية في كولومبيا ، المنعقد من 08 - 11 جانفي 1970 .

- مؤتمر التنمية ، حقوق الإنسان وحكم القانون ، المنعقد في لاهاى من 27 أفريل - 01 ماي من عام 1981 . تحت إشراف لجنة القانون الدولية

- ندوة حول حقوق الإنسان و التنمية المنعقدة بنيويورك عام 1984

- مؤتمر حقوق الشعوب المنعقد في القاهرة في الفترة من 25- 28 نوفمبر 1950.

ثانيا: على مستوى المنظمات الدولية

في عام 1977 أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارا[1] توصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتعاون مع اليونسكو والوكالات المتخصصة، أن يدعو الأمين العام إلى بحث الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق إنساني في العلاقة مع حقوق الإنسان الأخرى القائمة على التعاون الدولي. والأخذ بعين الاعتبار متطلبات النظام الاقتصادي الدولي الجديد واحتياجات الإنسان والاجتماعي

ويعتبر هذا القرار أول إشارة مباشرة من جهة دولية للحق في التنمية باعتباره حقا إنسانيا وفي نوفمبر عام 1978 أصدر المؤتمر العام لليونسكو" إعلان العنصر والتحيز العنصري"[2]. حيث أشار في المادة 03 إلى وجود الحق في التنمية مبينا بعض عناصره التي يعتمد عليها، حيث اعتبر انه لكل إنسان أو حماية الحق في تنمية كاملة، حيت يتضمن السبل المتساوية لوسائل التقدم والانجاز الشخصي والجماعي في مناخ محترم للقيم والحضارات والتقافة على المستوى المحلي والعالمي .

أيضا بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق إعلانها عن تهيئة المجتمعات للعيش بسلام، أن جميع الشعوب لها الحق في تقرير طريق تنميتها، وهذا عام 1978

كما قدم الأمين العام دراسة عام 1979 للجنة حقوق الإنسان، والتي أحاطت به علما كما طلبت اللجنة من الأمين العام أن يحيل الدراسة وما يتصل بها من وثائق إلى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المتخصصة الأخرى مع دعوتها إلى إبداء تعليقاتها

– إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1986.

1– – د قرار لجنة حقوق الإنسان والذي توصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 04 (د – 23) المؤرخ في 21 فيفري 1977

2–. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، نفس المرجع السابق، ص 186.

ومع هذا تلقت اللجنة الجزء الأول من دراسة الأمين العام بشان الأبعاد الإقليمية والوطنية للحق في التنمية ضمن دورتها السابعة والتلاتين .

أما الجزء الثاني فقد تلقته في دورتها الثامنة والتلاتين

واستمرت لجنة حقوق الإنسان لترسيخ مفهوم الحق في التنمية ، فاتخذت عام 1980 قرارا تؤكد فيه هذا الحق . وفي عام 1979 حدت تطور في مجال الحق في التنمية إذ لأول مرة الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر قرارا تعتبر فيه الحق في التنمية حقا إنسانيا، وأن التنمية يجب أن تتمتع به الأول والأفراد [1].

وحول الاهتمام بالموضوع من طرف الأمم المتحدة فقد قررت لجنة حقوق الإنسان[2] إنشاء فريق عمل يتكون من 15 خبير حكوميا يعينهم رئيسها ، وذلك من أجل دراسة نطاق

ومضمون الحق في التنمية. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا أعلنت فيه أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف.

ثالثا: مفهوم الحق في التنمية

عرف Zalmai Haquani الحق في التنمية بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي يمكن على أساسها أن يحصل الإنسان بوصفه قردا داخل المجتمع الدولة "ر" الأمة أو الشعب "وفي حدود المستطاع احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية الكرامة ولكامل تفتح وازدهار شخصيته[3].

1- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 26 (د – 27) المؤرخ في 11 مارس 1981. /اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133 زد. 36) المؤرخ في 14 ديسمبر 1981. وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199(د – 37) المؤرخ في 18 ديسمبر 1982

2-. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، نفس مرجع سابق،ص190 .

وهو تعريف يشبه إلى حد ما تعريف Dupuy للحق في التنمية إذ انه يراه بأنه حق الرخاء الكائن البشري، ويعزفه البعض الأخر بأنه يستخدم للتعبير عن حق الشعوب في كافة أنحاء العالم وكل مواطن بالتمتع بكافة حقوق الإنسان.

أما الأستاذ Israel فعرفه بأنه الشكل الحديث للحق في السعادة، وهي بمعنى السعي وراء تحقيق حاجات وطموحات الإنسان. أما الأستاذ keba m ' bayes فعرفه بأنه امتياز معترف به لكل فرد ولكل شعب للتمتع بمقدار من السلع والخدمات المنتجة، بفضل مسعى التضامن الأعضاء المجتمع.

ويتصور كل من Mushakajik و Dupuy بان الحق في التنمية هو اكبر ما يكون حقا للمقاومة لحماية النفس من كونه حق اجتماعيا لطلب بعض الأشياء. ومن شدة ارتباط أهداف التنمية بإشباع الحاجات الأساسية جزء أساسي منها بحقوق الإنسان ترى "جان ماري دوماياك "J . M . Domenach أن التنمية ضرورة مرتبطة بجوهر الإنسان وحريته وبذلك يكمن مفهوم الحق في التنمية في تجنيد موارد المادية والإنسانية، الوطنية منها والإقليمية والدولية، بهدف رفع مستوى حياة السكان في وسط اجتماعي وثقافي ملائم وفي الحقيقة هو حق لوسائل استكمال الذات.

ويفهم الحق في التنمية بصورة أوسع كغاية ومطلب إنساني، وان مبدأ تكافؤ الفرص في انجاز التنمية هو حق لكل الشعوب والأفراد و يفهم كذلك على انه عمل يهدف إلى التقدم من الناحية المادية والروحية لمستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع. وهي تعلي تنمية الفرد تنمية متكاملة واعتباره عاملا نشطا في انجاز هذه التنمية وهي ليست اقتصادية فقط ولكنها اجتماعية وثقافية أيضا وتتجه عناصرها نحو الصحة والتعليم و غيرها من مجالات الحياة[1]. ولا ننسى أهمية التنمية المستدامة الأخلاقية التي جاءت ضمن مؤتمر الأرض بمثابة إشارة موجهة إلى العالم برمته، بأنه بعد عشرات السنين من وضع نوعية البيئة كنقيض للنمو الأقتصادي، أصبح السياسيون في نهاية الأمر يدركون الرابطة الحاسمة والتكامل الدائم بين الاتنين.

1- المرجع السابق، الصفحة 193.

ولابد للبشرية أن تتعلم كيف تعيش في نطاق حدود البيئة الطبيعية باعتبارها موفرة المختلف المدخلات و مستقبلية للجميع النفايات على حد سواء، ولا بد لنا أن نتعرف انه حتى ولو لم يصل التدهور البيئي إلى المستويات المهددة للحياة، فانه من الممكن أن يفسر عن تدني كبير في نوعية العالم الذي يعيش فيه، ولابد من إيجاد طريقة ما لتمكين كل الناس في الوقت الحاضر من الاستماع بالمياه الصالحة للشرب والهواء النقي والتربة الخصبة من هنا جاءت صورة التنمية المستدامة[1].

الفرع الثاني : الحق في التنمية كمحور من محاور حقوق الإنسان

للتنمية بصفة عامة صلة متبادلة تربطها بحقوق الإنسان فلا يمكن إعتبار الإنسان هو محور التنمية إلا بضمان كرامته وضمان حقوقه الأساسية فلذلك نجد أن المادة السادسة من إعلان حق في التنمية تتحدث عن ضرورة الإحترام العالمي بحقوق الإنسان وتبرز الصلة القائمة بين التنمية وحقوق الإنسان [2].

ومنذ المؤتمرالعالمي لحقوق الإنسان الذي عقد عام 1968 ، الذي وردت فيه أول إشارة لمبدأ تكامل حقوق الإنسان بمعناه الإيجابي فقد تضمنت الفقرة 13 من إعلان طهران، الصادر عن المؤتمر الأتي :

" وأنه نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة سيتحيل والتحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير اتمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعيةوالثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بيانات وطنية ودولية سليمة وفعالة على الصعيد التنمية الإقتصادية والإجتماعية".

فنجد أن الفقرة 13 م إعلان طهران الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1968 قد أقر أنه :" ما أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة والتقييم وهي حقوق كاملة تمثل جيع نواحي الجنائية للإنسان للعبت حياة كريمة سواء أكانت حقوق سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية

1- عبد الله خياية، الزكاة كإستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة الأخلاقية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، مارس 2008، ص 59

3- عبد الرزاق مقري ، نفس المرجع السابق، ص149.

أو ثقافيةأو مدنية ولتقدم الدلو وأعمال التنمية على مستواها يجب فرض سياسيات وطنية ودولية سليمة وفعالة وحقوق الإنسان دور فعال في تقدم التنمية الإقتصادية منها :

إن ما يعيق مسيرة حقوق الإنسان ويشكل عقبة رئيسة في طريق تطورها هو الفقر ، لذا من مهام التنمية الملحة السعي إلى إزالة أسباب الفقر في المجتمعات والتأكيد على تحسين مستوى المعيشة وضمان صحة الأفراد ورفاههم ، إستنادا للتعريف الذي قدمته هيئة الأمم المتحدة في إعلانها للحق في التنمية حيث :" أن التنمية عملية إقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف لتحسين المستثمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشيطة والفكرة الهادفة في التنمية وفي توزيع العادل للفوائد الناجمة عنها[1].

ومع تطور مفهوم التنمية أصبح الإنسان الهدف الأساسي لهذه العملية ومركزها في الوقت الذي أصبح فيه تعزيز وإحترام حقوق الإنسان أحد شروط الحق في التنمية ومعيارا أساسيا لشريعة المناهج والآليات المستخدمة في التنمية ، فالتنمية هي الركيزة هامة من الركائز حقوق الإنسان أن تكون مستديمة في غياب سيادة القانون والإنصاف وفي ظل إنتشار التميز العرفي أو الديني الجنسي[2].

ومن هنا نستخلص أن لحقوق الإنسان العلاقة الوثيقة بالتنمية بجميع فروعهاااا وما يهممنا هنا هو التنمية الإقتصادية فلولا إحترام حقوق الإنسان والعمل على حمايتها بموجب وضع الأمم المتحدة مجموعة من الإعلانات والمواثيق والبرامج لتعزيزها ، لم تقدمت التنمية ولفقدت أحد أهم أهدافها وهو التحسين المستمر لحياة ورفاه الإنسان ولن يستفيد منها المجتمع إستفادة كاملة.

الفرع الثالث : طبيعة الحق في التنمية:

يمكن القول بان هذا العصر يشكل عصر التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ولعلى في ذلك دليلا على الأهمية التي تتعلق بقضايا التنمية في السنوات الأخيرة ومثال ذلك قضية الشمال والجنوب أو ما يعرف بالتوازن بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وفي تعبير أخر قضية وجود نظام اقتصادي عالمي جديد تلتزم من خلاله البلدان الغنية يمنح المساعدات والمعونات

1 – الفقرة الثانية من مقدمة إعلان الجمعية العام للأمم المتحدة الخاص بالحق في التنمية .

2 – محمد حسين دخيل ، إشكالات التنمية الإقتصادية المتوازنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر،الطبعة 1 ، 2009،ص 70.

الإنمائية للبلدان النامية ومساعداتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية . وتؤكد هذه القضية البنوك الدولية قرارات الأمم المتحدة وخاصة القرارين رقمي 3201 و 3202 ماي 1974 إذن أصبحت التنمية مطلبا عالميا ووجودها كقيمة ذات أبعاد متعددة من الناحيتين القانونية والسياسية بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لذا سنحاول معرفة التنمية بصفتها كحق جديد في الفرع الأول، والتنمية كحق مركب في الفرع الثاني.

أولا: التنمية كحق جديد.

إن اعتبار الحق في التنمية كحق جديد يعني أنه يقوم على أسس مستقلة بذاتها ويشكل مجموعة من الحقوق تضاف إلى الحقوق الموجودة حاليا حيث اعتبرت الحقوق المدنية والسياسية من الجيل الأول، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الجيل الثاني. أما الجيل الثالث فهو يضم حقوق التضامن. وهذا التطور سمح بنشأة الحق في التنمية كواحد من مجموعة الحقوق للجيل التالت من حقوق الإنسان، وتشمل إضافة على الحق في التنمية الحق في السلام وبيئة نظيفة والحق في الميرات المشترك للإنسانية وهذا وقد تسال الأستاذ فيرواي حول الحق في التنمية ويدعمه في ذلك الأستاذ كارل دي ماستق ، فيما إذا كان مفيدا أو مستحسنا زيادة تعقيد المحاور أو الجدل حول حقوق الإنسان عن طريق تقديم جيل ثالت بمعنى انه ليس هناك حاجة للمجتمع الدولي الصياغة جديدة مفصلة للحق في التنمية أو أي حقوق إنسانية أخرى.

أما الأستاذ ميباي فيقول بأنه ليس مجديا إعداد إعلان جديد يهدف إنشاء حق جديد، فالحق في التنمية قد رسخ وتركز تماما في القانون الدولي، وأيضا الفقيه السوفياتي

Kartashkim . V إلى أن المجتمع الأولى ليس بحاجة إلى حقوق جديدة خاصة تخص التنمية ويرى الأستاذ فيرواي؛ أن الأسباب التي اعتمد عليها السكرتير العام للأمم المتحدة التبرير أن التنمية حق جديد تعلى إعادة تشكيل أو صياغة حق غير فعال أو نافذ يمكن بذاتها أن تحسن فرصة وضعه موضع التنفيذ أو

أن يكون نافذا * كما أن اسبيل ؛ينفي ويلغي التقسيم والتصنيف الزمني لحقوق الإنسان من جيل إلى جيل واعتبار التنمية حقا من الجيل التالت من الحقوق .ويقول بان الحقوق التي جاءت

ضمن الإعلان العالمي اشتملت كلا الفئتين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ أن الحقوق المدنية والسياسية قامت على الحق في معارضة ومواجهة الحكومة، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد قامت على الحق في أن تفرض على الحكومة. أما حقوق التضامن فتقوم على الحياة الإنسانية المشتركة. ويكون تأثيرها من خلال تضافر الجهود من قبل المجتمع والأفراد والدول والمنظمات الدولية أما الأستاذ Isreal فيرى أنه من اجل خلق حق جديد تكمن الخطورة في عدم استقرار وجود الحقوق والاعتراف الكامل بها.[1]

ويرى الأستاذ ألستون بعدم وجود حاجة إلى صياغة مستقلة للحق في التنمية كحق جيد، جيل تالت ويحذر من الإكثار لحقوق الإنسان المعترف بها فعليا، وقد اعتمد في قوله هذا على التقرير الصادر من منظمة السياحة الدولية الذي يؤكد بان السياحة وبتزايد أصبحت حاجة أساسية وضرورة اجتماعية وحقا إنسانيا "

وقد تعرضت ورقة الإعلان الخاص بالحق في التنمية لنقد من قبل البعض الذي يرى حق عدم توافق بخصوص اعتبار الحق في التنمية حقا جديدا، حيت تعتبر بان الحق في التنمية حق مستقل، ومن جهة أخرى تشير ليس إلى هذا الحق أو الإعلان ولكن إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولكن الأمم المتحدة انتصرت للرأي الذي تبناه الأمين العام للأمم المتحدة ومن ورائه لجنة حقوق الإنسان وأصدرت إعلانا خاصا بالحق في التنمية.[2] وهذا رغم الانتقادات الموجهة للاتجاه الذي اعتبر الحق في التنمية حقا جديدا و مستقلا عن الحقوق الأخرى .

[1] – المرجع السابق، ص201.

[2] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 والمؤرخ في 04 ديسمبر 1986.

ولقد تضمنت المادة 01 إلى مايلي :

" الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا كاملا". وبالتالي الحق في التنمية يعتبر من الحقوق الموجودة في إطار من الشرعية الأولية سوف يساهم في حل مشاكل دولية غاية في الأهمية وذات أبعاد وطنية ودولية ألا وهي التنمية والتي تؤدي إلى تحقيق الكرامة الإنسانية، وتعزيز الاستقرار والأمن والسلم الدوليين

ثانيا : التنمية كحق مركب.

انتهت الدراسة التي قامت بها الأمم المتحدة الطبيعة وجود الحق في التنمية إلى أن هناك مجموعة جوهرية جدا من الميادين مبنية على ميثاق الأمم المتحدة والقائمة الدولية الحقوق الإنسان، ومعززة سلسلة من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات التي تظهر وجود الحق في التنمية في القانون الدولي

ويذهب الأستاذ اسبييل إلى أن الحق في التنمية كحق أنساني ما هو إلا تجميع أو تركيب لكل حقوق الإنسان[1] .

أما الأستاذ كير الرحمان فيذهب إلى أن الحق في التنمية يقوم على مجموعة من الحقوق الموجودة كالحق في الحياة بكرامة إنسانية وسلام، والحق في تقرير المصير، وحق كل دولة في اختيار نموذج التنمية الخاص بها وبنظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ومادة السيادة على مصادر الثروة الطبيعية والاقتصادية، وحق الشعب في وجود الأمن[2].

[1] - صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص 205.
[2] - المرجع السابق،ص 206

ويرى الأستاذ ألستون؛ أن الحق في التنمية ينظر إليه إلى حد بعيد كتركيب من الحقوق الموجودة و المعلنة والتي أعطيت بعدا إضافيا بظهور الإجماع الدولي المتنامي بشان أهداف التنمية ويري ألستون ؛ بأنه هناك ثلاثة عوامل لدعم المدخل التركيبي لمفهوم الحق في التنمية

1. أن المدخل التركيبي يساعد على التأكيد بشدة على ديناميكية الحقوق الموجودة.

2. أن التفسير يستلزم فقط الإشارة إلى النصوص القائمة الدولية لحقوق الإنسان ولكن

الجميع المصادر الأخرى التي تعبر ويشكل رسمي عن القيم والأهداف المتعلقة بالمجتمع الدولي.

3. أن تركيب الحقوق ، كالحق في التنمية ، يفرض أبعادا هي أكبر من مجرد كتلة من

الأجزاء المكونة لها[1] ويرى البعض بان الحق في التنمية ما هو إلا مجرد تجميع الطبقتى حقوق الإنسان الموجودة مما يستوجب البحث في المستويات الدنيا للحقوق الأساسية ضمن قائمة الحقوق الموجودة. لأن الحقوق الأساسية تغطي بعض الأفكار المتعلقة بالطبيعة التجميعية للحق في التنمية وهي

1. الحق في الحياة

2- الحق في الطعام المرتبط بالحياة والملبس والمسكن.

3 الحق في الرعاية الصحية [2]

- كما يقتضي الأمر ضمان حد أدنى من الضمان الشخصي كحرية الرأي والضمير والدين، لأن هذه الحقوق معترف بها في الحقيقة في الشرعية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. وبطبيعة

[1] – المرجع السابق، ص 207 .

[2] – تنص المادة 06 الفقرة 01 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن:

– لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.

– كما تنص المادة 11 من الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية يحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس، والمأكل،وكذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة.

الحال تحديد طبيعة الحق في التنمية لم يمنع من النقد حيت يرى Alain pellet أنه إذا كان مفهوم الحق في التنمية لا يعدو أن يكون تجميع حقوق موجودة بالفعل، فهو ليس مقنعا جدا، وان القرد يتساءل ما إذا كان سيؤهل بالفعل صرف وقت طويل للبحث في هذه الفكرة البائسة والمخيبة للامال [1]

- أما الأستاذ ألستون؛ فبالرغم من قناعته بوجود مثل هذا الحق، إلا انه يرى بأنه إذا جديد، وانه ليس من الصواب أن ينظر للحق في التنمية على أساس مدلوله القانوني الدولي، مما يؤدي إلى إبراز نظام دولي جديد على أساس اقتصادي و اجتماعي وثقافي ليساير نظام وطني جديد من خلال احترام حقوق الإنسان، والتأكيد إلى التعاون الدولي لتحقيق التنمية ويضيف قائلا "إذا نظرنا مثلا إلى الحق في الطعام والحق في التحرر من الجوع وكلاهما واضح ضمن نص المادة 11 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فانه إذا كان المأخوذ بالاعتبار هو عزله هذا الحق فانه من الممكن التمتع بهذه الحقوق بفعل تجنب المجاعة أو سوء التغذية.

- غير أن فيرواي لا يتفق مع المدخل الشامل الطبيعة الحق في التنمية والقائمة على امتزاج حقوق موجودة ومنتظمة ومتساوية في الأهمية، وإنما يفضل بدل ذلك المفهوم الضيق الذي يعطي الأهمية لخدمة عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساسية، وهو بذلك يعتقد بان الطعام أولا ثم الأخلاق تانيا .

- أما البعض الأخر فيروا أن الحق في التنمية ليس مركبا من حقوق موجودة فعلا وإنما هو أساس الحقوق معترف بها.

[1] - د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص 209

- وهنا يمكن القول بان الحق في التنمية فعلا الأساس لحقوق الفرد بالإضافة إلى حقوق الجماعة، وهذه الحقوق المشتقة منه بقدر ما هي تخص الإنسان بمفرده فهي تخصه كذلك ضمن الجماعة أي الجماعات الإنسانية كالدول والشعوب أو الدولة.
- وبالتالي يتضح لنا بأن هناك اتفاقا شبه جماعي على وجود مثل هذا الحق وهو يمثل مطلبا ملحا لدول وشعوب مختلفة.

خلاصة:

حقوق الإنسان ظاهرة حتمية ولدتها الطبيعة البشرية للعيش ضمن مجتمعات يسودها الأمن والسلم ، وقد أولى المجتمع لها بكثير من الإهتمام منذ تكون المجتمعات ، والى يومنا هذا ، وقد أهتم المجتمع الدولي بموضوع حقوق الإنسان ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، وإنشاء منظمة عالمية هدفها الأساسي منع الحروب ، وحماية وترقية حقوق الإنسان أو خدمة الإنسان بصفة عامة ، و ذلك بمساعدة الأجهزة الرئيسية المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي للمنظمة ، (الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، محكمة العدل الدولية ، الأمانة العامة ، مجلس الوصاية) وبواسطة اعلاناتها الصادرة عن احدى مؤسساتها ، كالإعلان العالمي لحق الإنسان في التنمية وهو ما يهمنا في بحثنا هذا وهو ما تناولناه بالتفصيل في فصلنا هذا .

يقصد بالنظام الإقتصادي الدولي مجموعة من القواعد والترتيبات التي وضعت في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، لضبط قواعد السلوك في العلاقات الإقتصادية الدولية، وذلك قصد ترتيب الأوضاع الإقتصادية في العالم على نحو معين، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحيط العلاقات الإقتصادية الدولية وتحكم مجموعة المؤسسات التي هدفها المساهمة في تنمية البلدان النامية[1]، هذا النظام هو وليد الحرب العالمية الثانية ومن أهم آثارها.برز مع إنشاء هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة العديدة، ومع إتفاقيات بروتون وودز وإنشاء صندوق النقد الدولي والبنك العالمي 1944 التي تعد أحد أهم الركائز الثلاثة للنظام الإقتصادي العالمي ،النقد ،المال والتجارة، إضافة إلى عمليات وظواهر اخرى إقليمية ، وهي التكتلات الإقليمية ولما لها من أهمية ضمن هذا النظام .

يتكون النظام الإقتصادي الدولي الجديد من أجهزة تعد بمثابة آلياته في التسيير، وتتمثل في المنظمات الإقتصادية الدولية كالإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتي تطورت إلى منظمة التجارة العالمية من الجانب التجاري أو صندوق النقد الدولي الذي ينظم الجانب النقدي أو البنك العالمي الذي ينظم الجانب المالي أو حتى التكتلات الإقليمية الإقتصادية ؛ وتؤثر في السياسيات الإقتصادية لمعظم دول العالم.

في ظل السيادة الكاملة للنظام الرأسمالي أضحت هذه المنظمات وسيلة للسيطرة والتحكم ، وكان هذا النظام سببا في نشوء الكثير من الإختلالات والنزاعات الدولية ،فالبحث عن المواد الأولية لبناء صناعات كبيرة قد ولد الكثير من الصراعات الدولية التي أثرت بشكل ملحوظ على التنمية في الدول الفقيرة والتي وضعت سياسات تسعى بموجبها إلى رفع

1 – خويلدي السعيد ، أجهزة (آليات) النظام الإقتصادي الدولي، دفاتر السياسية والقانون، العدد السابع، جوان 2013، ص 332.

مستوى النمو لديها، وهذا ما سنحاول دراسته ضمن هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين : تناولنا في المبحث الأول النظام الإقتصادي الدولي الجديد وإبراز أهم ركائزه وأجهزته .

وتناولنا النزاعات الدولية وتأثيرها على التنمية والإقتصادية وأخذنا بإيجاز دراسة حالة (العراق) والتدخل العسكري الامريكي في مبحث ثاني .

المبحث الأول : النظام الإقتصادي الدولي الراهن

يقوم النظام الإقتصادي الدولي الراهن على ثلاث ركائز أساسية وهي الجانب التجاري وتمثله الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية ومنظمة التجارة العالميةGATT+OMC والجانب المالي والذي يمثله البنك العالمي BIRD، والجانب النقدي والذي يمثله صندوق النقد الدولي FMI .بالإضافة إلى التكتلات الإقتصادية الإقليمية، لما لها من أهمية في تكوين النظام الإقتصادي الدولي الراهن كالإتحاد الاوروبي ومنطقة التجارة الأمريكية الحرة NAFTA.وهذا ما سنحاول دراسته في مبحثنا هذا حيث تطرقنا إلى الجانب التجاري في مطلب أول، والجانب المالي والنقدي في المطلب الثاني، بينما ‘أخذنا دراسة التكتلات الإقتصادية الإقليمية في مطلب ثالث على النحو التالي:

المطلب الأول : تطور نظام التجارة الدولية :

منذ العصور الوسطى حتى القرن 16 م ،لم يكن للدول أن تدخل في التجارة الدولية أو تفرض قيود عليها، نسبة لدور الدولة الحارسة باعتبار أن الأعمال التجارية من خصوصيات الأفراد ، حتى ظهرت نظريات التجاريين والتي تمثل أساس الفكر التجاري والتي اخضعت التجارة الدولية للعديد من القيود بحيث تعتبر الثورة الصناعية(ق 18 م) بمثابة البداية الحقيقية للتجارة الدولية ،كذلك ساهمت في تعزيز أهمية التجارة والتعاون الدوليين ، وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت بعض المحاولات لبعض الدول لتنظيم العلاقات الدولية الإقتصادية كمحاولتها لتأسيس منظمة للتجارة العالمية وبعد فشلها أستحدث ما أطلق عليه لاحقا الإتفاقية الدولية للتعريفات الجمركية ومحاولة تحرير التجارة الدولية والتي تطورت إلى منظمة التجارة العالمية وهذا ماسنحاول دراسته في مطلبنا هذا، حيث أخذنا بالدراسة الإتفاقية

العامة للتعريفة الجمركية في فرع أول، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة منظمة التجارة العالمية.

الفرع الأول :الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية GATT

أولا : التعريف بالإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية GATT

الجات هي الأحرف الأولى من تسمية الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية General agreement tariff and trade و هي عبارة عن معاهدة دولية الهدف منها تنظيم عملية المبادلات التجارية بين الدول الموقعة عليها في إطار مؤسسة أو منظمة دولية تعني بالتجارة الدولية يستكمل فيها مثلث التنظيم النقدي و المالي و التجاري العالمي،وذلك إلى جانب صندوق النقدي الدولي و البنك العالمي للإنشاء والتعمير.

و في نوفمبر من عام 1947، اجتمع مندوبو 57 دولة في هافانا ... و ظل منعقدا إلى مارس من عام 1948،حيث تم أخيرا توقيع 53 دولة على الميثاق الذي عرف فما بعد باسم" ميثاق هافانا لتنظيم التجارة و العمالة "[1].

وقد نص الاتفاق على منظمة للتجارة العالمية،و لكن حتى نهاية 1950 لم يصادق على الميثاق سوى دولة واحدة فقط من الـ53 دولة، وقد قوبل المشروع بالرفض من قبل الكونغرس الأمريكي و قد وافق على جزء صغير فقط من الميثاق ، عشر مواد فقط.

و كبديل لهذه الفكرة ،قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإتخاذ الترتيبات اللازمة و دعت إلى مؤتمر دولي في جنيف عام 1947 للمداولة حول التجارة الدولية و في هذا

1- رمزي محمود ، منظمة التجارة العالمية ، دار الفكر الجامعي ، د ر ط ، د س ط ،ص 71.

المـؤتمر تـم توقيـع علـى الاتفاقيـة العامـة للتعريفـات الجمركيـة التـي اشـتملت علـى المبـادئ و الأسـس و القواعـد التـي تحكـم النظـام التجـاري العـالمي الجديـد، لمرحلـة مـا بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة كـان الهـدف الأساسـي مـن الجـات هـو تحريـر التجـارة الدوليـة و توطيـد عـائم نظـام تجـاري عالمي ، و يقوم على الاقتصاد الأسواق الحرة و المفتوحة.

ثانيـا: مبـادئ اتفاقيـة الجـات : تقـوم الاتفاقيـة العامـة للتعرفـة الجمركيـة علـى مجموعـة مـن المبادئ نذكر منها :

1- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

و معنـى هـذا المبـدأ أي مزايـا أو حقـوق أو تخفيضـات تعطيهـا دولـة طـرف فـي الاتفاقيـة لأي دولـة أخـرى ،تسـري علـى جميـع الـدول الأطـراف فـي الاتفاقيـة بـدون قيـد و لا شـرط و فـي حـال ؛ و هـدف المبـدأ هـو عـدم التمييـز و المسـاواة بـين الـدول الأعضـاء فـي المعاملـة،و بالتـالي فتح الأسواق و مزيد من تحرير التجارة الدولية و يلحق به مبدأ عدم التمييز.

2- مبدأ المعاملة الوطنية:

و معناهـا ان تعامـل المنتجـات المسـتوردة فـي أراضـي أي دولـة طـرف فـي أراضـي أي طـرف أخـر متعاقـد، معاملـة لا تقـل تفضـيلا عـن تلـك التـي تعامـل بهـا المنتجـات المتشـابهة ذات المنشأ الوطني.

3- مبدأ القابلية :

و يعني هذا المبدأ؛ أن تقوم الدول الأطراف بالتفاوض فيما بينها لتحقيق مزيد من تحرير التجارة الدولية على أسس تبادلية جماعية وليس على أسس ثنائية ،و لا يجوز مخالفة تلك الأسس لا حقا.

4- مبدأ الحماية الوطنية عن طريق التعرفة الجمركية:

و يهدف هذا المبدأ إلى مزيد من تحرير التجارة الدولية،و حماية الصناعات الوطنية في نفس الوقت ، وتعتبر التعريفة الجمركية الوسيلة الوحيدة لحماية هذه الصناعات بالإضافة إلى الإعلانات التي سمحت بها الاتفاقية لبعض الصناعات الوطنية لمواجهة النفقة المرتفعة لمراحل التشغيل الأولى و بالتالي لا يجوز استخدام وسائل أخرى غير تعريفية ،لما لها من أثر تشويهي و مقيد لحرية التجارة الدولية و فتح الأسواق[1].

ثالثا: تطور الجات:

استمرت المفاوضات التجارية من خلال الجات في جولات متعددة على مدى خمسين سنة منذ نشأتها وقد بلغ عدد الدول المشاركة في تلك المفاوضات 65 دولة في عام 1965، حيث تسطير هذه الدول على 80% من التجارة العالمية،ثم أخذ هذا العديد في التزايد المستمر في كل جولة من جولات المفاوضات، و خصوصا بعد استقلال الكثير من الدول عن الإستعمار و كانت الجولات الثمانية حسب ترتيبها كالأتي:

1- مفاوضات جنيف عام 1947.

1- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة لتجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية،مصر د.ر.ط،سنة 2009،ص 67.

2- مفاوضات أنسى (فرنسا) عام 1949.

3- مفوضات توركواي (انجلترا) عام 1950-1951.

4- مفاوضات جنيف الثانية -4 سنوات 1952-1956.

5- مفاوضات دبلين – 3 سنوات – 1959-1962.

6- مفاوضات نيويورك -4 سنوات 1963-1967 تعرف بجولة كيندي.

7- مفوضات طوكيو 1973-1974.

8- مفاوضات لأوروجواي 7سنوات 1986-1993.و كانت جولة لأوروجواي و الأخيرة هي أطول و أصعب الجولات و أكثرها تعقيدا من حيث التفاصيل و الاستثناءات، و كانت المنشأة لمنظمة التجارة العالمية و كان ذلك في مدينة مراكش بالمغرب يوم 15 أفريل عام 1994م[1].

الفرع الثاني:منظمة التجارة العالمية :

أولا: ماهية منظمة التجارة العالمية :

إنّ انشاء منظمة التجارة العالمية هو ميلاد لنظام تجاري دولي جديد يتمتع هذا النظام بمقومات و عناصر تعزز من ثباته و ديمومته، و في نفس الوقت تعزز تكامل هذا النظام و تقويه،و تساعد على بقائه و هذه العناصر و المقومات

1- رمزي محمود ، نفس المرجع السابق،ص 73.

وردت في المادة الثالثة [1] من اتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ، وهي النظام الدولي الوحيد الذي ينشغل بإرساء ووضع و متابعة القوا عد التي تدير التجارة بين البلدان .

كما تقوم المنظمة على مبادئ الفكر الاقتصادي الذي ينادي بحرية التجارة،ومهمة المنظمة الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بسير و حرية و بشكل يمكن توقعه و تعد منظمة التجارة العالمية هي الأساس القانوني و المؤسسي للنظام التجاري الدولي المتعددة الأطراف فهي توفر الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد كيف تقوم الحكومات بصياغة و تطبيق قوانين و تعليمات التجارة[2].

و قد أنشأت منظمة التجارة العالمية عام 1995 و هي أصغر المنظمات العالمية عمرا على الرغم من أنها امتداد للإتفاقية العالمية للتعريفات الجمركية و بموجب اتفاقية مراكش الموقعة بمدينة مراكش بالمغرب و المنعقدة في الفترة الممتدة من 12 -16 أفريل 1994،و التي شارك في أعمال هذا المؤتمر 125 دولة ، شاركت في المفاوضات بالإضافة الى عدة جدول بصفة مراقب ، و قد قامت 97 دولة بالتوقيع على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[3].

1- نص المادة الثالثة من الإتفاقية المنشأة لمنظمة التجارة العالمية.

2- طارق فاروق الحصري، الاقتصاد الدولي، المكتبة العصرية ، مصر ، الطبعة الاولى ، 2010،ص 191.

3- عبد الله عبد الرحمن مطهر ،نفس المرجع السابق،ص 81.

ثانيا:مبادئ منظمة التجارة العالمية:

بما أنّ منظمة التجارة العالمية امتداد لاتفاقية الجات فإنّ لها نفس المبادئ التي تقوم عليها المنظمة و الاتفاقية بالإضافة إلى مبادئ أخرى و لعل أهم المبادئ التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية و تمثل ركائزها و أهدافها سواء لتجارة السلع أو الخدمات أو التجارة في حقوق الملكية الفكرية و هي كالأتي

1- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

و بموجب هذا المبدأ تمنح الدولة العضو جميع الصلاحيات أو المميزات التي خصصت لدولة معينة إلى جميع الدول الأعضاء ،حيث تلزم كل دولة عضو تقوم أي ميزة تفضيلية في تعاملها مع دولة أخرى،بمنح المعاملة التفضيلية نفسها لجميع الدول الأعضاء في المنظمة.

2- مبدأ الشفافية:

و يقصد به وجوب نشر معلومات واضحة و دقيقة عن جميع القوانين و الأنظمة و اللوائح الوطنية ذات الصلة بالقطاعات المندرجة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية.

3- مبدأ تخفيض العوائق التجارية :

يجب على الدول الأعضاء بموجبه أن تعمل باستمرار على تخفيض عوائق التجارة مثل الحصص،الرسوم الجمركية ...إلخ التي تعيق انسياب التدقيق الحر السلع عبر الحدود.

4- مبـــدأ المعاملـــة بالمثـــل : و يحـــق بموجبـــه للدولـــة العضـــو اتخـــاذ تـــدابير و اجراءات ضد أي دولة ممثلة للإجراءات التي فرضتها ضدها .

5- مبـــدأ المعاملـــة الوطنيـــة:و يقضـــي هـــذا المبـــدأ فـــي جـــوهرة بعـــدم التمييـــز بـــين المنتجـــات المحليـــة و المنتجـــات المماثلـــة لهـــا مـــن المســـتورد مـــن حيـــث الرســـوم المحليـــة و الضـــرائب أو المفوضـــات القياســـية،كما لا تميـــز الدولـــة بموجبـــه فـــي معاملتهـــا للســـلع و الخدمات الواردة مقارنة بالسلع و الخدمات الوطنية[1].

ثالثا: العضوية في منظمة التجارة العالمية:

تضـــم منظمـــة التجـــارة العالميـــة فـــي عضـــويتها 152 دولـــة [2] و مـــن المتوقـــع أن يـــزداد هـــذا العـــدد فـــي غضـــون الســـنوات القادمـــة،حيث تتفـــاوض 32 دولـــة حاليـــا للانضـــمام إلـــى منظمـــة ، وهنـــاك 20 دولـــة لـــم تقـــدم العضـــوية فـــي المنظمـــة و العضوية في منظمة التجارة العالمية نوعان هما:

1- العضـــوية الأصـــلية: الأعضـــاء الأصـــليون فـــي المنظمـــة هـــم الأطـــراف المتعاقـــدة فـــي الاتفـــاق العـــام حـــول التعريفـــات الجمركيـــة لعـــام 1947، والجماعـــة الأوربيـــة التـــي تقبـــل الاتفـــاق المنشـــئ و الاتفاقيـــات التجاريـــة متعـــددة الأطـــراف و التـــي تـــم الحـــاق تعهدات محددة بالاتفاقيات العام بشأن تجارة الخدمات.

2- **العضـــوية بالانضـــمام** : نصـــت المـــادة الثانيـــة عشـــر مـــن الاتفـــاق المنشـــئ للمنظمـــة على أن:

1- رمزي محمود ، نفس المرجع السابق،ص 87.

2- السيد محمود أحمد السريتي، التجارة الخارجية ، الدار الجامعية،د.ر.ط،2009 ، ص 366.

أ- لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل ، يملك استقلالا ذاتيا كاملا في إدارة علاقاته التجارية و المسائل الأخرى،المنصوص عليها في هذا الاتفاق،وفي الاتفاقيات التجارية و متعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه و بين المنظمة أو يسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق و على الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به.

ب- يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام، و يوافق على شروط اتفاق الإنظمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

ج- يخضع الانظمام الى اتفاق تجاري متعدد الاطراف لأحكام الاتفاتق المذكور[1]

-رابعا :عوارض العضوية في منظمة التجارة العالمية:

أ- التدابير تجاه الأعضاء المتأخرين عن تسديد اشتراكاتهم:

نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاق المنشئ للمنظمة تقترح لجنة الميزانية و التمويل والإدارة على المجلس العام لائحة مالية تتضمن ،بين أمور أخرى التدابير الواجب اتخاذها اتجاه الأعضاء الذين عليهم متأخرات في اشتراكاتهم.

ب - **الانسحاب** : نص الاتفاق المنشيء للمنظمة على حالتين للإنسحاب هما:

أ- الانسحاب بسبب إدخال تعديلات على أحكام الاتفاقية فوفقا للفقرة الثالثة من المادة العاشرة " التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الاتفاقيات التجارية

1- عبد الكريم عوض خليفة،القانون الدولي الاقتصادي،دار الجامعة الجديدة، مصر،د.ر.ط، 2012،ص 210.

متعـــددة الأطـــراف ، فـــي الملحقتـــين 1 ألـــف و 1 جـــيم غيـــر تلكالمنصـــوص عليهـــا الفقـــرتين 2 و 6 التـــي مـــن شـــأنها تغييـــر حقـــوق الأعضـــاء و التزامـــاتهم، و يعمـــل بهـــا بالنســـبة للأعضـــاء الـــذين قبلوهـــا لـــدى قبولهـــا مـــن ثلثـــي الأعضـــاء، وبعـــد ذلـــك بالنســـبة لأي عضـــو أخـــر ، لـــدى قبولـــه إياهـــا و للمـــؤتمر الـــوزاري،أن يقـــرر بأغلبيـــة ثلاثـــة أربـــاع الأعضـــاء،أن أي تعـــديل يســـري بموجـــب هـــذه الفقـــرة، وهـــو مـــن طبيعـــة تكفـــل لكـــل عضـــو (لـــم يقبلـــه خـــلال فتـــرة يحـــددها المـــؤتمر الـــوزاري فـــي كـــل حالـــة) حقـــا فـــي الانسحاب من المنظمة أو البقاء عضوا فيها، بموافقة المؤتمر الوزاري."

ب- الانسحاب الإداري: إذا نصت المادة الخامسة عشر على أنه :

1- لأي عضـــو أن ينســـحب مـــن هـــذه الاتفاقيـــة ، و يســـري هـــذا الانســـحاب علـــى هـــذه الاتفاقيـــة و علـــى الاتفاقيـــات التجاريـــة متعـــددة الأطـــراف، و يبـــدأ مفعولـــه لـــدى انتهـــاء فتـــرة ســـتة أشـــهر مـــن التـــاريخ الـــذي تلقـــى فيـــه المـــدير العـــام للمنظمـــة إشـــهار كتابيـــا بالانسحاب.

2- يخضع الانسحاب من اتفاق تجاري عديد الاطراف لأحكام الاتفاقية المذكورة."

و ممـــا ســـبق نســـتنتج ان الانســـحاب الإداري و بصـــريح نـــص المـــادة التـــي نصت بأنّ لأي عضو الانسحاب من المنظمة لكن بشرطين:

- إخطار المدير العام للمنظمة كتابيا بالانسحاب.

– مضي فترة ستة أشهر من تاريخ الاخطار و قد اشارات إليه المادة الثامنة عشر من الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية[1].

خامسا : الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية:

منظمة التجارة العالمية منظمة دولية تعنى بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء و تشكل منتدى للمفوضات متعددة الأطراف و للقيام بمهامها بأكمل وجه و لابد من وجود الجهاز الإداري و التنظيمي للمنظمة و تتكون المنظمة من :

1– **الأجهزة الرئيسية:** و تتكون منظمة التجارية و العالمية من اربعة أجهزة رئسية و هي :

أ– المؤتمر الوزاري :

و يتكون من وزراء التجارة في الدول الأعضاء و هو السلطة الرئيسية لإتخاذ القرارات الهامة في المسائل التي تثيرها اتفاقيات التجارة العالمية،و يقوم المجلس بتشكيل لجان لتنفيذ المهام بناءا على هذه الاتفاقية و الاتفاقيات الخاصة بالتجارة ،و ترفع تقرير الى المجلس العام لإتخاذ الإجراء المناسب و ينعقد مرة كل سنتين على الأقل.

1– عبد الكريم عوض خليفة ، نفس المرجع السابق،ص 213.

ب- المجلس العام :

يضم ممثلين عن الدول الأعضاء في المنظمة يجتمع مرة واحدة على الأقل شهريا،وله عدة وظائف منها تلك التي يسندها له المؤتمر الوزاري [1] كما أنه جهاز لفض المنازعات التجارية،و فحص السياسات التجارية و تخضع له جميع المجالس الرئيسية واللجان الفرعية ومجموعات العمل

ج- الامانة العامة :

الأمانة هي جهاز رئيسي من أجهزة المنظمة يديرها المدير العام،الذي يعينه المؤتمر الوزاري،ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطاته وواجباته و شروط خدمته و فترة شغل المنصب،ويقوم المدير العام بتعيين موظفي الأمانة و يحدد واجباتهم و شروط خدماتهم وفقا للقواعد التي تبناها المؤتمر الوزاري .

د- المجالس : يعمل تحت اشراف المجلس العام،و لدينا ثلاث مجالس :

- مجلس تجارة السلع.

- مجلس شؤون التجارة في الخدمات.

- مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية [2]العضوية في المجلس مفتوحة لممثلي الأعضاء.

1-السيد محمد أحمد السريتي، ،نفس المرجع سابق،ص 373.

2- نفس المرجع السابق،ص 374.

2- الأجهزة الفرعية:

منح الاتفاق المنشئ للمنظمة المجالس شؤون التجارة في السلع شؤون التجارة في الخدمات ، شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الحق في انشاء لجان فرعية،كذلك ينشئ المؤتمر الوزاري لجان كلجنة التجارة و التنمية ،و لجنة ميزان المدفوعات ، و لجنة الميزانية و المالية و الإدارة حيث نصت عليه المادة الرابعة في الفقرة 7 من اتفاقية انشاء المنظمة[1].و له أن ينشئ أي لجان إضافة لإداء ما يراه مناسبا من مهام الفقرتان السادسة و السابعة من المادة الرابعة،و منه نستخلص أن منظمة التجارة العالمية ورغم حداثة نشأتها استطاعت تنظيم جانب التجاري الدولي و تغطي اتفاقيات التجارة العالمية القواعد المنظمة لتحرير التجارة الدولية سواء السلع أو الخدمات أو حتى على مستوى الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الى جانب نظام تسوية منازعات التجارية الدولية .

المطلب الثاني : النظام المالي و النقدي الدوليين :

كان نظام الذهب يعمل على ثبات و استقرار أسعار الصرف و حرية تحويل العملات ،إلا أنه كان نظاما جامد لذلك بحث المجتمعون في صيغة اتفاق يمكن بمقتضاها تحقيق المرونة الكافية في المعاملات النقدية الدولية ،و قد ناقش المؤتمر مشروع اللورد كينيز الخاص بالسيولة النقدية و مشروع هوايت

1- عبد المالك عبد الرحمن مطهر ، نفس المرجع السابق،ص 359.

الأمريكي،و انتهى الرأي إلى إقرار إتفاقية دولية اخذت بنظام وسط بين المشروعات التي وضعتها الخزانة البريطانية و الخزانة الأمريكية.

و بمقتضى هذه الاتفاقية أنشئت مؤسساتان أولهما صندوق النقد الدولي و الثانية هي البنك الدولي للأنشاء و التعمير.

فالقطاع المالي من أهم القطاعات و أكثرها حساسية و يمثل القطاع المصرفي النظام المالي نظرا لأهمية دوره على كل من أسواق المال و البورصة و حركة التجارية الخارجية فتقوم البنوك بتوجيه الإستثمارات بناء على ما يتوفر لديها من معلومات ورؤية واسعة لبيئة الاقتصاد و في ظل ما يشهده العالم المعاصر من تغيرات و تحولات و المستجدات العالمية المتلاحقة في ظل العولمة فقد شهد القطاع المالي و المصرفي العديد من أدوات خلال العقد الأخير من القرن 20 تمثلت في استحداث أدوات مالية جديدة و منظمات لتنسيق الجلب المالي و المصرفي والنقدي الدوليين [1].

فانعقد مؤتمر برعاية الأمم المتحدة في الفقرة الممتدة ما بين الأول و الثاني و العشرون من عام 1944 في مدينة بروتون وودز الأمريكية ،ضم مندوبي 44 دولة لوضع أسس جديدة تعمل على تفادي ما يسمى بحرب العملات و تسمح بتنشيط حركة التجارة الدولية من جديد من خلال القضاء على نظام الرقابة على الصرف و كذا ضمان استقرار الصرف باعتماد اسعار صرف ثابتة و تحقيق توازن في موازين المدفوعات و هكذا نصبت الجهود في إيجاد قاعدة جديدة

1 – بريسي عبد القادر ، زهير غرابة ، مقررات بازل و دورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي و المصرفي العالمي مجلة الإقتصاد والمالية، جامعة الشلف، عدد رقم 00– 2015.

لقياس القيم تمخض عنها تقديم مشروعين أحدهما الأمريكي هاري دكستر والثاني للورد البريطاني جون مينارد كينز[1]

1- مشروع هويت (المشروع الأمريكي):

لقد دعي هذا المشروع بتلك التسمية نسبة إلى أسم المساعد الأول للكاتب الأمريكي للخزينة هاري ديكستر هوايت haru desctes hwite و لقد جاء ذلك المخطط معبرا عن المواقف الأمريكية القائلة بتحرير المبدلات و بعث التجارة العالمية و تفكيك الإجراءات الحمائية و تقليص الحقوق الجمركية و لقد ركز مخطط هويت على التعاون الدولي في ميدان النقد و كان مخطط هويت يقترح للإنشاء صندوق استقرار يسهر على منح العودة للعمل بسياسات النقد غير المؤسس على التعاون و منح القروض للدول الأعضاء [2].

2- مشروع كينز (المشروع البريطاني):

صاحبه هو الاقتصادي الكبير جون مينارد كينز ،وكان هذا الأخير قد وضع مخططه في سبتمبر 1941 و الذي اقترح انشاء سلطة نقدية عالمية سماها اتحاد المقاصة، و التي هي بمثابة بنك مركزي لجميع البنوك المركزية ، يحل محل اتفاقات المقاصة و الدفع الثنائية السائدة يسمح بإجراء عمليات المقاصة بين مختلف الدول بدلالة وحدة نقدية عالمية جديدة إقترحها اللورد كينز هي البانكور و

1- نعمان سعيدي، البعد الدولي للنظام النقدي برعاية صندوق النقد الدولي ،دار بلقيس،الطبعة1 ، 2011،ص 36.

2- قادري عبد العزيز ، دراسات في القانون دولي الإقتصادي ،دار هومة ،الجزائر،د.ر.ط، 2002،ص 05.

انشاء نظام لتقديم القروض من الدول ذات الفائض من هذه العملة إلى الدول صاحبة العجز.[1]

و لعل أهم ما تمخضت عنه اتفاقية بروتون ورودز كما نصت عليها المادة الرابعة هو اتخاذ الدولار الأمريكي إلى جانب الذهب كأداة احتياط تستعمل في تسوية أرصدة موازين مدفوعات الدول نظرا لقوة الاقتصاد الأمريكي.

و الذي تجسد من خلال الطلب الأوروبي المتزايد على الصادرات الأمريكية و كذا أهمية الاحتياطات الذهبية التي تمتلكها الو.م.أ.

و مما سبق و نتيجة للاستجابة لمشروع هاري دكستر وايت الأمريكي و نتاج مؤتمر بروتون وودز تم إنشاء صندوق النقد الدولي على غرار البنك الدولي للإنشاء و التعمير و الذي سماه هاري دكستر وايت صندوق الاستقرار على أساس أنه يتولى ضمان احترام البلدان الأعضاء لمجموعة من قواعد تعمل على إزالة جميع العوائق التي تحول دون التطور المتناسق للتجارة الدولية الخارجية و مساعدة تلك التي تعرف اختلالات على مستوى توازناتها الكبرى خاصة في مجال سياسة الصرف و تحويل العملة [2].وقد عرف الصندوق منذ نشأته تطورات عديدة فرضها حجم العمليات التي تقوم بها و كذا طبيعة الإصلاحات التي من خلالها انسجم و تكيف نشطاته شيئا فشيئا مع احتياجات الدول الأعضاء.

1- نعمان سعيدي ، نفس المرجع السابق، ص 36.

2-نعمان سعيدي ، نفس المرجع السابق،ص 50.

الفرع الأول: صندوق النقد الدولي:

أولا: النشأة :

أنشئ الصندوق في 27 كانون الثاني / ديسمبر 1945 بعد اكتمال تصديق الدول التي تملك80% من موارد الصندوق على اتفاقية برتيون وودز bretton woods المؤسسة للصندوق التي تم تعديلها علم 1978م و يبلغ عدد الدول الأعضاء بالصندوق 146 دولة لعام 1994 من بينها الجماهيرية و مركز الصندوق مدينة واشنطن [1]و ذلك بموجب الاتفاقية التي توصل إليها مؤتمر بريتون وودر . عندما أودعت 22 دولة من بينها مصر وثائق التصديق المتفق عليها لدى الو.م.أ باعتبارها الجهة المودع لديها الاتفاق أما الاجتماع الافتتاحي لمجلس محافظي الصندوق فقد عقد ما بين 8 و 14 مارس 1946 في بلدة سافانا على المحيط الأطلنطي بولاية جورجيا الأمريكية و ذلك بناءا على دعوة من الو.م.أ باعتبارها صاحبة أكبر حصة في الصندوق ، وقد جعلت واشنطن مقر لكل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و قد بدأ نشاط الصندوق في مارس 1947 و الذي يقوم بوظيفتين اساسيتين تحتم اتفاقية بروتون وودز القيام بهما معا.

1- وظيفة مصرفية : عليه يمد اعضاء بمزيد من وسائل الدفع الدولية عند الضرورة في شكل قروض و تسهيلات ائتمانية مهمتها تشبه الدور المصرفي الذي تقوم به البنوك .

1- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي ،منشورات الجامعة المفتوحة ،الطبعة2 ، 1997،ص 153.

2- وظيفة رقابية : لذا عليه أن يراقب تصرفات الدول الأعضاء بما يكفل تحقيق الاستقرار الأسعار الصرف و العمل على ادارة نظم الرقابة على المصرف بغرض انعاش حركة التبادل التجاري القائم على المدفوعات متعددة الأطراف.

ثانيا تعريف صندوق الدولي:

صندوق النقد الدولي هيئة تأسست في منتصف الأربعينات من القرن الماضي لم تمارس عماليتها بشكل فعلي إلا في نهاية الخمسينات احتلت الصدارة على مسرح السياسة الدولية، في السبعينات نتيجة الأزمة الإقتصادية التي مست الدول النامية [1]و منه نقتبس أن الصندوق الدولي أحد المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة يعني بتشجيع التعاون النقدي الدولي و توسيع التجارة الدولية.،أنشئ عام 1945 بموجب اتفاقية بروتون وودز التي تم تعديلها عام 1978 م.

ثالثا: شروط العضوية في الصندوق النقد الدولي:

في البداية يجب أن نفرق بين الأعضاء المؤسسين للصندوق في مؤتمر بروتن وودز الأعضاء الجدد،كما أن تحديد عدد الأصوات مبني على حصة كل عضو المبنية في مواد اتفاقية الصندوق بالنسبة للفئة الأولى المحددة من طرف مجلس المحافظين بالنسبة للفئة الثانية.

1- نعمان سعيد ، نفس المرجع السابق،ص 49.

1- الانتساب الى صندوق :

لم يتعد عدد الدول المشاركة في مؤتمر بروتن وودز الأربعة و الأربعون و هي بذلك تعتبر الدول المؤسسة للصندوق منها دولتان عربيتان هما العراق و مصر وثلاث بلدان إفريقية ليبريا و اثيوبيا و افريقيا الجنوبية و 20 دولة من قارة أمريكا و الباقي من أوروبا و آسيا و لكن منذ تاريخ انعقاد المؤتمر و مع مرور الوقت ارتفع العدد بمجرد ممارسة الصندوق لنشاطه حتى بلغ العدد الإجمالي حاليا إلى 187 دولة أو بالأحرى عضو.

و الانتساب الى الصندوق هو من حق جميع الدول المنصوبة تحت لواء الأمم المتحدة فقد يخضع طالب الانضمام الى جملة من الاجراءات كأن يتم جمع البيانات عن حالة اقتصاد ثم يوصي خبراء الصندوق بحصة العضو الجديد و التي يجب أن لا تختلف عن حصة الأعضاء الحاليين الذين يماثلهم من حيث حجم الاقتصاد و الخصائص المميزة له ثم تنظر لجنة العضو في توصيات الخبراء المتعلقة بالحصة و غيرها من الشروط و بعدها تعد تقرير قصد اعتماد من طرف المجلس التنفيذي الذي يقوم بدوره بإحالة مشروع قرار بشأن قبول العضوية إلى مجلس المحافظين للموافقة عليه و ينظم البلد رسميا عند توقيعه على مواد الاتفاقية و يصبح مؤهلا لاستخدام موارد الصندوق عند سداد حصته المقررة في خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما و الوفاء بكافة الشروط الأخرى ، كالتعهد بالالتزام بنصوص الاتفاقية و اصدار التشريعات اللازمة على مستوى

الـــوطني و عـــدم اللجـــوء الـــى تعـــديل ســـعر صـــرف العملـــة إلا باستشـــارة الصـــندوق [نشرة الصندوق العدد 27 سبتمبر 97،ص ص 7-8].

و مادمنـــا نتحـــدث عـــن العضـــوية نشـــير مـــن جهـــة أخـــرى إلـــى أن هـــذه الأخيـــرة قـــد تنتهـــي بســـحب الطـــرف عضـــويته مـــن الصـــندوق وفـــق للمـــادة 25 فقـــرة مـــن نظـــام المؤسســـة و يكـــون الانســـحاب نافـــذا مـــن تـــاريخ وصـــول الابـــلاغ عـــن الانســـحاب،و قـــد يحـــدث انتهـــاء العضـــوية بطـــرد العضـــو منهـــا فـــي حالـــة إخلالـــه بالتزاماتـــه المترتبـــة عـــن نظـــام الصـــندوق ،و يكـــون طـــرد بعـــد فتـــرة بالتزاماتـــه المترتبـــة عـــن نظـــام الصـــندوق و يكـــون للاســـتفادة مـــن اســـتعمال مـــوارده ، و إذا لـــم ينفـــذ ذلـــك لعضـــو التزاماتـــه بعـــد مضـــي مهلـــة معقولـــة يمكـــن لمجلـــس المحـــافظين توجيـــه انـــذار لـــه بـــالطرد يتخـــذه بأغلبيـــة من المحافظين تمتلك نسبة 85% من العدد الإجمالي للأصوات.

- هـــذا و يمكـــن للصـــندوق أن يتـــيح للعضـــو الـــدفاع عـــن نفســـه كتابـــة أو شـــفويا قبـــل طرده [1].

الفرع الثاني : البنك العالمي :

يكتســـي موضـــوع البنـــك الـــدولي أهميـــة بالغـــة لكونـــه يتعلـــق بجـــانبين الجانـــب الأول ، يتعلـــق بـــأكبر هيئـــة ماليـــة فـــي العـــالم و الـــذي يضـــم تقريبـــا جـــل البلـــدان العـــالم اضـــافة لكونهـــا تعمـــل علـــى تمويـــل و تطـــوير المشـــاريع للبلـــدان الأعضـــاء ،أمـــا الجانـــب الثـــاني فيتعلـــق الأمـــر ببلـــدان العـــالم الثالـــث، للبنـــك الـــدولي أهميـــة بالغـــة فـــي الوقـــت الراهن و الدور الذي يلعبه في تمويل و رفع أداء الاقتصاديات الدولية .

1- قادري عبد العزيز نفس المرجع السابق ،ص 41-42.

أولا : نشأة و تأسيس البنك الدولي:

أنشئ البنك الدولي بموجب اتفاقية بروتن وودز 1944 و التي دخلت حيز النفاذ في 1945/02/27، و بدأ البنك أعماله من مقره في واشنطن ابتداءا من 01 جانفي 1946 ،و تم ربطه بالأمم المتحدة بمقتضى اتفاق في 1947/11/15[1] و من أهم أعماله ،أنه بدأ بتقديم مساعدات مالية لإعادة اعمار اوروبا بعد الحرب العالمية الثانية ،و هي الفكرة التي تبلورت خلال الحرب في بروتون وردز بولاية نيوهابشير الأمريكية،وكان قرض البنك الأول من نصيب فرنسا بقيمة تبلغ 250 مليون دولار في عام 1947 ، و قد خصص القرض لمجهودات إعادة إعمار فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية ،و استمرت جهود الإعمار موضع تركيز هام لعمل البنك ،و ذلك في ظل الكوارث الطبيعية ؛و الطوارئ الانسانية ؛و احتياجات اعادة التأهيل في ما بعد النزاعات و التي دائما ما تؤثر على اقتصاديات البلدان النامية و التي تمر بمرحلة تحول [2].

ثانيا: تعريف البنك الدولي:

البنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعني بالتنمية ،كما يعتبر مصدرا مهما لتقديم المساعدات المالية و الفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم و يساعد البنك الدولي حكومات البلدان النامية على تخفيض أعداد الفقر عن طريق توفير المال القروض طويلة الأجل على غرار

1- محمد مجدوب ، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي، الطبعة1 ،2005،ص 137.

2 - رشيد العطار عليان الشريف، المالية الدولية، دار المسيرة للنشر، د.ر.ط، طبعة 2000،ص 171.

صندوق النقد الدولي الذي يقدم قروضا قصيرة الأجل و هذا جوهر الفرق بين الهيئتين و تقديم الخبرات الفنية التي يحتاجون إليها لصالح مجموعة واسعة النطاق من المشروعات كمشروعات التعليم و الرعاية الصحية و البنية الأساسية .

هنا يجب التفريق بين البنك الدولي و مجموعة البنك الدولي بحيث تشير عبرة " البنك الدولي " فقط الى البنك الدولي للانشاء و التعمير (IBRD) والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA) في حين تضم عبارة " مجموعة البنك الدولي" خمس مؤسسات ترتبط احدها بالأخر عن بصورة وثيقة وتتعاون معا لتحقيق الهدف المتعلق بتخفيض أعداد الفقراء و تتمثل في البنك الدولي(البنك الدولي للإنشاء و التعمير و المؤسسة الدولية للتنمية

- مؤسسة التمويل الدولية (IFC).
- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA) .
- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID).
- مؤسسة التنمية الدولية[1].

ثالثا :العضوية في البنك الدولي:

تعتبر عضوية الدولة في المنطقة الدولية الوضعية القانونية الناتجة عن إتباع مجموع الإجراءات التي يصطلح عليها قانونا بإجراءات الانخراط و ينتج عن العضوية كوضع قانوني مجموع التزامات وحقوق وبالضرورة تقتضي العضوية تمثيل الدولة العضو،في الهيئات المكونة للمنظمة ،والتي تعتبر أجهزة تمثيل الدول الأعضاء، و هي في مجموعة البنك العالمي تتمثل في هيئتين : مجلس

1- رشيد العطار، عليان الشريف،نفس المرجع السابق،ص 171.

المحافظين و مجلس المدراء التنفيذيين ، اللذان يلعبان دورا مهما في سياسة المنظمة[1].مع العلم أن مجموعة البنك العالمي و كغيرها من المنظمات الدولية تميز بين نوعين من الأعضاء و هم الأعضاء الأصليون و المنخرطون .

1 - الأعضاء الأصلية :

و يقصد بالأعضاء الأصليين في مجموعة البنك العالمي و صندوق النقد الدولي FMI الذي الذين قلبوا الانضمام الى البنك الدولي للإنشاء و التعمير قبل 1 ماي 1945 [1]، الأمر المحدد في المادة لتحديد الأعضاء الأصليين في الميثاق الأساسي للبنك الدولي الإنشاء و التعمير مع أنه لا يمكن أن تصبح دولة ما عضو في مجموعة البنك العالمي ما لم تحرز العضوية في صندوق النقد الدولي الأمر الذي يدل على ترابط المنظمتين مع بعض . كذلك يلزم على الدولة الراغبة في الإنظمام بموجب القانون الأساسي للبنك العالمي أن تصبح الإتفاقية المنشأة له جزءا من التشريع الداخلي للدولة العضو إذ يفرض عليها تقديم الدليل على إدخال الإتفاقية ضمن تشريعاتها الداخلية [2] ، الأمر الذي يعتبر دليلا على إلتزام الدولة العضو بالشروط التي حددها مجلس المحافظين للهيئة و عليه فيشكل شرط العضوية المسبقة للدولة بالإضافة إلى شرط إستقلالية الدولة و إكتمال سيادتها –الشروط الموضوعية المطلوبة للإنخراط .- أما الشروط الإجرائية فتمثل في طلب الإنخراط إذ تقوم هذه الدول الراغبة في الإنخراط بتقديم

[2]- طلعت الغنيمي ، تنظيم دولي ، ، منشأة المعرفة الإسكندرية ، مصر ، طبعة 1 ،1994 ، ص 127 .

طلب، وتقوم الهيئات المختصة للمنظمة بدراستها و عرض هذا طلب قصد عرضها على مجلس المحافظين الذي له سلطة تقديم قبول عضوية الدولة و نصاب مساهماتها .و يتطلب الإنخراط في مجموعة البنك العالمي و الإحتفاظ بالعضوية فيها التعاون معها تحمل بعض الإلتزامات ، حيث يمثل الإلتزام الأول تقديم طلب الإنخراط الذي يعتبر إبداء النية الفعلية للدولة في الإنخراط و يكون الطلب مشتملا على بيانات بالدولة تتعلق بالنمط الإقتصادي و البنى التحتية و عدد السكان ،و الدخل الوطني الخام ...إلخ ، لكن إذا كان الإنخراط في مجموعة البنك العالمي مرهونا بإرادة الدولة فإنه تتاح للدولة فرصة التخلي عن العضوية على المجموعة وفقا لعدة طرق و تتمثل بالأساس في :

أ- الإنسحاب :

يعتبر الإنسحاب حقا مشروعا لكل دولة ذات سيادة تقرر وضع حد بإرادتها إزاء عضويتها بأي منظمة دولية سواء كانت عامة أو متخصصة ، إن القانون الأساسي للبنك العالمي يمنح هذا الحق في الفقرة الأولى من الفصل السادس منه و المتعلق بإيقاف العمليات لكن الحق الإنسحاب مقيد بشرط إجرائي يتمثل في إخطار كتابي بمضمون الإنسحاب يقدم بالمقر الرئيسي للبنك العالمي ، و يعتبر الإنسحاب نافذا من تاريخ إستلام البنك الدولي للإخطار، وتسقط بالمقابل كافة حقوق الدولة مقابل تخلصها من الإلتزامات المرتبطة بها بعد تاريخ تسليم الإنسحاب ووفائها الكامل بالإلتزامات الناتجة عن مرحلة ما قبل إنسحابها .

ب- إيقاف العضوية :

يعتبر إيقاف العضوية تعبيرا صريحا على نية البنك العالمي في إلحاق عقوبة بالدولة العضو نتيجة إخلالها بأي من إلتزماتها إتجاه البنك و يكون هذا بمثابة ردع مؤقت لها .

و يصدر قرار إيقاف الدولة بأغلبية عدد المحافظين الذين يمثلون أغلبية المجموع الكلي للأصوات [1]، و ينتج عن هذا إعتبار الدولة العضو الموقفة عضويتها بهذه الطريقة منفصلة تماما بعد

[1]- المادة السادسة ، الفقرة الثانية من القانون الأساسي للبنك العالمي للإنشاء و التعمير .

مرور سنة من صدور القرار بالإيقاف ، ما لم تقرر الأغلبية ذاتها إعادة عضويتها و تفقد الدولة الموقفة عضويتها جميع حقوقها عدا الحق في الإنسحاب ،أما في يخص الإلتزامات اللاحقة بها فإنها تبقى ملتزمة بها [1].

كما تجدر الإشارة أنه هناك نوع أخر من الإيقاف ألا هو الإيقاف غير مباشر من البنك العالمي و يتمثل في الإيقاف من صندوق النقد الدولي FMI و هذا يرهن عضوية الدولة في البنك بعد مرور مدة ثلاث أشهر كاملة من صدور قرار إيقافها من صندوق النقد الدولي FMI إلا في حالة موافقة البنك على إبقاء عضويتها بأغلبية ثلاث أرباع المجموع الكلي للأصوات بمجلس المحافظين[2].

ج- الطرد :

يعتبر الطرد جزاء توقعه المنظمة على ذلك العضو؛ الذي يصبح استمراره في العضوية عقبة أمام المنظمة في أداء عملها ،و يسبب لها ضررا بالغا و يتسمم الطرد بالصفة النهائية الدائمة الغير مؤقتة ،و يوقع نتيجة مخالفة الدولة العضو للقواعد العامة التي تنص عليها مواثيق البنك العالمي .

كذلك يعتبر طردا بطريقة ألية سنة كاملة بعد قرار التوقيف دون قيام الدولة الموقفة عضويتها من البنك بتدارك ملاحظات و مراجعة أسباب التوقيف .،كذلك تجدر الإشارة إلى أن الطرد من صندوق النقد الدولي ينتج عنه آليا الطرد من البنك العالمي ، مما يبرر بشكل أوضح مدى الترابط الموجود بين هاتين المنظمتين : [3]

رابعا – الجانب التنظيمي للبنك العالمي :

البنك الدولي كغيره من المؤسسات التمويلية الإقتصادية الدولية له جهاز إداري ينظم أعماله و مهامه :

ومن هذا المنظور؛ سنقوم بدراسة الجانب التنظيمي للبنك الدولي ،وذلك من خلال معرفة الهيكل التنظيمي للبنك ،وكذلك مصادر تمويل البنك الدولي و سنتطرق لمعرفة أنواع القروض التي يقدمها البنك و في الأخير سنتقدم تقييما لمجموع الأعمال التي قام بها البنك .

1 – البنية المؤسساتية لمجموعة البنك الدولي :

و تتكون مجموعة البنك الدولي من خمس مؤسسات و هي :

---

[1]- غولي عبد القادر ، ، دور البنك الدولي في تنمية الإقتصاد الجزائري ، رسالة ماستر في الحقوق ،جامعة مستغانم، 2014/2013 ،/ ص 24-25.

[2]- المادة الثالثة من المادة 06 من القانون الأساسي للبنك العالمي للإنشاء و التعمير .

[3]- غولي عبد القادر ، نفس المرجع السابق ، ص 25.

أ- البنك الدولي للإنشاء و التعبير :

يعتبر النواة الأولى لمجموعة البنك نشأ سنة 1944 و تتمثل مهمته الأساسية في منح قروض لحكومات الدول المتوسطة الدخل و الدول المنخفضة الدخل المتمتعة بالأهلية الإئتمانية .

ب- المؤسسة الدولية للتنمية IDA :

تأسست المؤسسة الدولية للتنمية إستجابة لمطالب الدول الفقيرة و إلحاحها في الحصول على تسجيلات خاصة لمشاريعها المتعلقة بالتنمية الإقتصادية و الإجتماعية على إعتبار أنها تستخدم رؤوس الأموال الأجنبية إلا أنها تجد صعوبة في تسديدها عندما تحصل على قروضا بالشروط الكلاسيكية لدى البنك الدولي لإنشاء و التعمير كون هذا الأخير يقدم قروضا بشروط و أسعار مرتفعة تقارب أسعار الفائدة في السوق المالية الدولية فهي بحاجة إلى قروض سهلة و مسيرة و بسعر منخفض و مدة طويلة نسبيا .

ج- مؤسسة التمويل الدولية : (IFC) :

أنشأت هذه المؤسسة سنة 1956 يعمل على تشجيع القطاع الخاص بعد النقض الملاحظ على أداء البنك الدولي من جهة القطاع الخاص ، أصدرت الأمم المتحدة قرار لإنشاء مسودة إتفاقية إنشاء مؤسسة تمويل دولية المتعددة من أجل إتاحة الفرصة للقطاع الخاص للإستفادة من المساعدات المالية المتعددة الأطراف بأقل ما يمكن من القيود .

وتعتبر المؤسسة و البنك الدولي، كهيأتين مستقلين من الناحيتينقانونية و المالية ومن أهم أهدافها تحقيق الأرباح ..

د- الوكالة الدولية لضمان الإستثمار :

ظهرت هذه الفكرة في الخمسينات ، غير أن الفكرة لم تتضح إلا بعدما قامت إدارة البنك العالمي بتقديم دراسة الملامح الرئيسية لوكالة ضمان الإستثمار المقترحة سنة 1984 قبل أن تتحول الدراسة إلى مشروع إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار سنة بعدها و يتم الإنشاء الفعلي لهذه المؤسسة التابعة لمجموعة البنك العالمي في أفريل سنة 1980 [1] .

و- المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (ICSID):

[1]-غولي عبد القادر ، نفس المرجع السابق ، ص 09-10-

أدى عامل البنك على تهيئة المناخ الإستثماري الجيد إلى ضرورة إيجاد آلية دولية تقوم بتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات ،و بعدة محاولات للبنك الدولي للإنشاء و التعمير القيام بهذا الدور إتضح أنه في ظل إنشغاله الكبير بعملياته المالية من غير العملي قيامه بدور واسع في هذا المجال.
أنشأ سنة 1966 ؛المركز الدولي لتسوية الإستثمار كجهاز لحل الخلافات القانونية التي تنشأ عن إستثمار معين بين مستثمر أجنبي و دولة مضيفة لإستثماره [1] ، و يفصل في النزاعات من خلال إتاحة التسهيلات للتوفيق و التحكيم بشأن الإستثمارات الدولية .

و يتميز المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، في عمله ثلاث مميزات و هي الطابع الإداري للمركز و المرونة و الفعالية [2].

2. التنظيم الهيكلي للبنك الدولي :

يتكون الهيكل التنظيمي لمجموعة البنك الدولي من مجموعة هيئات و تعبر على هيئات المجموعة هيئة مجلس المحافظين و مجلس مدراء و المركز بين بإعتبارهما الهيئتين اللتان تقومان بعمل مجموع الهياكل التنفيذية .

أ: مجلس المحافظين :

يمثل مجلس المحافظين ، للبنك العالمي أعلى هيئة به حيث تخول المادة 05 من الإتفاقية المنشأة لمجموعة البنك العالمي و له كافة صلاحيات البنك [3] فكل دولة عضو تقوم بتعيين محافظ ومناوب له لمدة 05 سنوات ويشكل هؤلاء مجلس المحافظين الذين يجتمع مرة في السنة و تتركز جميع صلاحيات البنك في هذا المجلس الذي يستطيع في حالات معينة تفويض بعضها للمدريين التنفيذيين [4]، إلا الصلاحيات التالية :

1- قبول دول أعضاء جدد و تحديد شروط قبولها .

2- زيادة أو تخفيض رأس المال .

3- إيقاف عضوية أي بلد عضو

4- البت في الإستئناف المقدمة من المديريين التنفيذيين عن تفسير أحكام الإتفاقية المنشئة للبنك الدولي .

---

[1]- إبراهيم شحاتة ، تعليق على مشروع إتفاقية الوكالة الدولية لضمان الإستثمار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، مصر ، 1985 ، العدد 41 ، ص 189 .
[2]-المادة 01 من الإتفاقية المنشأة للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار.
[3]-غولي عبد القادر ، نفس المرجع السابق ، ص17/16
[4]-محمد المجذوب ، نفس المرجع السابق ، 589

5- اتخاذ ترتيبات للتعاون مع منظمات دولية أخرى (فيما عدا الترتيبات غير الرسمية ذات الصبغة المؤقتة و الإدارية).

6- إتخاذ قرار و إيقاف عمليات البنك نهائيا و توقيع أصوله .

7- تحديد أوجه توزيع صافي دخل البنك .

ويعقد مجلس المحافظين إجتماعاته سنويا غالبا ما تكون في فصل الخريف كأصل و يمكن له عقد إجتماعات أخرى متى دعت الضرورة إلى ذلك ، أما فيما يخص القوة التصويتية لكل بلد عضو فإنه يملك 250 صوت يضاف إليه صوت واحد عن كل سهم يملكه و تصدير قرارات المجلس بأغلبية الأصوات المعبرة عنها ما لم ينص عنها خلافا ذلك [1].

ب : مجلس المدراء التنفيذيين .

يتكون من 24 تعيين الدولة الأعضاء التي تتمتع بالنصيب الأكبر من الأسهم 08 منهم 16 عشر الأخرين ينتخبهم المحافظون الممثلون للأعضاء الباقين [2]يجتمع المجلس التنفيذي مرة كل شهر أو أكثر إذ تطلبت الحاجة ذلك [3].كما أنه يعين المدراء الأصليون مناوبين ، تخول لهم كل الصلاحيات في حالة غياب المدراء التنفيذيين الأصليين كما يجوز لهم حضور الجلسات دون التصويت يقومون بتنفيذ أعمالهم بمقر البنك العالمي و يجتمعون حسب مقتضيات العمل .

ويحق للمديرين المعنيين الإدلاء بأصوات الدول التي عينتهم بينما يحق للمدريين المنتخبين الإدلاء بأصوات الدول التي إنتخبتهم، ويتم الإدلاء بالأصوات التي يحق للمدير الإدلاء بها كوحدة تشمل خمس دول مثلا الوحدة التي تنتمي إليها الجزائر تشمل كل من: الجـزائر،تونـــس .المـغرب ، باكســـــتان ، إيـــــــران ،

غير أنه من بين هاته الخمس دول المشكلة للوحدة لا يمكن أن يمثلها في مجلس المدراء التنفيذيين سوى الجزائر و باكستان نظرا لبلوغهما القدر و الكافي من المساهمة في رأسمال البنك العالمي .

ج : رئيس البنك (مدير البنك العالمي) .

و يتم إنتخابه من قبل مجلس المدريين و تعاونه هيئة من الموظفين وهو رئيس مجلس المدريين و مسؤول عن سير العمل في البنك و يمثل مدير البنك ، الرئيس الإداري للموظفين ويعتبر مدير على

[1]-غولي عبد القادر ، نفس المرجع السابق ، ص 17-18.
[2]- عثمان بقنيش ، المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ر.ط ، 2012، ص 124.
[3]- محمد مجدوب .، نفس الرجع السابق ، ص 598

كل مؤسسة من المؤسسات الخمس لمجموعة و يتم إنتخابه لعهدة تستمر لخمس سنوات من قبل مجلس المدريين التنفيذيين و يعاونه نائب الرئيس ومجموعة من الموظفين و لا يكون له صوت في جلسات مجلس الإدارة إلا في حالة تساوي الأصوات فيكون صوته مرجحا [1]

المطلب الثالث : التكتلات الإقتصادية العالمية .

يعيش عالم اليوم متغيرات عديدة تتطلب من الدول النامية مراجعة مسارها التنموي إذ بات من المستحيل أن تحقق دولة ما متطلباتها التنموية بجهدها المنفرد دون أن تلجأ إلى غيرها من الدول لتبادل و تقاسم المنافع المشتركة كما أن المتغيرات العالمية المتلاحقة لا تخلو من بعض المخاطر التي لا تستطيع دولة بمفردها من تحملها ، وهذا ما يدفع التوجه الدولي نحو التكامل الإقليمي و التكتل الإقليمي خاصة من الجانب الإقتصادي فبالرغم من أن التكتلات الإقتصادية ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية ذاتها و أنماط التبادل المختلفة القائمة فيما بينها ، فإن الحديث عن هذه الظاهرة رغم قلته و ندرته وهو حديث معاصر و يرتبط بدرجة أو أخر بالنصف الثاني من القرن العشرين ، حيث شهد الإقتصاد العالمي منذ بداية الحرب العالمية الثانية إتجاه الدول نحو تكوين الكتل الإقتصادية و إنشاء مناطق التجارة الحرة و الإتخاذات الجمركية .

حيث تبين أرقام التجارة أن قرابة 55 % من قيمة التجارة العالمية تمثل مبادلات بين دول تنتمي إلى إحد التكتلات الإقتصادية الكبرى و بذلك أصبح التحالف التجاري بين الدول بشكل أحدى أهم أدواته تنمية التجارة الدولية [2].

الفرع الأول : مفهوم التكتل الإقتصادي :

أولا : تعريف التكتل الإقتصادي :

إن التكتل الإقتصادي الإقليمي ، يعبر عن درجة معينة من التكامل الإقتصادي " ذلك الذي يقوم بين مجموعة من الدول المتجانسة إقتصاديا ، جغرافيا ، تاريخيا ، ثقافيا و إجتماعيا ، و التي تجمعها بالضرورة مجموعة من المصالح الإقتصادية المشتركة لتعظيم وزيادة التجارة الدولية البينية ، و ذلك بغرض تحقيق أكبر عائد من وراء التبادل فيما بينهم .ومن ثم الوصول إلى أقصى درجة من

[1]- المادة 03 من الفصل الخامس من القانون الأساسي للبنك الدولي للإنشاء و التعمير .

[2]- جمال الدين زروق ، التكتلات الإقتصادية ، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة ، المجلد الرابع البعد الإقتصادي ، 2012، ص 369 .

الرفاهية الإقتصادية لشعوب تلك الدول .ويمثل التكتل الإقتصادي صورة من صور التكامل الإقتصادي[1] الذي هو العادة أربعة مراحل ...

و التكتل الإقتصادي هو تجمع عديد من الدول التي تجمعها روابط خاصة بالجوار الجغرافي أو التماثل الكبير في الظروف الإقتصادية أو الإنتماء الحضاري المشترك ، قد يكون إتخاذ جمركي أو منطقة تجارة حرة .

ومن هنا فإن المقصود بالتكتل الإقتصادي هو إتفاق مجموعة من الدول المتجاورة و المتقاربة في المصالح الإقتصادية على إلغاء القيود على حركة تبادل السلع و الخدمات والأشخاص ورؤوس الأموال فيما بينها مع قيامها بالتنسيق بين سياستها الإقتصادية لإزالة التميز الذي قد يكون عائدا إلى الإختلافات في هذه السياسات [3]

.ثانيا : إجراءات قيام التكتل الإقتصادي .

لقيام التكتل الإقتصادي يلزم إجراءات معينة حتى يتشكل و يؤدي الغرض منه ، و هذه الإجراءات هي :

1- إلغاء القيود المتمثلة في الحواجز و الرسوم الجمركية و إجراءات السياسة الجمركية التي تتعرض سبيل السلع و الخدمات و هي تنتقل بين الدول الأعضاء في الإتفاق .

2- حرية إنتقال الأشخاص، و رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء في التكتل دونما قيود أو حواجز ، و هذا يعني تسهيل هجرة و تنقل الأيدي العاملة الفنية و المتخصصة و غيرها سعيا وراء الحصول على أجور أفضل في مستواها .

3- تنسيق السياسات الإقتصادية بين الدول الأعضاء في مختلف النواحي الإقتصادية المتمثلة في الجوانب النقدية و هذا يعني توحيد أسعار الضرائب[4] ، على السلع و الخدمات ، وكذا تثبيت أسعار الصرف بين الدول الأعضاء.

ثالثا : النظرية الإقتصادية للتكتلات الإقليمية :

أبرز الكاتب الإقتصادي ، Jacob viner ، في عام 1950 في كتابه " قضية الإتحاد الجمركي حيث توقع حدوث أثرين من جراء تكوين إتحاد جمركي أو منطقة تجارة مما :

1- خلق تبادل حر، أي زيادة الطلب على الواردات نتيجة إزالة الرسوم الجمركية وهو أثر يزيد من الرفاه الإقتصادي .

[1]-رمزي محمود ، منظمة التجارة العالمية ، نفس المرجع السابق ، ص 18.

2- الأثر الثاني يتعلق بتحويل التبادل ، نتيجة تحول الطلب على الإستيراد من مراكز الإنتاج ذات التكلفة المنخفضة نسبيا خارج التكتل الإقليمي إلى المنتجين الأعلى تكلفة داخله وهو أثر يحد من الرفاه الإقتصادي و لكي لا يكون تحويل التبادل من خارج التكتل أعلى من نمو التجارة داخل التكتل ، ينبغي أن تتقارب هياكل الأسعار في الدول الأعضاء في التكتل مع هياكل شركائها التجاريين الرئيسيين [1].

رابعا : عوامل إيجاد التكتل الإقتصادي .

لنجاح التكتلات الإقتصادية لابد من توافر عدة عوامل لتسهيل عملية التكامل الإقتصادي بين الدول الراغبة في ذلك ، وقد تعتبر شروطا لقيام هذا التكامل و تتمثل فيما يلي:

1- **العامل الجغرافي :**

وهو من العوامل المهمة في إيجاد التكتل الإقتصادي بحيث يمكن إعتبار هذا التقارب شرط أساسي لنجاح عملية التكامل لأن هدف هذه العملية ،تنمية المبادلات الإقتصادية لتتسم بالسرعة وبأقل التكاليف [2] ،لأنه لا يعقل أن يقوم إتحاد إقتصادي بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية مثلا ؛ لإتساع البعد الجغرافي بينهما و لعل المعامل الجغرافي أحد أهم أسباب نجاح الإتحاد الأوروبي.

2- **العامل الحضاري و الثقافي** :عمليا ، ثقافة الدول التي تفكر في إيجاد تعاون فيما بينها تنتمي إلى حضارة مشتركة أو ثقافة واحدة أو دين واحد أو لغة واحدة أو أية صفة مشتركة .

3- عامل أخر يحفز بعض الدول على التكامل إضافة إلى العوامل السابقة يتمثل في وجود هموم مشتركة بين هذه الدول ، كأن تكون محل دول في طريقها إلى النمو، و تشعر بضرورة تعاونها على تتغلب على الصعوبات التي تواجهها تنمية إقتصادها دول العالم الثالث أو أن تكون أهداف سياسية تسعى الدول للتحقيقها من الإتفاق كما الإتحاد الأوروبي [3].

الفرع الثالث : التجارب الدولية للتكتلات الإقليمية

.تشير إحصاءات منظمة التجارة العالمية، إلى تزايد ظاهرة التكتلات الإقليمية منذ التسعينات، تقسم نظرا لقوتها الإقتصادية و المنطقة الجغرافية لكل تكتل فهناك تكتلات شمال شمال ، تكتلات شمال جنوب ،و تكتلات جنوب جنوب سندرسها كالأتي :

[1]- جمال الدين زروق ،نفس المرجع السابق ، ص 370.
[2]- رمزي محمود ، منظمة التجارة العالمية ، نفس المرجع السابق ،ص 20 .
[3]- جاسم محمد ، نفس المرجع ، السابق ، ص 27.

أولا : التكتلات الإقليمية شمال شمال .

تتميز هذه التكتلات بالتقدم الإقتصادي للدول الأعضاء و التقارب الإقتصادي ومن أبرز التجمعات الأقليمية بين دول الشمال ، الإتحاد الأوروبي .

1- الإتحاد الأوروبي (الجماعة الإقتصادية الأوروبية سابقا):

يعتبر الإتحاد الأوروبي نموذج رائد للتكامل الإقتصادي وهو يمثل الوقت الراهن أكبر تكتل إقتصادي عالمي بحيث يضم 26 دولية أوروبية بعد خروج بريطانيا بموجب إستفتاء شعبي 2017 بحيث أن قصة التكامل الأوروبي بدأت بالفحم و الصلب ، فكان قرار ستة بلدان أوروبية عام 1951 بتجميع إنتاج الفحم و الصلب تحت مضلة " سلطة عليا " مشتركة ، و هي الجماعة الأوروبية للفحم و الصلب إيذانا ببداية التكامل الأوروبي في غمار الدمار و الخراب اللذان خلفتهما الحرب العالمية الثانية [1]. ثم بموجب إتفاقية روما 1956 بدأ الإتحاد الأوروبي كمنطقة تجارة حرة بموجب العملية التوسيعية لضم دول أوروبا الشرقية و أصبح من أكبر التكتلات الإقتصادية في العالم وأكثرها إكتمالا من حيث البنى و الهياكل التكاملية و الإستمرار في المسيرة التكاملية .

- ومن ناحية الإمكانات ،فإن هذا التكتل يهيمن تجاريا على أكثر من ثلث التجارة العالمية ؛و يحصل على أكبر دخل قوي في العالم ، كما يعتبر أضخم سوق إقتصادي داخلي، حيث بلغ عدد سكانه أكثر من 380 مليون نسمة، و بمتوسط دخل فردي مرتفع نسبيا [2] ، كذلك يحقق حجم تجاري خارجي يصل متوسطه إلى حولي 150 مليار دولار .

يسعى التكتل الإقتصادي الأوروبي، بكل قوة إلى أن يكون على رأس الشكل الهرمي للنظام الإقتصادي العالمي الجديد، في هذا القرن نظرا للأهداف المسطرة سواء التي حققها الإتحاد أو التي في طريق التحقيق و التي تتجلى بموضوع في السياسة التوسعية للإتحاد منذ نشأته .

ثانيا التكتلات الإقليمية شمال – جنوب :

تمثل هذه التكتلات إتفاقيات ثنائية قامت أكبر قوتين إقتصاديتين بإبرامهما مع دول العالم الثالث و أهمها :

[1]-جيفري هيدن ، الوحدة الأوروبية خطوة خطوة ،مجلة التمويل و التنمية ،العدد 5 مارس 2014 ، ص 01.

[2]- فلاح خلف الربيعي ، ظاهرة التكتلات الإقتصادية بين الدول المتقدمة و النامية ،مجلة آراء تاريخ الإطلاع 2018/04/06 ،متوفرة في موقع الويب التالي : www.araa.ae-

- التكتلات الإقليمية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية :

يمثل تكتل منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا) إتحادا إقتصاديا حيث أسست معاهدة التجارة الحرة لشمال أمريكا من كندا و أمريكا و المكسيك و ذلك في أب 1992 يعالج هذا الإتفاق الجانب التجاري فقط و أهمل الجانب المالي و النقدي ، بحيث تعتبر مصادقة الكونغرس الأمريكي عام 1993 على إتفاقية منطقة التجارة الحرة لأمريكا من البداية لإنشاء هذا التكتل ، و قد بلغ حجم إقتصاده عند النشّأة ما يقارب 07 تريليون دولار ، و عدد المنتخبين و المستهلكين يناهز 360 مليون نسمة كما يصل الناتج المحلي الإجمالي له إلى 670 مليار دولار ، و حجم التجارة الخارجية له إلى 1017 مليون دولار[1] .

ومن بين أهم ما يولي إليه التكتل من إهتمام نجد أنه يطمح لإزالة كل المعوقات أمام الإستثمارات الأجنبية المباشرة بين الدول الأعضاء ومنح حماية خاصة للصناعات المكسيكية ، و قطاع الإتصالات ، و نسترشد بالجدول التالي الذي يبين الخريطة الجغرافية للإستثمارات البينية بين دول (النافتا) كذلك يشير إلى الإستثمارات الأجنبية المباشرة مع بعض الأقاليم و الدول في العالم بين عامي 1990 -2000 .

[1]- عبد المطلب عبد الحميد ، النظام الإقتصادي العالمي الجديد و أفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، د.ر.ط ، 2003 ، ص 129 .

الإتجاهات	1990							2000						
	اليابان	أوروبا	أمريكا	كندا	المكسيك	أخرى	المجموع	اليابان	أوروبا	أمريكا	كندا	المكسيك	أخرى	المجموع
إ.ج.م في أمريكا	24	63	–	7	–	6	100 %	16	72	–	8	–	4	100 %
إ.ج.م الأمريكية في الخارج	15	50	–	16	3	16	100 %	16	52	–	10	3	19	100 %
أ.ج.م في كندا	6	27	65	–	0	2	100 %	5	29	65	–		1	100 %
إ.ج.م الأمريكية في الخارج	6	23	62	–	2	6	100 %	8	21	51	–	+	13	100 %
أ.ج.م. في المكسيك	5	25	63	1	–	6	100 %	4	24	65	3	–	4	100 %

جدول يمثل مصفوفة التوزيع الجغرافي في الإستثمارات الأجنبية المباشرة لأعضاء النافتا [1]

2- التعاون الإقتصادي الباسفيكي الأسيوي (الأبيك) (APEC):

Asia pacigic Ecomonnic cooperation (APEC).

يعد هذا التعاون من أضخم الإندماجات التي تحتوي على عضويتها ثلاثة تجمعات إقليمية هي النافتا ، ومنطقة التجارة الحرة الإسترالية ، النيوزلندية ورابطة الأسيان فضلا عن اليابان والصين، ويبلغ مجموع أعضائها واحد وعشرين عضو – أنشأت بناءا على إقتراح أستراليا في عام 1990

[1]- عبد الكريم جابر العيساوي ، التمويل الدولي، دار صفاء للنشر،عمان طبعة1 ،2012، ص 334،

و هدفها الرئيسي تعزيز النمو الإقتصادي لدول المحيط الهادي وتحقيق المزيد من التعاون على صعيد التجارة بين الدول الأعضاء [1].

ثالثا :التكتلات الإقليمية جنوب –جنوب :

تنبثق مبررات إنشاء تكتلات إقتصادية بين الدول النامية، (دول الجنوب) من أوضاعها الإقتصادية ،لكن؛ الإعتبارات السياسية كانت أساسا المدخل للتعاون و التكامل الإقتصادي بينها فنجد مثلا عددا من مناطق التجارة الحرة الحديثة العهد في مابين الدول النامية؛ كالسوق المشتركة لدول الموركوسور "Mercosur" و التي أنشأت في 1991 ، و كذلك نجد تجارب دول أمريكا الجنوبية منها:

1- مجموعة الأنديز Andes.CROUP :و تضم كل من بوليفيا، كولومبيا ، الإكوادور ، فينزويلا أنشأت عام 1969 .

2 - **السوق المشتركة لأمريكا الوسطى : Contral American common MarKet (CACM)**.: أقيم عام 1960 و تشبه هذه المنظمة الورق الأوروبية المشتركة . يبلغ عدد أعضاء السوق خمسة (كوستاريكا – السالفادور – غواتيمالا –هندوراس – نيكارغوا).

3- مجموعة الكاريبي (caribleuam community)CARICOM:

أست هذه المنظمة في عام 1968 من قبل دولة المنطقة ،و حققت هذه المجموعة نسبة تجارة بينية في عام 2000 مقدارها 16.4 % .

*- كذلك نجد عديد التكتلات في الدول الإفريقية على غرار باقي قارات العالم ،تشهد نشاطات تكاملية إقليمية واسعة النطاق فنجد :

1- التجمع الإقتصادي لدول غرب إفريقيا: أنشئ هذا التجمع في 28 مارس 1975 و قد ضم ثمان عشر دولة هي : بنين – بوركينا فاسو – الرأس الأخضر – ساحل العاج – غانيا – غانا – بيساو النيجر – ليبيريا – مالي – موريتانيا – نيجيريا – السنيغال – سيرالون – توكو – ومن أهم أهدافه تحقيق حرية إنتقال رؤوس الأموال و السلع و الخدمات بين الدول الأعضاء .

2- الإتحاد الإقتصادي لدول وسط إفريقيا : و قد أنشأ عام 1983 و ضم تسعة دول إفرقية، يهدف الإتحاد إلى حرية الإنتقال السلع و الخدمات ورؤوس الأموال و الأفراد و تطبيق ضرائب إقليمية موحدة

[1]- – نفس المرجع السابق ، ص 336.

3- منظمة الإيجاد : و هي معروفة بإسم الهيئة الحكومية للتنمية و مكافحة التصحر و قد أنشأت عام 1986 و تحولت إلى الهيئة الحكومية للتنمية عام 1995 .

-* التكامل الإقتصادي بين دول المغرب العربي :

- أنشأ مراكش عام 1989 ،و تمثلت أهدافه في توثيق العلاقات في كافة المجالات الإقتصادية و الأمنية و السياسية [1].

- بالرغم من تفوق التكتلات الإقتصادية جنوب جنوب عددا ،إلا أنها لا تعطي نسب كبيرة من التجارة العالمية و فيما يلي مخططا يمثل نسبة التجارة العالمية المغطاة و عدد التكتلات الإقليمية .

- إن ظاهرة التكتلات الإقتصادية لم تعد ترفا أو مشروعا سياسيا دعائيا بقدر ما أصبحت متطلبا حياتيا مهما، يمكن من خلاله للدول النامية على وجه الخصوص أن تحافظ على أمنها من ناحية و أن تقلل مخاطر العولمة و القوى الإقتصادية الهائلة، و الشركات المتعددة الجنسيات التي تفترس تلك الدول ،من ناحية أخرى ، طالما بقيت وحدات متناثرة ضعيفة غير مرتكنة إلى ضمانة و أمان أي تكتل إقتصادي .

المبحث الثاني : النزاعات الدولية و إنعكاساتها على التنمية الإقتصادية .

يعتبر بروز الخلافات و النزاعات و المواجهات في بين الدول تحديا حقيقيا يواجه صناع القرارات، و يعد هذا النزاع طبيعيا نظرا لتضارب المصالح في المجتمع الدولي ، خاصة منها الإقتصادية ، فالدول المتقدمة تسعى لإيجاد المواد الأولية و اليد العاملة الرخيصة لدى دول العالم الثالث، لتتنافس فيما بينها مما يخلق نزاعات دولية، كذلك من جهة أخرى تبحث عن أسواق لتسويق منتجاتها الصناعية ، وقد كانت كلها نتيجة لتبني النظام الإقتصادي الدولي الجديد القائم على الرأسمالية ولا يمكن التطرق إلى أثار هذه النزاعات دونما التطرق إلى مفهوم النزاع الدولي و التفريق بينه و بين بعض المفاهيم المتقاربة في المطلب الأول، و إنعكاسات هذه النزاعات على التنمية الإقتصادية في مطلب ثاني ،و هذا على النحو التالي :

المطلب الأول :ماهية النزاعات الدولية :

تعرف النزاعات الدولية على أنها خلاف أو تعارض للأراء بين دولتين أو أكثر حول قضايا محددة أو إختلاف لوجهات النظر لهذه القضايا الدولية ، إن إستخدم مفهوم النزاع ينبغي أن ينحصر

[1]- فوزية خدا كرم ، التكتلات الإقتصادية العالمية و إنعكاساتها على الدول النامية ، مجلة العلوم السياسية ، العدد 43 . 2015،ص15

في السياق المفاهيمي و أبعاده بغية تحديد القصد الأكاديمي من الدراسة حيث أن هذا الأخير له عدة ترابطات بمفاهيم أخرى كالأزمة و الصراع و الحرب وهذا ما تناولناه في الفرع الأول ثم تطرقنا إلى أسباب النزاعات الدولية و أنواعها في فرع ثان ، ثم إلى الوسائل المعتمدة في حل النزاعات لدى الأمم المتحدة في فرع ثالث .

الفرع الأول: مفهوم النزاع الدولي .

أولا : تعريف النزاع الدولي .

هو خلاف أو تعارض للإتجاهات بين دولتين أو أكثر حول قضايا محددة ،و يمكن أن يظهر هذا النزاع من خلال نفي إدعاءات الطرف الأخير ، فهو أقل حدة من الصراع، و يتم بضيق المساحة و يمكن أن يتطور إلى صراع فأزمة فحرب و ينشأ النزاع على الطبقات مختلفة على مستوى الأفراد وداخل الوحدات السياسية و على مستوى العلاقات البيئية و يتخذ عدة أشكال من النزاع الدبلوماسي إلى النزاع المسلح الذي يستبدل الأليات الدبلوماسية بالمواجهة الحربية ، وهناك نزاعات تمتاز بالبساطة، و أخرى تنحصر في فئات معينة وأخرى تقوم على أساس أطرافها، وكل هذه التصفيات بدورها تساهم في فهم الحلقة التي يدور فيها النزاع ،و هذا ما يمكن من حصر الاسباب وإعداد الحلول

و على هذا الأساس؛ يعرف ريمون أرون النزاع على أنه ،نتيجة تنازع بين شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف ،أو السعي لتحقيق أهدافه غير متجانسة [1] كذلك دينيز ساندول dinnids sandol ، كذلك إعتبر أن؛ عملية الصراع هي ظاهرة ديناميكية وهي وضع يحاول فيه الطرفان على الأقل و ممثلوهما تحقيق أهداف غير متفق عليها ، ضمن إطار مفاهيم و معتقداتهم، من خلال إضعاف بشكل مباشر أو غير مباشر قدرات الأخر، على تحقيق أهدافه [2]. و يمكن أن نعرف النزاع بأنه يستحيل تسلسل ينطلق من نشوء أزمة حيث تتطور إلى نزاع قد يكون على شكل عسكري ، أو يتطور إلى أشكال أخرى إقتصادية أمنية ، أو إعلامية أما النزاع الدولي؛ فالمقصود به خلاف بين دولتين على مسألة قانونية، أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما [3].

1-دواراتي جيمس بالتسغراف ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية ، ترجمة وليد عبد الحي ، كاظمة للنشر و الترجمة و التوزيع ، طبعة 1 ، الكويت ، ديسمبر 1985 ، ص 140 .

[2]- http.//omu.edu.ly الحديثي عباس الغالي ، أنماط الصراعات البيئية ، أطلع عليه بتاريخ 01 أفريل 2018 .

[3]- حسين قادري ، النزاعات الدولية ، دراسة و تحليل ، منشورات حلبي ، باتنة ، الجزائر ، د.ر.ط ، 2007 ، ص11.

ومن خلال هذا التعريف نجد أن الباحث يركز على أن النزاع الدولي ينشأ نتيجة تصادم دولتين، من جانب قانوني بالدرجة أو لتداخل مصالح كل دولة مع أخرى بحيث نشعر أنه يركز بالدرجة الأولى على الجانب القانوني أكثر من الجوانب الأخرى[1] .

كما يعتبر coser أن النزاع؛ هو صراع على منفعة معينة و على سلطة ،أو على موارد نادرة أو إدعاءات على حالة معينة ،بحيث أن أهداف المتنازعة ليست فقط الحصول على المنفعة الموجودة ،بل تتعداها إلى تحديد الأضرار من خلال منظور أو زواية معينة .

فلقد إعتبر مارسيل ميرل أن النزاعات أو الأزمات تصنف إلى ثلاثة أنماط تبعا لطبيعة موضوع الصراع .

1- محاولة الحصول على الإستقلال .

2- الرغبة في السيطرة على الحيز كتعديل الحدود .

3- محاولة فريق أو عصبة الإستلاء على السلطة كالحروب الأهلية .

و في نفس السياق و لكي نكون أمام نزاع و حتى نعتبره نزاع دولي لابد من توافر أركان ثلاثة و هي :

1- الأطراف :

يشترط النزاع الدولي ان يكون بين طرفين على الأقل، لأن النزاع الدولي لا يقوم بين عناصر طرف واحد ،لأنه يكون في هذه الحالة صراعا داخليا.

2- الدولية :

يجب أن يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي، كما يمكن أن يكون للأشخاص الآخرين المعنويين كانوا أطراف في هذا النزاع ،ما لم يتم نزع صفة الدولة عنها كما يعتبر النزاع بين أعضاء الإتحاد الفيدرالي ،هو نزاع داخلي و ليس دولي .

3- المنازعة :

تعني المعارضة أو إبداء الرأي المناقض، لوجهة نظر الدولة الأولى، في مسالة محل النزاع ،أو إبتكارها أصلا أو تفسيرها تفسيرا يعاكس أو يناقص تفسير الدولة الأولى [2].

[1]- عمر سعد الله ، حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005 ،د.ر.ط ، ص 10 .
[2]- حسن قادري ، النزاعات الدولية ، نفس المرجع السابق ، ص 12.

ومن خلال ما سبق وفيما يخص النزاع الدولي حيث لاحظنا عدم وجودّ إتفاق جامع حول إعطاء تعريف موحد جامع شامل للنزاع الدولي ،وهذا يرجع بالأساس الى عدم وجود تفسير عام للظاهرة فغالبية الدراسات والبحوث هي دراسة حالة تطبيقية و النزاعات في الواقع تختلف من نزاع دولي الى نزاع دولي آخر .

ثانيا : النزاع الدولي و المفاهيم المتقاربة منه .

مصطلح النزاع الدولي يعني التوتر أو التعارض القائم بين دولتين أو أكثر ، لكن هذا المفهوم يتقارب نوعا ما مع الأزمة الدولية و التوتر الدولي و حتى الحرب و فيما يلي إستعراض لأهم نقاط الفروقات بينها .

1- التوتر الدولي :

التوتر حسب مارسيل ميرل هو " مواقف صراعية لا تؤدي مرحليا على الأقل إن اللجوء إلى القوات المسلحة [1]، إنما يعود التوتر الدولي إلى ميل الأطراف لإستخدام أو إظهار سلوك الصراع .

فالتوتر إذن ليس كالنزاع لأن هذا الأخير يشير إلى تعارض فعلي و صريح ،وجهود متبادلة بين الأطراف للتأثير على بعضهم البعض ،في حين لا يعدو التوتر أن يكون في حالة عداء و تخوف و شكوك و تصور تباين المصالح ، و على هذا يعد التوتر مرحلة سابقة على النزاع ،و كثيرا ما ترتبط أسبابه إرتباطا وثيقا بأسباب النزاع [2]

2- الأزمة :

الأزمة في نظر بعض الباحثين يجب أن تتضمن عدة خصائص لتكون أزمة منها :

أ- المفاجأة فالأزمة غير متوقعة .

ب- تعقد و تشابك و تداخل عناصر الأزمة وأسبابها و كذا تعدد الأطراف و القوى المؤثرة في حدوث الأزمة و تطورها أو تعارض مصالحها .

ج- نقص و عدم دقة المعلومات .

د- قصر أو ضيق الوقت المتاح لمواجهة الأزمة .

أبرز التعاريف التي أعطيت للأزمة نأخذ مثلا تعريف ماكليلاند الذي إعتبر فيه الأزمات الدولية هي عبارة عن تفجيرات قصيرة تتميز بكثرة و كثافة الأحداث فيها [3] .

---

[1]- حسين عدنان السيد،نظرية العلاقات الدولية ،النجد للنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان ،طبعة 3 ،د.س،ن ، ص 88.

[2]- دواراتي جيمس بالتسغراف روبرت ، المرجع السابق ص 14.

2- المرجع السابق ص 1.

فالأزمة هي تحول فجائي عن السلوك المعتاد بمعنى تداعي سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوب موقف مفاجئ ،ينطوي على تهديد مباشر للقيم أو المصالح الجوهرية للدولة ، مما يستلزم ضرورة إتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق و في ظروف عدم التأكد وذلك حتى لا تنفجر الأزمة بشكل صدام عسكري أو مواجهة ،و الأزمات غالبا ما تسبق الحروب ، و لكن لا تؤدي كلها إلى الحروب إذ تسوى سلميا أو تجمد أو تهدأ فتأثيرها لا يبلغ مستوى تأثير النزاع ولا يصل درجة التدمير .

3- الحرب :

وهو آخر مرحلة ناتجة عن صراع مسلح يقع بين دولتين أو أكثر بغية فرض توجهها بمنطق القوة ، و تنشب الحرب بغية تحقيق مصالح وطنية ، و يعترف بها في مفهوم القانون الدولي فهي التصادم الفعلي بوسيلة العنف المسلح حسب التناقضات الجذرية ، فهي إذن نقطة نهاية الصراع .

الفرع الثاني : أسباب النزعات الدولية و أنواعها :

أولا : أسباب النزاعات الدولية .

1- القوة :

إن الدول عادة ما تنذر إلى التصرفات و الأوضاع الدولية بناءا على عامل مهم و أساسي لبقاء الدولة و تطورها وهو عامل القوة ،لأن نتائج النزاعات الدولية ،غالبا ما تؤدي إلى التقليل من أهمية الدولة ومن قوتها أو الزيادة في قوة دولة أخرى [1].

2- المصلحة و الشرف :

نجد أنه عند قيام دولة معينة بتصرف ما إنما يكون ذلك بناءا على مصلحتها إتجاه هذه الحالة و مثال على ذلك النزاع الواقع بين إيستلندا و بريطانيا سنة 1958 عندما و سعت حدود مياهها الإقليمية إلى 12 ميل بدل من 14 ، إعتقد الجميع أن مصلحة البلدين تتمثل في الثروة السمكية الموجودة في هذه المنطقة [2].

3- الأمن :

هناك العديد من النزاعات تكون بسبب إعتقاد ، دول ان أمنها أصبح مهدد من طرف دول أخرى ،و مثال على ذلك نجد أن احد أسباب إشتياح الإتحاد السوفياتي لأفغانستان ،هو تأمين حدوده

[1]- محمد أحمد عبد الغفار ،فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية ، دار هومة الجزائر الجزء1 ، 2003.ص187

[2]- أنظر أجلاء محمد رفعت إبراهيم أحمد نصر الدين ، القرن الإفريقي المتغيرات الداخلية و الصراعات الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر د.ر.ط ،د.س.ن ، ص 111.

الجنوبية من التهديد الغربي، لأنها تراه الوسيلة الأفضل للحفاظ على امن الدولة وهو ما إعتبر مبرر النزاعات الدولية أثناء الحرب الباردة [1] .

4- الإيدولوجية :

نظرا لوجود إيدولوجيات مختلفة و متعددة في العالم فإن المنازعات الدولية غالبا ما تكمن إسبابها وراء رغبة الدولة في الدفاع عن إيديولوجياتها و محاولة نشرها [2].

5- العدالة و المساواة :

طالما هناك عدالة و مساواة لا يوجد نزاع ، لكن وبمجرد أن تشعر دولة ما أنها مظلومة من طرف ثاني نقول أنه هناك بداية لنزاع ، فوجود عامل المساواة بين أشخاص القانون الدولي يؤدي في النهاية إلى السلم، و عدم وجود نزاع دولي .

يمكن أن يكون الفرد سبب لوقوع نزاع حيث ينطلق أصحاب هذه النظرية أن الإنسان هو السبب الرئيسي لكل أشكال الحروب و النزاعات التي عرفتها البشرية و هذا بالرجوع إلى طبيعيته و سلوكه ، كذلك الدولة يمكن أن تكون سببا في قيام حرب كوجودها كفاعل رئيسي في العلاقات الدولية كذلك النظام الدولي في حد ذاته يمكن أن يكون احد أهم الأسباب في قيام النزاعات الدولية نظر لطبيعة النظام الدولي الحالي و سيطرت العامل الإقتصادي على العامل السياسي وبواعث السلوك التنازعي للدولة [3]

ثانيا : أنواع النزاعات الدولية.

هناك عدة أنواع للنزاعات الدولية من أكثرها إنتشار للنزعات القانونية و النزعات ذات الطابع السياسي :

1/- النزاعات ذات الطابع القانوني :

ويقصد بها تلك النزاعات التي تقوم على إثر خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها ، يمكن حلها عن طريق التسوية القضائية بإستناد إلى القواعد القانونية المعروفة بواسطة التحكيم و القضاء الدوليين ،و تتصل بالقانون الدولي إتصالا وثيقا .

وهنا نجد مثلا أن إتفاقية " لاهاي " لسنة 1899 قد أوردت العديد النزاعات الدولية ، وإعتبرتها نزاعات قانونية ، وذلك في المادة 16 إذانصت على أنه ؛ فيما يتعلق بالمسائل ذات الصيغة

[1]- حسن بوقارة ،تحليل النزاعات الدولية ، ، دار هومه نالجزائر ، د .ر . ط ، ص 39 ،
[2]- المرجع نفسه ، ص 40 .
[3]- جيمس دورتي ، نفس المرجع السابق ، ص 140 .

القانونية و خصوصا فيما يتعلق بتفسير و تطبيق المعاهدات الدولية . تسلم الدول المتعاهدة .إن التحكيم هو أفضل الوسائل و أقربها إلى العدالة في فض النزاعات التي لم تفلح الوسائل الدبلوماسية في فضها [1].ومن أهم مميزات النزاع القانوني الدولي ما يلي :

1- أنها خلافات تنشأ بين الدول مسائل دولية أو مسائل تكون الدولة طرف فيها .

2- خلافات الدولة الأجنبية ومواطني دولة وطنية أو شركة أو مؤسسة في هذه الدولة .

3- إنها تنشأ بين دولة و منظمة دولية أو إقليمية و يشترك طرف ثالث ،دولة أو فرد أو شركة أو منظمة دولية أو إقليمية أخرى [2].

كما يرى " لوترباخت" في المنازعات الآتية منازعة قانونية :

1- المنازعات التي تشمل على حقوق قانونية و التي يمكن تميزها من الإدعاءات التي تهدف إلى تغيير القانون القائم .

2- المنازعات التي تصلح لإصدار التسوية القضائية بتطبيق القانون الدولي .

3- المنازعات التي لها علاقة بمسائل صغيرة ، أهميتها ثانوية ولا تؤثر في مصالح الدولة العليا (الإستقلال و السيادة).

4- المنازعات التي تشير إلى أن قواعد القانون الدولي موجودة ومطابقة لتكون حلا للنزاع[3].

2/- النزعات ذات الطابع السياسي :

هي نزاعات لا تقبل عادة التسوية عن طريق القضاء الدولي ، و ذلك نظرا لصعوبة تسوية هذه النزعات بغيير الطرق الدبلوماسية أو السياسية المختلفة التي يراعي فيها بنوع خاص ، التوفيق بين مختلف المصالح المختلفة ، تعتبر النزاعات السياسية مجموعة من النزاعات المتعلقة بالمصالح العليا للدولة ،أو التي تمس بشرف الدولة إضافة إلى المسائل التي يمكن لها المساس بالإستقلال السياسي للدولة أو بمعنى أخر تشمل النزاعات التي ترى الدول أن فيها مساس بسيادتها الداخلية[4] .

وقد عرفها القاموس الدولي للقانون العام أنها : " النزاعات التي يطلب فيها الأطراف تغيير حالة واقعية قانونية قائمة أو كذا المطالبة بتغيير النظام القانوني القائم ثم إستنادا إلى الملائمة السياسية ،و بهذا يقصد بها الخلافات التي يطلب فيها تعديل القانون

[1]- خالد حساني ، مدخل إلى حل النزاعات الدولية ، دار بلقيس ، الجزائر ، د.ر .ط ، د. س . ن ،ص 30.
[2]- عمر سعد الله ، نفس المرجع السابق ، ص 20.
[3]- ،نفس المرجع السابق ، ص 21.
[4]-مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، طبعة 2 ، ص 115.

نستنتج مما سبق أنه و نظرا لعدم وجود إطار مفاهيمي موحد و أسس معتمدة في تفسير ظاهرة النزاع الدولي، بسبب إختلاف المناهج والبيئات و محاكم النزاع الأساسية في الدراسة وتوفر أركان أساسية لنقول أننا أمام نزاع دولي كالأطراف و الدولة المنازعة إضافة إلى ذلك أن لهذه الظاهرة أسبابها المتعددة بتعدد إتجاه تطورها في طابعها السياسي الذي يتعلق بالمصالح العليا للدولة خاصة أو طابعها القانوني .

الفرع الثالث :الوسائل المعتمدة في حل النزاعات لدى الأمم المتحدة .

أولا : الأدوات السياسية و الدبلوماسية :

تعتبر الوسائل السياسية و الدبلوماسية النهج الأكثر نجاعة الذي إعتمدته الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية ، وأيسرها مما يوفره من إحترام لسيادة الدول كونها إختيارية غير إجبارية وهي محاولة البحث عن وسيلة خارج إطار القانون الدولي لحل النزاع .

وتتلخص هذه الأدوات فيما يلي :

1- المفاوضات :

يعرفها سموحي فوق العادة بأنها جملة المباحثات و المدولات التي تجري بين دولتين أو أكثر[2]

وتعني التجاوز و النقاش بين أطراف النزاع بغية الوصول إلى إتفاق بشأن تقريب وجهات ا النظر لحل النزاع .

وتعد المفاوضات آلية جد فعالة في حل النزاعات وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية " أنه يمكن رفع النزاع أمام القضاء الدولي مع استمرارية التفاوض بين الأطراف المتنازعة [3]

2- الوساطة و المساعي الحميدة

عند فشل المفاوضات ينتقل الأطراف المتنازعة إلى عملية جديدة تضمن إستمرار هذه المفاوضات ،تسمى الوساطة من طرف ثالث ، يقترحه طرفي النزاع ،و حيث يقتصر دوره على الموازنة بين أطراف النزاع و ضمان الحيادية في عملية التفاوض، نفس الشيء بالنسبة للمساعي الحميدة .

وتعتبر الوساطة عرف دولي في حل النزاعات الدولية و تتميز الوساطة بحرية الأطراف المتنازعة في الموافقة على الإقتراحات التي يقدمها الوسيط .

3- التحقيق :

وهو وسيلة حديث في حل النزاعات الدولية ،أدرج بموجب إتفاقية 08 ما ي 1999 ، و هي آلية لحل النزاع تتميز بالبحث و التحري و إستجلاء الأمور الغامضة التي تحيط بالنزاع.

4- التوفيق :

يلزم الطرف القائم بدور التوفيق بمعرفة دوافع النزاع و إقتراح الحل المناسب مع تقريب وجهات النظر لحل النزاع ، و إعتمد على هذه الطريقة في عهد عصبة الأمم المتحدة لإبرام الإتفاقيات.

ثانيا : الادوات القضائية .

أن التوجه القضائي للأمم المتحدة في حل النزاعات يشوبه نوع من الغموض بين تحديد المبدأ القضائي ، و المبدأ القانوني في العلاج الأزمة ومن بين الوسائل القضائية نجد :

1- التحكيم الدولي :

يعتبر من بين الوسائل القديمة في مجال التقاضي وهو ما تم إستعماله لدى الإغريق قديما و عرفت عدة مراحل : منها :

أ- **المحكم الوحيد** : يقصد به الشخص محل الثقة في تكوين هيئة قضائية تشتد إلى القضاء الدولي .

ب- **اللجان المختلطة** : وهو أساس التحكيم و تكون هذه اللجان تشغل في مجال التفاوض السياسي وهذا ما أكد عليه الميثاق .

ج- فصل النزاع عن طريق هيئة تحكيم جماعية .

2- القضاء الدولي :

ظهر القضاء بظهور محكمة دائمة للعدل الدولية عام 1920 وقد عرف المجتمع الدولي عدة نزاعات أمام القضاء الدولي لاسيما في مجال تحديد المياه الإقليمية و المجال البحري بصفة عامة

3- محكمة العدل الدولية :

تعتبر محكمة العدل الدولية ؛من الأليات التي يلجأ اليها المجتمع الدولي في حل النزاعات الدولية ،و تشكل جزءا من ميثاق الأمم المتحدة ،و خاصة في نظامها الأساسي (المادة 92 من الميثاق) وكان للمحكمة موقفا صريحا فيما يخص التدخل في سيادة الدول ،وإعتبرت أي تدخل

مرفوض قانونا و إعتبرت أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كميزة يقوم عليها القانون الدولي [1] .

ثالثا : التدخل بالقوة في حل النزاعات الدولية .

إن كل الوسائل و الادوات التي إستعملتها المنظومة الأممية ، ولاسيما منها القانونية تتنافى ومبدأ التدخل بالقوة ولاسيما في حل النزاعات ، حيث عرفت المجتمعات من قبل السلاح كأداة لحل الخلاف، ثم أصبح المجتمع الدولي ينبذ إستعمال القوة وقد تم تطوير أدوات و أحكام تلجأ إليها الأطراف المتنازعة لحل الخلافات .

وبعد توثيق الأمم المتحدة 1945 بدأ يظهر جليا مبدأ عدم إستعمال القوة و تحريم إستخدامه، وبدا طريقة التهديد بإستخدام القوة كآلية لإعلان الحرب بدلا من إستخدامها على أرض الواقع (قضية كوريا الشمالية حاليا).

إن طابع منظمة الامم المتحدة في حفظ السلم و الأمن العالميين ، يرتكز على مبدأ تحريم إستعمال القوة و التهديد ورد في نص الفقرة 04 من المادة الثانية " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لايتفق و مقاصد الأمم المتحدة [2] و لقد خضع مفهوم إستعمال القوة في العلاقات الدولية إلى عدة تطورات و لاسيما في جانب تحريمها ، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية ، قراراتها فيما يخص قضية الكرفيو بريطانيا و ألبانيا 1949.

أن الإستثناءات الواردة على المنظومة الأممية حول إستعمال القوة وردت في نص الفصل السابع من الميثاق وهو مفهوم ما يسمى بنظام الدفاع الجماعي و حق الدفاع الشرعي عن النفس [3].

إختص مجلس الأمن كأداة لتنفيذ هذا الإستثناء ، ولاسيما المادة 39 من الفصل السابع وهو ما وجب القرار في تحديد الحالات التي تحدد الأمن و السلم الدوليين ويكتفي مجلس الأمن بمنع ووقوع ما يهدد السلم في إستخدام وسائل القوة ، وذلك حسب نص المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، و يمكن يلجأ المجلس إلى إستعمال القوة العسكرية حسب نص المادة 42 من الميثاق ولاسيما في حالة فشل آلية منع [4].

[1]- مسعد عبد الرحمن ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ، ذات الطابع الدولي ، دار نشأت للنسر و التوزيع و البرمجيات ، مصر المجلة الكبرى ، د.رط.سنة 2000 ، ص 527-258.

[2]- المادة الثانية ، الفقرة الرابعة من الميثاق .

[3]- الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة .

[4]- المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثاني: إنعكاسات النزاعات المسلحة على التنمية الإقتصادية (دراسة حالة العراق):

الفرع الاول :حرب العراق

هي نزاع مسلح طويل الأمد، بدأ مع غزو قوات التحالف بقيادة الولايات الأمريكية لدولة العراق عام 2003 بزعم الإطاحة بحكومة صدام حسين ، الذي ظل ؛ ولأكثر من ربع قرن في إهدار أموال إخوانه عرب الخليج، إما حرب افتعلها مع ايران 1980 او بغزو شقيقة بلاده دولة الكويت ، مما جعل عرب الخليج يستأجرون جيوش الغرب بأموالهم لمساعدة الكويت في إخراجه منها ، حيث تم إخراج صدام من الكويت عام 1991 بعد عصف معركة الصحراء عليه ؛ منهزما حيث فقد 25 الف قتيل من شعبه ومئات الميليارت من أمواله [1].

بدأ الغزو في 20 مارس 2003 بقيادة الولايات المتحدة ، ثم انضمت المملكة المتحدة والعديد من خلفاء التحالف ، حيث أطلقوا حملة القصف المسماة (الصدمة و الترويع)، وأعلنت الولايات المتحدة رسميا انسحابها من البلاد في عام 2011 ولكن عادت و شاركت في 2014 على رأس ائتلاف جديد واستمر التمرد والصراع المسلح[2] وأعتقل صدام حسين في ديسمبر كانون الأول عام 2003 ثم اعدم بعد ثلاث سنوات .

بالرجوع إلى حرب الخليج الاولى على إثر الاحتلال العراقي الكامل الاراضي الكويتية 02 أوت 1990 ، تدخل مجلس الأمن بسرعة مدنيا وذلك الغزو معتبرا إياه عدوان مسلح على دولة عضو في الامم المتحدة وخرقا لنصوص الميثاق فإصدار القرار. ، رقم 6600 قم نفس اليوم

[1] - أحمد بن حمد اليحي – زلزال في البلاد الرافدين قصة غزو العراق ، الدار العربية للعلوم ، طبعة 1 ،2010 ص 11

[2] - لا يوجد اسم، حرب العراق ويكيبديا تاريخ اطلاع 2018/04/12 متوفر في موقع الويب

www.ar.wikipedi .org/wiki

.

الذي غزت فيه العراق الكويت والذي مثل بداية تعامل المجلس الأمن مع الأزمة، ليصدر بعدها بأربعة أيام القرار رقم 661 بتاريخ 06 اوت 1990 الذي فرض مجلس الامن بموجب مقاطعة اقتصادية شاملة على دولة العراق اذا نص هذا القرار في فقرته الثالثة على أنه يقرر ان تمتع جميع الدول مايلي اي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق او كويت وتكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار إلى إقليمها ، وتبع هذا القرار مجموعة من القرارت[1] وسعت من نطاق العقوبات الاقتصادية على العراق لتنتج في الاخير عن تطبيق هذا القرار انعكاسات استثائنئة خطير انتهت باحتلال العراق عام 2003 والتدخل العسكري بزعامة الولايات المتحد الامريكية .

الحرب التي أكدت هيئة الامم المتحدة ممثلة بأمينها العام ، عدم شرعيتها ؛وهذا التاكيد يرتب على الدول التي إنساقت إليها مسؤولية مركبة ، شق منها يتعلق بإنتهاك القانون الدولي ، و إساءة تفسير قرارات مجلس الأمن ، والشق الآخر يتعلق بنتائجها المأسوية الناجمة عن جرائم الإحتلال بحق الشعب العراقي بدءا من تدمير بنى دولته وإنتهاءا بأعمال القتل التي حصدت الألاف منه و أعمال التعذيب في سجن أبو غريب ، وقد خلفت الحرب عدة آثار[2]

الفرع الثاني : التنمية الإقتصادية في العراق :

أولا : واقع التنمية الاقتصادية في العراق بين سنتي 2003-2010

لاشك ان الواقع الاقتصادي في العراق يعاني من مشاكل كثيرة جدا ابتداء من انهيار البنية التحتية وضعف الشريحة الوسطى الضرورية ، وصولا الى استثراء الفساد الاداري وغياب النزاهة وتوليه غير الاكفاء ، وهذا كله بسبب الاثار السلبية الناحمة عن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق من 1990 الى 2002 ، وبعد التدخل العسكري المسلح للولايا ت المتحدة الامريكي في عام 2003 ، فالظروف التي مرت بها في السنوات الماضية ،[3]أدات الى إهمال مؤشرات والتنمية في [1]

1- قرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم (660) ، الصادر في 1990
قرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم (661) ، المؤرخ في 6 أوت 1960

العراق ، وخاصة التنمية الاقتصادية ؛ والواقع العراقي يعاني من مشاكل عدة في الايفاء بالاهداف التنموية ؛ الموضوعة من عدم التوافق مابين التزايد السكاني المظطرد، في مقابل شح مصادر المياه ومن ثم انخفاض متوسط نصيب الفرد منه، فاعتماد العراق على الانتاج النفطي في تكوين الناتج

المحلي تشكيلتها 94/% من ريعه ، حمل طياته استنزافا مستمرا لقاعدة الموارد البيئية والطبيعية الغير متجدد ،و ترافق ذلك مع ارتفاع معدلات الفقر ،و فشل السياسات الحكومية المعتمدة في معالجته والذي كان في جزء منه نتيجة عدم قدرة الطلب على الأيدي العاملة مجاراة النموالتزايد في المعروض من القوة العاملة [1] ، ويمكن القول ان هناك علاقة عكسية بين وجود الاحتلال وبين امكانية تطوير الاقتصاد وطني ، ورسين، يمتلك سيادة كاملة في اتخاذ قراراته، بما فيها الاقتصادية، منها فهدف دولة الاحتلال هو البقاء على حالة الفرقة والصراعات الداخيلية ، والتخلف التكولوجيا ، والتدهور الاقتصادي والسياسي ، والاجتماعي ، لان ادامة تلك الاوضاع تعني ادامة مصالحها، وهذه الاهداف تتقاطع مع المصلحة الوطنية للبلد ، المتمثلة بتحقيق الارتقاء والنمو الاقتصادي [2]

ولمعرفة واقع التنمية المستدامة وخاصة الإقتصادية في العراق للمدة مابين 2003 و 2010، وخاصة التنمية الاقتصادية وهو مايهم بحثنا اليوم وقبل الدخول في التفاصيل لابد من اعطاء لمحة سريعة على التطورات الاقتصادية في العراق بين 2003و2010 ، حيث تشكل صادارت النفط الخام المساهم الاكبر في الايرادات العامة للدولة والتي بلغت نسبتها (96.13%) من اجمالي الايرادات خلال المدة 2008-2010 فضلا عن اكبر مساهمة في الناتج المحلي الاجمالي والتي بلغت(83.50%) خلال نفس المدة (الامانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرين 2011-.347) وقد ارتفع إجمالي انتاج النفط في العراق من (207.5) ألف برميل / يومينا عام 2006 إلى 2481.8 ألف برميل /يومينا في عام 2010 أوبك 2010.24 ،

قرار مجلس الأمن الدولي تحت الرقم (665) الصادر في 1990

2- ليث محمود المبيضين ، الإحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية ، مجلة الكتب ، تاريخ الإطلاع 2018/04/12www.books.google.dz ،

3 – خاضت دولة العراق حروب عدة ، تبدأ من حرب الخليج الأولى مع إيران من 1970الى 1988 والحرب مع المجتمع الدولي سنة 1991م ،ثم الحصار الإقتصادي من 1990 الى 2002 ، ثم حرب الخليج الثانية واحتلال الكويت ، ثم التدخل العسكري الأمريكي سنة 2003 و بدأ خطة الخروج الأمريكي ابتداءا من 2010 م

كماشهدات قيمة الصادرات النفطية إرتفاعا مستمر خلال المدة (2004-2010)وانخفضت فقط في عام 2009 نتيجة لتأثير الأزمة المالية العالمية التي أدت إلى انخفاض الطلب العالمي على النفط ومن ثم انخفاض أسعاره [1]

، اذ إنخفض متوسط سعر نفط البصرة الخفيف من (29.00) دولار للبرميل، عام 2008 الى (60.5) دولار / برميل ، في علم 2009 ،ثم عاد للإرتفاع في عام 2010 الى 76.79 دولار للبرميل .(أوبك 2011:110) – أنظر شكل (1) قيمة الصادرات النفطية للعراق خلال المدة(2004-2010) (مليون دولار)

ثانيا : المؤشرات الإقتصادية للتنمية في العراق :

وتنقسم المؤشرات الإقتصادية للتنمية الإقتصادية إلى مايلي :

1 الهيكل الاقتصادي : وأهم مؤشراته نجد : [2]

أ – مؤشر حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي : ويصنف تقرير التنمية البشرية لعام 2011 ، العراق ضمن الدول ذات الدخل الفردي المتوسط ، وقد شهد معدل متوسط الدخل الفردي في العراق بالأسعار الجارية إرتفاعا خلال المدة (2010/2004) ، إذ إرتفع من (2) مليون دينار للفرد عام 2004 ؛إلى (5.3) مليون دينار للفرد عام 2010 ، كما تقدم العراق في ترتيب الدول العربية فيما يخص متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي من المرتبة (19) عام 2003 إلى المرتبة (12) عام 2010، غير أنه لا يزال بعيدا عن متوسط دخل الفرد في بلدان مجلس التعاون الخليجي ، إذ بلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في دولة قطر في عامم 2010 أكثر من عشرين ضعفا لنظيره في العراق ، في حين بلغ في دولة الإمارات العربية المتحدة ؛ حوالي عشرة أضعاف نظيره في العراق ، ومن هنا يتضح حجم الفجوة الكبيرة التي تفصل العراق عن بقية دول

1 أيسر ياسين ، التنمية المستدامة في العراق –بين الحاجة و الرفاه ، جريدة الصباح ، تاريخ الإطلاع 2018/04/16 www.alsoubah.news.net

2همسة قصي عبد اللطيف ، عمرعدنان خماس ، التنمية الإقتصادية في العراق بعد عام 2003 بين الواقع و الطموحات ، مجلة الدنانير ، العدد العاشر ، 2017 ، ص 166

1 عدنان فرحان الجوارين ، التنمية المستدامةفي العراق الواقع والتحديات ، أوراق اقتصادية ،تاريخ الإطلاع 2018/04/16www.iraqieconomists.net

مجلس التعاون الخليجي في هذا المؤشر. (أنظر الشكل (2) متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في العراق بالأسعار الجارية (ألف دينار) للمدة(2004–2010))

ب نسبة الإستثمار من الناتج المحلي الإجمالي :

في العراق مازالت الإستثمارات الحكومية تهيمن على النسبة الأكبر من إجمالي الإستثمار، وهذه الإستثمارات تتأثر بشدة بوفرة عوائد النفط التي تمثل المصدر الرئيس لإيرادات الدولة ، و بالتالي فإن نسبة الإستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي ، شهدت تقلبات تبعا للتطورات في السوق النفطية والقدرة التصديرية للعراق، وقد بلغ بين سنتي (2010/2004) متوسط نسبة الإستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي (18,24)، في حين أن هذه النسبة وصلت الى ما يقارب (30) ،في بعض الدول كالأردن و الإمارات ،وتجاوزت (20) في أغلب الدول النفطية للمدة نفسها ، فضلا عن أن متوسط نسبة الإستثمار إلى الناتج المحلي في الدول العربية ، بلغت (26.8) عام 2010 [1]، مما يعني أن هذه النسبة منخفضة في العراق ؛ مقارنة بهذه الدول رغم حاجة العراق الماسة لزيادة نسبة الإستثمار من أجل إعادة إعمار البنى التحتية ، و إنشاء المشاريع الكفيلة بتخفيض نسب الفقر و البطالة

(أنظر الشكل 3 الخاص ب نسبة الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي في العراق للمدة(2004–2010))

كما علمنا سابقا ؛ أن الحق في التنمية من الحقوق التي كانت وليدة التطورات التي شهدتها الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ، وتعتبر التنمية أساس تطور إقتصاديات البلدان ،و كانت هي الأخرى عرضة للإنتهاك بسبب النزاعات وبالأخص النزاعات المسلحة التي فرضت على الدول ، ومما سبق نجد

أن الحرب على العراق ، خلفت عدة آثار سلبية على التنمية في البلاد ، خاصة التنمية الإقتصادية ؛ ولعل أهم القطاعات التي أثرت عليها الحرب نجد ؛ تراجع المستوى المعيشي ، وتدمير البنى التحتية للدولة ، وفقدان التماسك الإجتماعي داخل المجتمع العراقي ، فحق العيش الكريم ، حق مكفول بموجب المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وكذا العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في المادة 11 منه ، إلا أن الحرب لم تراع هذا الحق ولم تحترمه ،فبعد أن كان أفراد المجتمع العراقي من أغنى شعوب المنطقة في الشرق الأوسط ، إلا أنه وبعد

الحصار والعقوبات الإقتصادية و التدخل العسكري في العراق قد تدهور هذا الضع ، وتراجع بنسبة ملحوظة إلى الخلف

كما ساهمت العقوبات الإقتصادية المفروضة على العراق ، في توليد الفقر لدى السكان؛ حيث تشيرالتقديرات الأولية إلى أن إجمالي الناتج المحلي العراقي في خفض بنسبة 04 بالمئة عام 2002 و بنسبة 31 بالمئة عام 2003 ، حيث بلغ حوالي مابين 480 دولار و 630 دولار في العام [1] ، في حين أن البنك العالمي ، قد قدره بـ 2840 دولار عام 1987 م ، وفي أقل من عشر سنوات أدت هذه النتائج بالعراق أن يكون في ذيل ترتيب التنمية من خلال ترتيب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من المرتبة 50 الى المرتبة 126 عالميا [2 1]

كذللك تسبب الحرب بتدمير البنية التحتية ،حيث دمرت الحرب المرافق الحيوية في الدولة ، وإرتفعت نسب البطالة بسبب غلق المصانع والشركات وذلك بسبب برنامج النفط مقابل الغذاء ، وانتشار الأمية بسبب تدمير المدارس و الجامعات[2 1]

ومنه فالنزاعات الدولية وكما عرفها ، الفقه أنها نتيجة تنازع بين شخص أو أكثر من أشخاص المجتمع الدولي، وهو تسلسل ينطلق من نشوء أزمة ، حيث تتطور الى نزاع ، وهو خلاف حول مسألة قانونية أو حادث معين ويؤثر هذا النزاع بشكل أو بآخر على البنى التحتية و التماسك الإجتماعي للسكان، فتؤثر بشكل خاص على حقوق الإنسان ، ولعل أبرز حق هو حق الإنسان في التنمية الإقتصادية، الذي كان وليد التطورات ، التي شهدتها الساحة الدولية ،وقد كان ولازال عرضة

1 هويدا محمد عبد المنعم ، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان ، مهيب للطباعة ، القاهرة ، الطبعة 1 ، 2006 ، ص 145

2 رضا قردوح ، العقوبات الذكية و مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان ،رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة باتنة ، 2011/2010 ص 118

جيف سيمونز ، استهداف العراق ، العقوبات و الغارات في السياسية الأمريكية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1 بيروت ، لبنان ، د.ر.ط، 2001 ، ص 106

للانتهاكات بسبب الحروب المتواصلة منذ الأزل ، ولعل أبرز مثال التدخل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في العراق ، سنة 2003 ، وما خلفه من خراب ودمار لمجمل حقوق الإنسان العراقي ، خاصة حقه في التنمية الإقتصادية و هو حق مكفول دوليا ، بموجب مجموعة الإعلانات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة و فروعها المختلفة .

شكل (1) قيمة الصادرات النفطية للعراق خلال المدة(2004-2010) (مليون دولار)

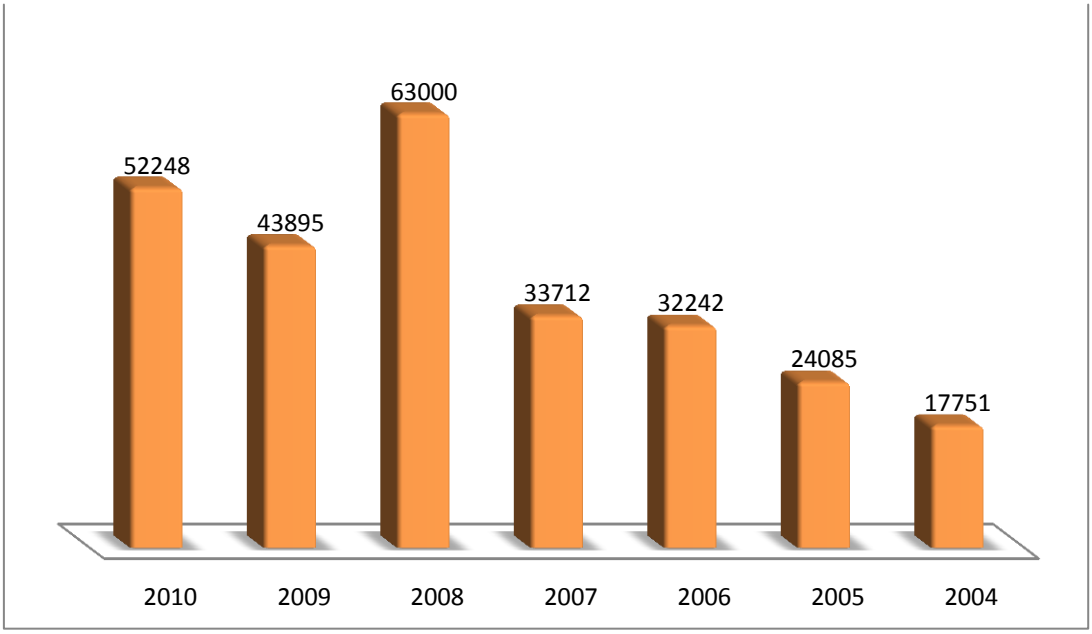

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على:

منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)، التقرير الإحصائي السنوي ، الكويت، أعداد مختلفة، سنوات متعددة.

شكل (2) متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في العراق بالأسعار الجارية (ألف دينار) للمدة(2004-2010)

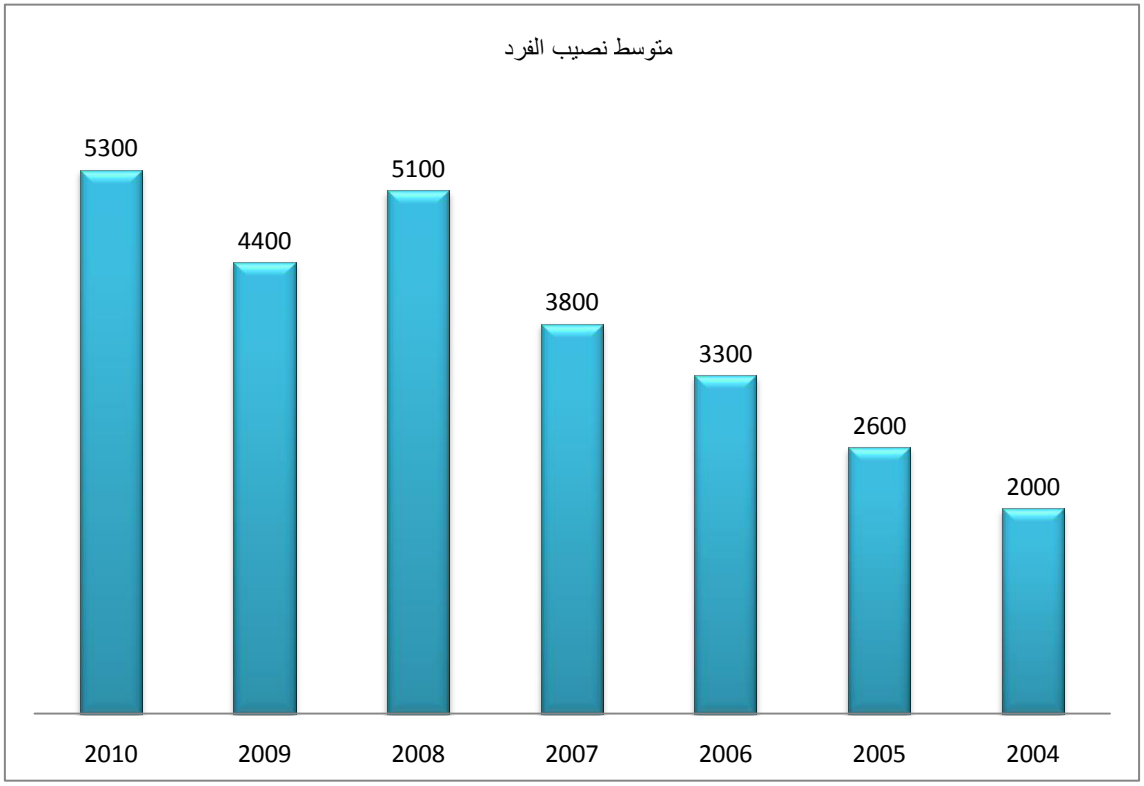

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

الجهاز المركزي للإحصاء، مؤشرات البيئة والتنمية المستدامة ذات الأولوية في العراق، بغداد، وزارة التخطيط ،2011، ص 76.

شكل (3) نسبة الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي في العراق للمدة(2004-2010)

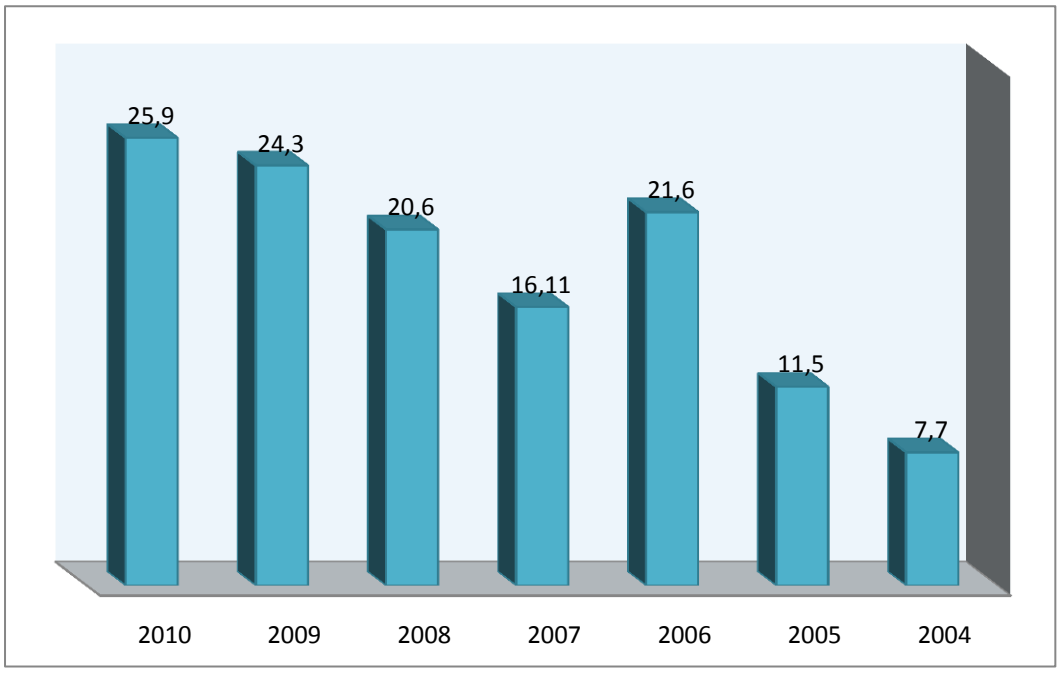

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أبو ظبي، سنوات مختلفة، صفحات مختلفة.

خلاصة

مع زوال الثنائية القطبية وبروز وهيمنة الدول الرأسمالية الاقتصاد العالمي ، وقلبها لموازين القوى لصالحها ، ظهرت تيارات أخرى تنادي بالمساواة في ظل نظام اقتصادي دولي جديد ، يكفل حق دول العالم الثالث في التنمية و التقدم ، و اللحاق بركب الدول المتقدمة ، والمساهمة في تحسين معيشة الشعوب الضعيفة ، والمهم أن بدايات الثلث الأخير من القرن العشرين ، شهدت توجهات إضافية نحو عولمة النظام الإقتصادي الدولي والعالمي ، المركب و القائم فعلا ، ولدعم هئا النظام الجديد لابد من استحداث مؤسسات خاصة تكفل سيرورته و ديمومته و تحقق أهدافه و هي منظمة التجارة العالمية ، صندوق النقد العالمي و البنك العالمي ، والتي تعد بمثابة ركائزه ودعائمه ، إلا أنه وفي الوقت الراهن قد أثرت على هئا النظام العالمي ، الحروب والنزاعات المسلحة ، سواء أكانت حرب أهلية، داخلية أو نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، وقد أثرت هاته النزاعات على التنمية داخل الدول المتنازعة ، وقد أخذنا بإيجاز داسة حالة العراق بعد التدخل العسكري الامريكي في العراق وتناولنا بعض الأمثلة عن تدني مستويات التنمية في دولة العراق .بعد التخل العسكري الامريكي ، و الإطاحة بالنظام السياسي العراقي سنة 2003 م.

خاتمة

لقد قطعت البشرية في تاريخها الطويل شوطا مهما في سبيل القضاء على المظالم وأنواع القهر، وذلك رغبة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فقد أصبحت اليوم جزءا من دساتير أغلب الدول ،وكرست كل القوانين التي أصدرها المجتمع الدولي الدعوة الصريحة بضرورة حماية حقوق الإنسان وكرامته،بما يضمن صيانتها وعدم إنتهاكها .

إن الإهتمام بموضوع حقوق الإنسان جعل منه مجالا للتطوير والتخصص بحيث تم تصنيفها إلى أجيال وهي:

الجيل الأول: يتضمن الحقوق المدنية والسياسية ويكفلها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الجيل الثاني: والذي يتضمن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية و يكفلها العهد.

الجيل الثالث: ويتمثل في الحق في البيئة والتنمية والتراث المشترك والحق في السلم وتكفلها إعلانات منفصلة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولعل ما تطرقنا إليه في بحثنا هذا هو حق الإنسان في التنمية الإقتصادية والمكفول بموجب الإعلان العالمي لحق الإنسان في التنمية الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تحت رقم 128/41 بتاريخ: 04 ديسمبر 1986م،فإعلان الحق في التنمية أكد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وأضاف لجميع الدراسات التي تناولت البحث وما يتصل به من أبعاد دولية، حيث تم التوصل إلى أن التنمية وإن كانت حقا للإنسان إلا أنها حق كذلك للشعوب والدول ،وأن لكل حق مضمونه وأسسه ،ومضمون الحق في التنمية هو عبارة عن مجموعة السلطات التي يخولها لصاحبها بقصد تحقيق المنفعة أو المصلحة التي تدخل في مضمونه والإستفادة من القيمة الأدبية أو المادية التي يهدف إليها الحق ،أما الظروف الدولية المعاصرة لأواخر القرن العشرين كانت بحق رغم مرارتها على البلدان النامية، إلا أنها كانت فرصة مكنتها من المطالبة بحقها في المشاركة في القرارات الدولية وحقها

أن تكـــون عضـــو فعـــال فـــي النظـــام الإقتصـــادي الـــدولي الجديـــد فـــي ظـــل الأحاديـــة القطبيـــة بزعامـــة الولايـــات المتحـــدة الأمريكيـــة ودول غـــرب أوربـــا ، وذلـــك مـــن أجـــل تنميـــة شـــعوبها،وقد تـــم الإعتـــراف بحـــق الإنســـان فـــي التنميـــة وأنـــه حـــق مكفـــول قانونـــا بموجـــب مجموعة من الإعلانات أبرزها ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

إلا أنـــه وبـــالرغم مـــن وضـــع المجتمـــع الـــدولي لترســـانة مـــن القواعـــد والقـــوانين لحمايـــة حـــق الإنســـان فـــي التنميـــة ومجمـــل حقـــوق الإنســـان مـــن الإنتهاكـــات ،وبســـبب الحـــروب والعقوبـــات الإقتصـــادية المفروضـــةعل الـــدول خاصـــة الـــدول الناميـــة منهـــا، فقـــد تـــأثرت أيمـــا تـــأثر بهاتـــه الحـــروب ، فقـــد دمـــرت البنـــى التحتيةوتـــدهور المســـتوى المعيشـــي للســـكان ، وفقـــد المجتمـــع تماســـكه وظهـــر مـــا يعـــرف بالطبقـــة الإجتماعيـــة ،أمـــا مـــن الناحيـــة الإقتصـــادية فقـــد تراجـــع متوســـط دخـــل الفـــرد مـــن القيمـــة المعروفـــة وهـــذا راجـــع لعجـــز ميـــزان اقتصاديات الدول النامية والمنتهكة.

قائمة المختصرات

د.ر. ط: دون رقم الطبعة.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص : صفحة

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع العامة

1.إجلاء محمد رفعت ابراهيم،أحمد نصر الدين، القرن الإفريقي ،المتغيرات التاريخية والصراعات الدولية ،دار النهضة العربية ،مصر ، د.ر.ط، د.س.ن.

2. السيد محمد أحمد السريتي ، التجارة الخارجية، الدار الجامعية ،د.ر.ط، 2009.

3. السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، طبعة 2006.

4. اسماعيل محمد بن قانة،اقتصاد التنمية، نظريات النماذج الإستراتيجية ،دارأسامة للنشر،الأردن طبعة1،

.2012

5. اسماعيل شعباني، مقدمة في إقتصاد التنمية،نظريات التنمية والنمو،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،د.ر.ط،1997.

6. أحمد بن حمد اليحي، زلزال في بلاد الرافدين،قصة غزو العراق،الدرا العربية للعلوم،طبعة1 ،2010.

7.أحمد يوسف دودين،اساسيات التنمية الإداريةوالإقتصادية في الوطن العربي،الأكاديميون للنشر والتوزيع،د.ر.ط،2014.

8. ايهاب عمرو،التحكيم التجاري الدولي المقارن في ضوء تحول سياسات التنمية الإقتصادية في الدول النامية،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر،د.ر.ط،1997.

9.بشار يزيد الوليد،التخطيط والتطوير الإقتصادي،دار الراية للنشر، الأردن ،طبعة 1، 2008.

10. جاسم محمد، التجارة الدولية ،زهران للنشر،د.ر.ط،2008.

11.جيف سيمونز،استهداف العراق،العقوبات والغارات بالسياسة الأمريكية،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ،لبنان،د.ر.ط،2001.

12.جيفري ساكس،نحو معدلات أعلى للنمو الإقتصادي في مصر ،ترجمة سمير كريم، مراجعة محمود محي الدين، المركز المصري للدراسات الإقتصادية ،د.ر.ط، 1996.

13.دوراتي جيمس بالتسغراف،النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية ،ترجمة وليد عبد الحي،دار كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت،طبعة1 ،ديسمبر 1985.

14.هويدة محمد عبد المنعم،العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان ،مهيب للطباعة، مصر،طبعة1 ،2006.

15.وليد الجيوسي،أسس التنمية الإقتصادية،دار جليس الزمان للنشر الأردن طبعة1، 2009.

16.مسعد عبد الرحمن ،تدخل الأمم النتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ،دار نشات للنشر والبرمجيات،مصر، د.ر.ط،2000.

17. مفتاح عمر درباش،ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ،دار الجماهيرية للنشر والتوزيع،طبعة 2 ،د.س.ن.

18. محمد أحمد عبد الغفار،فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية،دار هومة الجزائر،الجزء الأول،2003.

19.محمد مدحت مصطفى، سهير عبد الظاهر أحمد النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الإقتصادية،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،مصر،د.ر.ط ،1999.

20. محمد مجدوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي ،طبعة 1،2005.

21.محمد محمود الإمام ،التخلف الإقتصادي، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة ،المجلد الول، الدار لعربية للعلوم،بيروت ،لبنان،طبعة 1،2006.

22.محمد عبد العزيز عجمية،علي عبد الوهاب نجا،صحر عبد الرؤوف القفاش،التنمية الإقتصادية ومشكلاتها،دار التعليم الجامعي،مصر،د.ر.ط،2013.

23.محمد حسين دخيل،إشكالات التنمية الإقتصادية المتوازنة،منشورات الحلبي الحقوقية ،مصر،طبعة 1، 2009 .

24.نعمان سعيدي، البعد الدولي للنظام النقدي برعاية صندوق النقد الدولي،دار بلقيس، الجزائر ،طبعة2011،1.

25.سعد حسين فتح الله،التنمية المستقلة، المتطلبات والإستراتيجيات والنتائج،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان،طبعة1 .1990 .

26. عبد الكريم جابر العيساوي،التمويل الدولي ،دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن،طبعة2012،1

27.عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الإقتصادي،دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ر.ط،2012.

28. عبد المالك عبد الرحمن المطهر،الإتفاقية الخاصة لإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية،د.ر.ط،2009.

29.عبد المطلب عبد الحميد، النظام الإقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر،مجموعة النيل العربية، القاهرة،د.ر.ط،2003.

30.عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي،منشورات الجامعة المفتوحة، طبعة 2،1997.

31.عبد الرزاق مقري ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية ، دار الخلدونية ،الجزائر،الطبعة 1 ، 2008

32. عبد العزيز قادري ، دراسات في القانون الإقتصادي ، دار هومه ،الجزائر ، د.ر.ط، 2008

33. عمر سعد الله ، حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،د.ر.ط ، 2005

34. عثمان بقنيش ، المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.ر.ط، 2012

35. علي لطفي ، محاضرات في التنمية الإقتصادية ، كلية التجارة ،عين شمس ،القاهرة ،د.ر.ط،2003

36. صلاح عباس ،التنمية المستدامة في الوطن العربي ،مؤسسة شباب الجامعة ، د.ر.ط، 2010

37. حسين بوقارة، تحليل النزاعات الدولية ، دار هومه ، د.ر.ط، د.س.ن

38. حسين عدنان السيد ، نظرية العلاقات الدولية ، نجد للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، طبعة 3 ،د.س.ن

39. حسين قادري ، النزاعات الدولية دراسة و تحليل ،منشورات الحلبي ، باتنة ،الجزائر، د.ر.ط ، 2007

40. طارق فاروق الحصري ، الإقتصاد الدولي ، المكتبة العصرية ،مصر، طبعة 1 ، 2010

41. طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، منشاة المعرفة ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 1 ، 1994

42. يسرى دعبس ، البيئة والتنمية المستدامة قضايا وتحديات وحلول ، اسيطاش سنتر للنشر و التوزيع ، مصر ، طبعة 1 ، 2006

43. خالد حساني ، مدخل الى حل النزاعات الدولية ، دار بلقيس الجزائر ، د.ر.ط ، د.س.ن .

45. رشيد العطار ، عليان الشريف ، المالية الدولية ، دار المسيرة للنشر ، د.ر.ط ، 2000

46. رمـــزي محمـــود ، منظمـــة التجـــارة العالميـــة ، دار الفكـــر الجـــامعي ، د.ر.ط ، د.س.ن

47. رمزي علي ابراهيم ، إقتصاديات التنمية ، القاهرة ، د.ر.ط ، 1991.

48. قاســم عبــد الرضــا دجــاي ، النمــو و التنميــة ، إدارة المطبوعــات والنشــر ، جامعــة الفاتح ، طرابلس ، طبعة 2 ، 1998

ثانيا : المراجع الخاصة:

1. هيثم مناع ،الإمعان في حقوق الإنسان،موسوعة عامة و مختصرة ، الأهالي للطباعة و النشر،سورية ، الطبعة 1 ، 2000،
2. محمد الغزالي،حقوق الإنسان بين تعاليم القرآن وإعلان الامم المتحدة ، دار المعرفة ، الجزائر، د.ر.ط،2001،
3. محمد سعادي، حقوق الإنسان ،دار ريحانة للنشر الجزائر ، الطبعة 1 ، 2002 ،
4. مولاي بغدادي ملياني ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، قصر الكتاب ، الجزائر ، د.ر.ط،1999 ،
5. سعد الله عمر اسماعيل ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة 2 ، الجزائر 1993.
6. عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الولية، (المحتويات و الآليات)، دار هومة ، الجزائر، د.ر.ط، 2003
7. عمر صادوق ،
8. عيسى بيرم ،حقوق الإنسان و الحريات العامة، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، سنة 2011
9. فهـيم محمـد يوسـف، حقـوق الإنسـان فـي ضـوء التجليـات السياسـية للعولمـة " عولمـة حقـوق الإنسـان أم عولمـة الفهـم الغربـي لحقـوق الإنسـان"،مركز دراسـات الوحدة العربية،بيروت، طبعة 1 ،1999،ص15
10. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، حق الأنسان في التنمية الإقتصادية وحماية دوليا ، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، الطبعة الأولى، 2005
11. خيري أحمد الكباش، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،د.ذ.د .ن ، القاهرة، د.ر.ط. 2002

12. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة 3 ، د.س.ن .

ثالثا : الرسائل والمذكرات :

1. أحمد ضيف ، أثر السياسة المالية على النمو الإقتصادي المستديم في الجزائر (1889.2012) ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة الشلف ، السنة الجامعية 2017/2016
2. عبد القادر غولي ، دور البنك الدولي في التنمية الإقتصادية الجزائر، رسالة ماستر في الحقوق ، جامعة مستغانم ، السنة الجامعية 2014/2013
3. فاطمة الزهراء بن زيدان ، التحليل الإقتصادي لمصادر النموالمستدام لدول شمال إفريقيا ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الشلف ، السنة الجامعية 2018/2017
4. رضا قردوح ، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان ، رسالة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2011/2010

رابعا : المجلات العلمية :

1. ابراهيم شحادة ، تعليق على مشروع إتفاقية الوكالة الدولية لضمان الإستثمار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، مصر ، 1985
2. بريسي عبد القادر ، زهير غرابة ، مقرارات بازل و دورها في تحقيق مبادئ الحوكمة و تعزيز الإستقرار المالي و المصرفي العالمي ، مجلة الإقتصاد و المالية ، جامعة الشلف ، العدد 00 ، مارس 2005
3. جمال زروق ، التكتلات الإقتصادية ، الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة –المجلد الرابع – 2012
4. عبد الله خباية، الزكاة كإستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة الأخلاقية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، مارس 2008، ص 59

5. جيفـــري هيدن،الوحـــدة الأوروبية،مجلـــة التمويـــل و التنميـــة العـــدد 5،مـــارس 2015
6. همســـة قصـــي عبـــد اللطيـــف ، عمـــر عـــدنان خمـــاس ، التنميـــة الإقتصـــادية فـــي العراق بعدعام 2003 ، مجلة الدنانير ، العدد العاشر 2017
7. فوزيـــة خـــدا كـــرم ، التكـــتلات الإقتصـــادية العالميـــة وانعكاســـاتها علـــى الـــدول النامية ، مجلة السياسة و القانون ، العدد 43 ، سنة 2015
8. روبيـــر توزغـــا ، جوبيـــد نانكـــاني ، اعـــادة النظـــر فـــي النمـــو ، مجلـــة التمويـــل و التنمية ، العدد 7 ، مارس 2006
9. خويلدي السعيد ، اجهزة النظام الإقتصادي الدولي ، دفاتر السياسة والقانون ،العدد السابع ،جوان 2013
10. رشيد محمد العنزي ، وضع الأسرى و المعتقلين الكويتيين في القانون الدولي ، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة 18، العدد 3 ، سبتمبر 1994 ، ص16

مواقع الويب :

www.alukah.net
www.mawdoo3.com
www.araa.ae
www.omu.edu.ly
www.alsoubah.net
www.wikibidia.net
www.books.google.dz
www.irakieconomists.net
www.youtoub.com

التقارير و الإعلانات :

1. العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها 58 ، المنعقدة بين 18 مارس و26 أفريل 2002، جنيف ،الوثيقة رقم 021527 ، الأمم المتحدة ، الطبعة العربية ،سبتمبر 2002.

2. – الحلقة الدراسية التي نظمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي من 16-18 أكتوبر 1979.
3. – مؤتمر حقوق الإنسان و التنمية في كولومبيا ، المنعقد من 08 – 11 جانفي 1970 .
4. – مؤتمر التنمية ، حقوق الإنسان وحكم القانون ، المنعقد في لاهاى من 27 أفريل – 01 ماي من عام 1981 . تحت إشراف لجنة القانون الدولية
5. – ندوة حول حقوق الإنسان و التنمية المنعقدة بنيويورك عام 1984
6. – مؤتمر حقوق الشعوب المنعقد في القاهرة في الفترة من 25- 28 نوفمبر 1950.
7. – إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1986.
8. د قرار لجنة حقوق الإنسان والذي توصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 04 (د – 23) المؤرخ في 21 فيفري 1977
9. – قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 26 (د – 27) المؤرخ في 11 مارس 1981. /
10. اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133 زد. 36) المؤرخ في 14 ديسمبر 1981.
11. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199(د – 37) المؤرخ في 18 ديسمبر 1982
12. – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،رقم 217 ألف (د 3)، المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

المراجع باللغة الأجنبية :

1 claude gailard economic et driot de devloppement .socitete nationale liver

2 -"Keba inbaye, le droit au développement coinine un droit de l'homme, revue des droits de l'homme, vol 05, 1972.,

3 Fatsah ouguergouz, honninage kébambaye homme de loi, homme de foi. http://www.droits-fondamentaux.org/article.php?id article, le 10/02/2018,

القوانين والمراسيم :

– التقنين المدني الجزائري ، نص المادة الأولى الصادر بموجب الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 /1975/09 (الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30) معدل ومتمم:الباب الأول:آثار القوانين وتطبيقها